الجامعة الإسلامية في لبنان
كليـــــــــة الحقـــــــــوق

أثر العقوبات الاقتصاديّة
في عملية التنمية بإيران

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر في القانون العام

إعداد الطالب

حسين محمد صادق تاج

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور عبد الهادي يموت رئيساً

الأستاذ الدكتور حسن صالح عضواً

الأستاذ الدكتور عبدالله رزق عضواً

خلدة

2014 ــ 2015

إنَّ كليَّة الحقوق في الجامعة الاسلاميَّة في لبنان غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تُعبِّر عن رأي كاتبها فقط.

شكر خاص

أتقدّم بخالص الشّكر والتقدير إلى..

أستاذي الدكتور عبد الهادي يموت

الذي تبنى الإشراف على هذا العمل فشرَّفني بذلك، وكان لي طيلة الفترة السابقة خير سندٍ وعون، كما غمرني بِنُبل أخلاقه ورحابةِ صدره

وإلى ابن عمي الأستاذ محمد حيدر تاج الذي لم يبخل عليّ يوماً بالإرشاد والنصيحة

وإلى كلّ من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريبٍ أو بعيدٍ

لكم مني جميعاً أسمى التقدير والعرفان.

إهــداء

إلى الوالدَين الكريمين حفظهما الله ورعاهما بالصحّة والعافية..

إلى كلّ معلّم وأستاذ علّمني حرفاً حتى وصلت إلى ما أنا عليه..

إلى كلّ هؤلاء..

أهدي هذا العمل المتواضع ..

المقدّمة

فُرضَت مجموعة من العقوبات الاقتصاديّة على إيران منذ عام 2006 من قبل مجلس الأمن الدولي، وأخرى من قِبَل الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي، وذلك على خلفيّة البرنامج النووي الإيراني وأهدافه.

لكن هذه العقوبات لم توقف هذا البرنامج، بل طالت نواحي بعيدة كلّ البعد عن الموضوع النووي، في الناحية الاجتماعيّة والاقتصاديّة والصحية، فأثّرت على مجمل عمليّة التنمية في إيران، بالرغم من أنّ التنمية حقّ من الحقوق المـُصانة دولياً من قبل الأمم المتحدة والمعاهدات الدوليّة.

وبِغضّ النظر عن مشروعيّة هذه العقوبات، إلا أنّها أدَّت إلى نتائج غير مشروعة وإلى تدهور الاقتصاد الإيراني، وبالتالي أضرّت بعملية التنمية (كما سنبيّن لاحقاً).

إنّ العقوبات الاقتصاديّة هي وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم خارجة عن القانون الدولي، ولكن الشّعوب هي التي تتحمل الآثار التي تترتب عليها، لأنها قد تؤدي إلى انتهاك حقوقها التي دعت إليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

إنّ المُلاحظ أنّ العقوبات الاقتصاديّة التي تُفرض على الدولة لردعها عن فعل غير مشروع، قد تنتهك الشرعيّة الدولية وتُعرّض السّلم والأمن الدوليين للخطر، وهي في أغلبها لا تستند إلى أساس قانوني صلب.

ويلاحظ أنّ اللجوء لمثل هذه العقوبات يؤدي إلى غرس الشعور بالكراهية، ويُغذّي العنف لدى الشعوب المعاقَبة، على عكس ما تصبو منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقه بحسب ميثاقها، وقد أثبتت الكثير من التجارب السابقة فشل مثل تلك العقوبات، وذلك لاقتصارها على عدّة عوامل، منها السياسيّة والاقتصاديّة بالدرجة الأولى.

إنّ قرارات مجلس الأمن غالباً ما تكون سياسيّة وقائمة على اعتبارات تتخطى التفسير الحرفي للمادة (39)، وبسبب الاعتبارات السياسيّة، نتج منه تطبيق لإجراءات جماعيّة غير ناجحة تماماً.

ولعلّ السبب يعود إلى امتلاك مجلس الأمن سلطة تقديرية تخوّله تقدير وجود للسلم أم لا.

«وقد دلّت دراسات معاهد الاقتصاد على انخفاض فعالية استخدام العقوبات الاقتصادية كوسيلة في السياسة الخارجيّة، حيث ساهمت عدّة عوامل في هذا الأمر، فالعولمة سهّلت على البلدان المستهدَفة البحث عبر التجارة العالمية وأسواق المال عن مصادر بديلة في تبادل البضائع والأموال»[1].

---

(1) د. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص203.

1ـ إشكاليّة البحث والتساؤلات المطروحة بشأنها:

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية من الوسائل الناجحة للضغط الدولي في سبيل تطبيق مقررات الأمم المتحدة، ولكنها في الوقت ذاته تعتبر خرقاً وانتهاكاً لحق التنمية إذا ما استخدمت بصورة تعسفية، ونريد أن نوضّح أنّ العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران انطوت على خروقات وانتهاكات لحق التنمية في مجالات عديدة.

وإدراك الهدف من هذا البحث (الذي هو تقييم أثر العقوبات الإقتصادية في عملية التنمية بإيران) يتطلب معالجة إشكالية جوهرية ترتبط بالتوصل إلى معرفة السبب الحقيقي الكامن وراء ما ينجم عن العقوبات الاقتصادية من آثار على عملية التنمية التي هي من مقوّمات حقوق الإنسان، فهل يكمن السبب في بنية العقوبات الاقتصادية كفكرة مجردة؟ أم يرتبط بثغرات في آلية تطبيق مجلس الأمن والدول لهذه الفكرة؟

إنّ الإجابة على هذا السؤال تتطلب تحليل العديد من النقاط المرتبطة بالجانبين النظري والعملي لفكرة العقوبات الاقتصادية في معرض إعمالها من قبل مجلس الأمن والدول الكبرى، لمعرفة ما إذا كانت آثارها السلبية على عملية التنمية أمرٌ لا مناص منه، أم أن تداركها ممكن؟

وتمنع قوانين الحرب في بروتوكولات اتفاقية جنيف لعام 1977 الحصار الاقتصادي ضد المدنيّين كأسلوب للصراع الحربي، فكيف الحال في فرض الحصار أو العقوبات في وقت السّلم؟

إنّ العقوبات الاقتصادية هي وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم خارجة عن القانون الدولي والشرعيّة الدوليّة، ولكن الواقع يثبت أن الشعوب هي من تتحمّل التبعات التي تترتب عليها، لأنها قد تؤدي إلى انتهاك حقوقها التي دعت إليها الأمم المتحدة.

وما يميّز هذه العقوبات هو أنّها تعدّ من الوسائل التي تسمح للضغط على الدول دون اللجوء إلى الخيار العسكري، إلاّ أنّ ما يظهره التعامل الدولي من تاريخ هذه العقوبات وتطبيقها خاصة خلال العشرين عاماً الأخيرة، لا يسمح لنا باستمرار التسليم بأنها وسيلةٌ سلميةٌ لحل المشاكل الدوليّة، حيث أنّ آثارها الكارثية لا تقلّ ضرراً عن استخدام الخيار العسكري!

إنّ التناقض هو في المفاهيم التي اعتبرتها الدول الغربية كقيم عليا، فهي تتفاخر وتنادي بمبادئ حقوق الإنسان وتسيء إلى هذه الحقوق من حيث تدري أو من حيث لا تدري!

وبالتالي هل يمكن الحديث عن شرعيّة العقوبات دون تحفظ عندما تتقوّض إرادة الشعب الإيراني في تقرير مصيره الاقتصادي والاجتماعي، نتيجة القيود الاقتصاديّة والتجارية الشّديدة، تحت ذريعة ممارسة الضغط على الحكومة الإيرانية للإمتثال لشروط المجتمع الدولي المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني؟

وما هو الحل عندما تصبح هذه العقوبات التي تستخدم كضمان للسلام العالمي، هي في الوقت نفسه تفضي إلى فرض قيود شديدة على الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة؟

2 ــ أهميّة الموضوع:

تنبع أهمية دراسة العقوبات الاقتصادية الدوليّة من أنّ هذه العقوبات هي إحدى الوسائل المستعملة لفرض قواعد القانون الدولي، ولأنّ حق التنمية هو أحد المجالات الرئيسية التي تتركز عليها الشرعة الدولية وتتدخل أحياناً من أجل حمايتها.

وتكمن أهمية هذا البحث بالنسبة للمجتمع، في تسليط الضوء على الآثار الإنسانية الهائلة لمثل هكذا عقوبات، وذلك لتوعية المجتمعات والتأثير على الرأي العام العالمي، لكي تضغط الشعوب على حكوماتها لمنع اتخاذ عقوبات مضرة بالمجتمعات (من الناحية الاقتصادية والبشرية).

أما بالنسبة لأهمية البحث بالنسبة للباحث، هو تدعيم فكرة الحياديّة والموضوعية بالنسبة لهذا الموضوع المثير للجدل، والتي نادراً ما تعالج في مثل هكذا أبحاث، وذلك بسبب الانقسام الحاد في الآراء والأفكار بين الباحثين المؤيدين لهذه العقوبات والمعارضين لها.

«أما أبرز أسباب الاهتمام المتزايد بحق التنمية، فهي:

أ ــ إنّ حق التنمية لم يعد كما في الماضي مسألة فرديّة تخص القانون الداخلي للدولة، بل أصبحت قضية عالمية في حماية القانون الدولي العام، خصوصاً بعد قرار الجمعية العامة (36/34) الذي أكد أنّ التنمية هي حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف.

ب ــ إنّ حق التنمية أصبح محور اهتمام الأنظمة لتحصين نفسها وإبعاد تهمة الدكتاتورية عنها.

ج ــ إنّ عظمة الدولة ورفعتها تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان من خلال عملية التنمية.

د ــ إنّ انتهاك حق التنمية في مجتمع ما، يؤدي إلى إضعاف القدرة على الإبداع عند أفراده.

هـ ــ بما أنّ حق التنمية يدخل ضمن منظومة حقوق الإنسان، فلأوّل مرة بعد إقرار

شرعة حقوق الإنسان أصبح لدى ضحايا حقوق الإنسان وسيلة للـتظلم لهيئـات لا تخـضع لولاية السلطات التي قامت باضطهادها»[1].

وقد حدثت في السنوات الأخيرة تطورات وتغيرات في المجتمع الدولي أدت إلى اعتماد أسلوب الانفتاح والتعاون بدلاً من أسلوب المواجهة، وبالتالي السعي إلى إرساء نظام دولـي جديد يأخذ بمبادئ الديمقراطية السياسية والاجتماعيّة بمعناها الإنساني الـشامل، وتمخّـضت هذه الأحداث عن تزايد الاهتمام بمسألة الحقوق والحريات من أجل تعزيز مكانـة الإنـسان ورقيه وتنميته، ولهذا الغرض عقدت اتفاقيات ومعاهدات دولية، وظهرت منظمات وجمعيات لحماية حقوق الإنسان.

إنّ دراسة تأثر عملية التنمية الناتجة عـن العقوبـات الاقتـصادية المفروضـة علـى الجمهورية الإسلامية الإيرانيّة هو موضوع مهم، بسبب قلة الدراسات المتوفرة عنه، وكونـه موضوعاً جديداً، وخصوصاً أنّ آثار هذه العقوبات على عملية التنميـة بـرزت جليًّـا فـي منتصف عام2012.

وقد تمت هذه الدراسة مع وجود عدّة صعوبات أهمها:

أ ــ صعوبة الحصول على المراجع ــ خاصة الأجنبيّة منها ــ نتيجة قلّتها في المكتبات الجامعيّة أو الخارجيّة.

ب ــ قلّة الدراسات الإحصائيّة المتخصصة التي تناولت تقييم النتائج الإنسانيّة للعقوبات على إيران.

3 ــ الأسباب الداعية لاختيار الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع لأنّ العقوبات الاقتصادية لا تمس فقط حق الناس بالتنمية بـل أيضاً حق الإنسان بالحياة، وهذا ما حصل فعلاً في إيران، فالعقوبات الاقتصادية أدت (علـى سبيل المثال) إلى منع تدفق الأدوية والأجهزة الطبية إلى إيران.

إنّ الفائدة المرجوّة من البحث، هي تسليط الضوء على الانعكاسات السلبية الناجمة عـن لجوء الأمم المتحدة (ممثلة بمجلس الأمن) وكذلك الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلـى خيار العقوبات الاقتصادية، التي قد تطال جوانب متعددة لعملية التنمية، حيث سيتبيّن ذلك من خلال عرض وجهين من أوجه العلاقة بين مفهومي العقوبات الاقتصادية وعمليـة التنميـة، أولهما يتمثل بأنّ العقوبات الاقتصادية الدولية استخدمت كوسيلة لوقـف انتهاكـات حقـوق الإنسان، وثانيهما يظهر عندما أصبحت هذه العقوبات وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان بما فيها

---

(1) د. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقـوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2013، ص37.

حقّ التنمية نتيجة الطريقة التي تمّ استخدامها فيها، مما أدى إلى تناقض حقيقي في عمل الأمم المتحدة وانتكاسة جديدة في مصداقيتها.

فالهدف الأساسي في هذه الدّراسة هو تقييم آثار العقوبات الاقتصادية على عملية التنمية بإيران، بشقّيها الاقتصادي والبشري.

4 ــ منهجية البحث المعتمدة:

اعتمدْتُ في كتابة الرسالة على:

أ ــ المنهج الوصفي التاريخي والذي يهدف إلى دراسة تطور الحق في التنمية والعقوبات الاقتصادية الدولية.

ب ــ المنهج التحليلي العلمي، الذي يعتمد على تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وقراءة تجربة فرض العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على عملية التنمية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

5 ــ محاور الدّراسة:

لقد تمّ تقسيم هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل منها: لدراسة الإطار العام لمفهوم العقوبات الاقتصادية ومفهوم التنمية، وهو مقسَّم إلى مبحثين، يتعرض المبحث الأوّل لتعريف العقوبات الاقتصاديّة وأهدافها.

أما المبحث الثاني فيعالج التنمية، ماهيّتها، أنواعها، وقواعدها القانونيّة.

أمّا الفصل الثاني: فقد خُصِّص لدراسة العقوبات الاقتصاديّة على إيران بالنسبة لمضمونها وأبعادها القانونيّة، وهو بدوره منقسم إلى مبحثين:

يتناول المبحث الأول الأبعاد القانونيّة لفرض العقوبات الاقتصادية على إيران.

والمبحث الثاني يتناول مضمون العقوبات الاقتصادية على إيران.

ويستعرض الفصل الثالث أثر العقوبات في عملية التنمية حيث قُسِّم إلى مبحثين:

يتناول المبحث الأول أثر العقوبات في التّنمية الاقتصادية، أما في المبحث الثاني فيتناول أثر العقوبات في التنمية البشرية.

لنختم بخاتمة تناولنا فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل الأوّل

الإطار العام لمفهوم العقوبات الاقتصادية ومفهوم التنمية

برزت العقوبات الاقتصادية الدولية كإحدى الوسائل العديدة التي تمتلكها الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق أهدافها وإرساء مبادئها.

واحتلّت مركزاً تزايدت معه أهميّتها، «وعقدت الكثير من الآمال عليها، ارتكزت إلى اعتقادٍ مفاده أنه رغم تخطي هذه العقوبات حدود الطرق السليمة البحتة، لكنها لا تصل إلى حدّ إحداث الآثار الكارثية لاستخدام القوة المسلحة، كما أنّ أساليب تطبيقها قد تنوّعت وأثبتت قدرتها على التكيّف وفقاً للحالة التي تدعو إلى فرضها»[1].

أمّا مفهوم التّنمية، فيُعدُّ من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، حيث أُطلق على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة فيما يسمى بـ «عملية التنمية» ويشير المفهوم لهذا التحوّل بعد الاستقلال ــ في الستينيات من القرن الماضي ــ في آسيا وأفريقيا بصورة جليّة[2].

ويعدّ هذا الفصل خطوة أولى على درب الإحاطة بمفهوم العقوبات الاقتصاديّة ومفهوم التّنمية، وذلك عبر مبحثين:

المبحث الأوّل: تعريف العقوبات الاقتصاديّة وأهدافها

المبحث الثاني: التّنمية، ماهيّتها، أنواعها، وقواعدها القانونية.

المبحث الأوّل: تعريف العقوبات الاقتصادية وأهدافها

إنّ «اللّجوء إلى استخدام سلاح التدابير الاقتصادية ذات الطابع القسري أو الإجباري لا يعدُّ جديداً في إطار العلاقات الدبلوماسيّة الدولية، على أنه من الملاحظ أنّ السنوات الأخيرة شهدت اتّساعاً في نطاق استعمال بعض الدول لأدواتها ووسائلها الاقتصادية ضد دولة أو

---

(1) د. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2013، ص18.

(2) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق، الأردن، 2009، ص20

مجموعة من الدول ذات السّيادة، وكذلك زيادة ملموسة في عدد الحالات التي تمّ فيها اللجـوء إلى هذه التدابير بغرض الوصول إلى غايات معينة سواء كانت اقتـصاديّة أو اجتماعيّـة أو سياسيّة أو عسكرية، من شأنها خدمة مصالح الدولـة الفارضـة»[1]، وتـشكّل العقوبـات الاقتصادية الدولية «إحدى أنواع العقوبات التي تفرض في مجال القانون الدولي، فهي واحدة من أهم أدوات الضغط التي يعول عليها لتقويم سلوك الدولة التي خرجت عن مسار الجماعة الدولية، كما أنها وسيلة لضمان السلم والأمن الدوليّين»[2]، وتعدّ العقوبات الاقتصاديّة «أكثر أساليب الرّدع انتشاراً وتأثيراً في العلاقات الدّوليّة المعاصرة، فهي تمثّل علاجاً صامتاً وقاتلاً في الوقت نفسه بوسائل أقلّ عنفاً، كما أثبتت التجربة أنّها المعادل الاقتصادي لما يسمى فـي الحروب بالقصف الشامل»[3].

سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأوّل: تعريف العقوبات الاقتصاديّة.

المطلب الثاني: أهداف العقوبات الاقتصاديّة.

المطلب الأوّل: تعريف العقوبات الاقتصادية

حاول الباحثون الأكاديميّون مراراً الوصول إلى تعريف لمفهوم العقوبـات الاقتـصاديّة وذلك لتمييز مبدأ العقوبات الاقتصادية عن سائر وسائل الإكراه الدولية وغيـر العـسكرية، بالإضافة إلى تحديد معالم هذا النظام. «وقد تمّ استعمال عدة تعابير وكلمات للإشـارة إلـى ظاهرة العقوبات الاقتصادية، مثل: العدوان الاقتـصادي، الحـرب الاقتـصاديّة، الإكـراه الاقتصادي، والحظر الاقتصادي».

وعلى الرغم من أنّ جميع هذه التعابير تشير إلى معنى واحد، «إلا أنّ تعبير العقوبـات الاقتصادية بدأ يستخدم بكثرة منذ بداية التسعينات كرمز لجميع وسائل الحرمـان الأحاديـة والثنائية الجانب المفروضة على اقتصاديات الدول»[4].

---

(1) فيصل محمد كفتارو، العقوبات الاقتصادية الانفرادية في العلاقات الدوليّة، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، بيروت، 2005 ــ 2006، ص8.

(2) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة: مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصاديّة التقليديّة في علاقتهـا بحقـوق الإنـسان، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج الخضر، كليّة الحقوق، باتنة، الجزائر، 2010 ــ2011، ص9.

(3) شوان دلاور محمد صابر النقشبندي، العقوبات الاقتصادية الدوليّة: في ضوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كليّة الحقوق، بيروت، 2012، ص1.

(4) ثناء القاضي جزائرلي، العقوبات الاقتصادية: وسيلة ردع أم طريق للهيمنة، رسالة ماجـستير، جامعـة بيـروت العربية، كلية الحقوق، بيروت، 2004، ص15.

وبما أنّ التعاريف كثيرة ومتعددة فسوف نصنّفها وفقاً لغاياتها ومسمّياتها، وفيما يلي جانب من هذه التعاريف:

الفرع الأوّل: تعريف العقوبات الاقتصاديّة الانفرادية:

في تعريفٍ (أوردته الدكتورة خولة يوسف) نجد أنّ العقوبات الاقتصادية هي: «أيّ قيدٍ يُفرض من قبل أيّة دولة مستخدمةٍ للعقوبات «The sender» على التجارة الدوليّة مع دولة أخرى، هي الدولة المستهدَفة بالعقوبات «the target» ، من أجل إقناع حكومتها بتغيير سياسةٍ ما»[1].

واعتبرها (Norrin ripsman, blanchard jean-marc) أنها «أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية التي تنتهك العلاقات الاقتصاديّة الطبيعية مع دولةٍ أخرى..، من أجل حمل الدولة المستهدَفة على تغيير سلوكها»[2].

من الملاحظ أنّ هذان التعريفان يدخلان ضمن مفهوم العقوبات الاقتصادية الانفرادية[3]، ولكنهما حددا هدف العقوبات فقط بتغيير سياسةٍ ما.

وفي تعريفٍ آخر (لماري هيلين) لابييه تظهر العقوبات الاقتصادية على أنها: ردّ فعلٍ اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معيّنة أن تظهر من خلاله شجبها باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة تتمثل بقطع أو تهديد لقطع العلاقات المالية أو التجارية مع الدولة المستهدَفة، والذي يجري بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي[4].

إنّ العنصر الغريب في هذا التعريف هو إمكانيّة استخدام العقوبات الاقتصادية للرد على سياسات دولةٍ ما، تجدها دولة أخرى غير مقبولة حتى لو كانت تندرج ضمن سياستها الداخلية.

ومن الفقه من يعد هذه العقوبات إحدى وسائل السياسة الاقتصادية الدولية «International Economic policy» فيعرّفها على أنها: «إحدى أدوات السياسة الاقتصادية الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية معيّنة»[5].

---

(1) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص22.

(2) قردوح رضا، العقوبات الذكية، مرجع مذكور، ص13.

(3) إنّ العقوبات الانفراديّة هي التي تُفرض من قبل دولة واحدة، وتسمى بالمنفردة أيضاً.

(4) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص22. مأخوذ عن:
Robert P.O,Quinn, A Users Guide To Economic Sanctions, The Heritage, Foundation, 1997, P.4, Available At: Http//www.Heritage.Org/Research/National Security/ Bg1126.Cfm.

(5) د. محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، مركز الدراسات السياسيّة والاستراتيجية، كراسات استراتيجية "79"، السنة التاسعة، القاهرة، 1999، ص4.

تقول الدكتورة خولة يوسف: «إنّ ما يميّز هذا التعريف هو توسيعه لنطـــاق الأهـــداف، لتشمل أهدافاً سياسية واقتصادية واجتماعية أيضاً» [1].

وتندرج التّدابير الاقتصاديّة ذات الطابع القسري ضمن مفهــوم العقوبـــات الاقتـــصاديّة الانفرادية التي هي: الإجراءات العقابية ذات الطابع الاقتصادي، التي تفرضها دولة واحـــدة ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدّول، بقصد الضّغط عليها سياسياً، دون أن تستطيع تلـــك الأخيرة الدّفاع عن حقّها في المعاملة الاقتصاديّة الطبيعية.

وبذلك تعتبر هذه التدابير وسيلة من وسائل تحقيق السياسة الخارجيـــة، والتـــأثير علـــى العناصر الاقتصادية الداخليّة للدولة المستهدَفة بهذه التدابير، ويطلق أحياناً في القانون الدولي تسمية العقوبات الاقتصادية على التدابير الاقتصادية ذات الطابع القسري التي تعتمدها الدول انفرادياً ضمن نطاق المساعدة الذاتية أو استيفاء الحق بالذات، رداً على قيام دولـــة أخـــرى بخرقٍ للقانون دون استخدام القوة المسلحة، حيث يمسُّ هذا الخـــرق المـــصالح القانونيّـــة أو حقوق هذه الدولة، وذلك في محاولة لإعطاء مثل هذه التدابير الصبغة القانونية مـــن جهـــة، والتهرّب من المسؤولية القانونية الدولية جراء القيام بها من جهةٍ أخرى[2].

ويندرج أيضاً ضمن العقوبات الاقتصادية الانفرادية تسمية التدخل الاقتصادي الانفرادي، ولعلّ من أصعب المهمات التي اعترضت الفقهاء في ميدان القانون الدولي وضع تعريف لهذا المفهوم الذي هو: «ممارسة ضغط تُستخدم فيه الأدوات الاقتصادية من طرف دولةٍ من الدول ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول ذات السيادة، بقصد فرض إرادة خارجية عليها دون أن يكون لذلك مستند قانوني»[3].

لكن الفقه الدولي لم يحسم موقفه بشأن التدخل الاقتصادي، ولعلّ السبب في ذلك عائد إلى تركيز الاهتمام على التدخل المسلح، لأنّ الأولوية لدى الفقه الدولي هي لاعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليّين، فعلى الرغم من تناول عدد قليل من الفقهاء لموضوع التدخل الاقتصادي إلا أن عناصر هذا التدخل لم تكن واضحة بصورة جليّة.

الفرع الثاني: تعريف العقوبات الاقتصادية الدّوليّة المتخذة من قبل منظمـــة الأمـــم المتحدة:

قدّمت لجنة العقوبات الدولية التابعة لعـــصبة الأمـــم عـــام 1931 التعريـــف التـــالي:

(1) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص23.

(2) فيصل محمد كفتارو، العقوبات الاقتصادية الانفرادية في العلاقات الدوليّة، مرجع مذكور، ص9.

(3) المرجع السابق، ص20.

«الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته»(1).

نلاحظ أنّ محور اهتمام هذا التعريف هو منع الدول من ارتكاب سياسات عدوانية ضد الدول الأخرى.

ونبقى في مرحلة عصبة الأمم، إذ وضع جانبٌ من الفقه الدولي آنذاك التعريف التالي: «عقوبات جماعية يتمّ فرضها بواسطة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولة عن السلام والأمن الدوليّين، وتُفرض ضد هؤلاء الذين يخرقون أو يتجاوزون التزاماتهم طبقاً لميثاق العصبة».

أما بالنسبة للعقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فهي: «مجموعة التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة «41» من ميثاق الأمم المتحدة، في سياق ممارسته لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، مستهدفاً البنيان الاقتصادي للدولة التي ترتكب عملاً يعدّ خرقاً للسلم والأمن الدوليّين أو تهديداً لهما أو عملاً من أعمال العدوان»(2).

وهنا لا بدّ من ذكر الجزاءات الاقتصادية، حيث يفضّل جانبٌ من الفقه استخدام هذا المصطلح، فيرى كل من الباحثين «Zief, Alton, Balo» بأنها تنجم عن سلوك غير شرعي لدولةٍ ما، وتعكس جهود المجتمع الدولي الجماعية لإجبار الدولة التي تنتهك القانون على الإذعان والخضوع لقواعد القانون الدولي، وذلك عندما تفشل الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاع، ومن الفقه من يعرّفها على أنها: «إجراءٌ مشروع تقوم به منظمة دولية أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة، بسبب انتهاك القانون الدولي، لإجبار هذه الدولة على الالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي(3).

من الملاحظ أنّ هذان التعريفان يركزان على شرعية الهدف، وكذلك انتهاك القانون الدولي.

الفرع الثالث: تعريف يشمل العقوبات الاقتصادية الدولية والانفرادية:

التعريف البسيط لنظام العقوبات الاقتصادية: «هي حزمة قرارات تأخذها دولة، أو مجموعة من الدول، لمنع غيرها من التواصل الاقتصادي السليم معها، أو الاستفادة من كافة منافع هذا التواصل، مادية أو معرفيّة، لمحاولة إجبار بعض الدول على اتخاذ قرارات تتوافق

---

(1) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن، مرجع مذكور، ص27.

(2) المرجع السابق، ص30.

(3) المرجع السابق، ص26.

مع الطرف الذي صاغ هذه العقوبات وسوّقها»[1].

وهذا ما دفع العديد من الباحثين لرفع الصوت إزاء هذا السلاح الاقتصادي الذي لا يساهم إلا بإيذاء الطبقات الاجتماعيّة الأكثر هشاشة.

وفي تعريف أكثر قانونيّة، بأنّ العقوبات الاقتصاديّة: «هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها، لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي»[2].

لكن هذا التعريف لم يحدد الجهة الفارضة للعقوبات، هل هو مجلس الأمن أم دولة منفردة؟ لأنّ التأثير على إرادة دولة ذات سيادة يجب أن يكون بوسيلة مشروعة، لأنّ الغاية «التي هي تطبيق القانون الدولي» لا تبرر الوسيلة.

وفي تعريفٍ أكثر وضوحاً يصف العقوبات الاقتصاديّة بأنها: «قطع العلاقات الاقتصادية مع الدولة المستهدَفة، بهدف تغيير سياستها القائمة على فعلٍ غير مشروع أخلّ بأحكام القانون الدولي العام، وألحق ضرراً بالدول الأخرى، وهذه العقوبات تطبق من قبل دولة أو مجموعة دول أو من قبل المنظمات، سواء كانت دوليّة أو إقليمية»[3].

وأخيراً، وليس آخراً نذكر هذا التعريف الذي يشمل كل أنواع العقوبات الدوليّة، سواءً من حيث مضمونها اقتصادياً أو عسكرياً أو دبلوماسياً، أم من حيث الجهة التي تستخدمها، دولة كانت أم منظمة دولية، حيث استخدم بعض الفقهاء مصطلح العقوبات الدوليّة مبيناً معناه كالآتي: «تُفرض العقوبات ضد دولةٍ ما إذا لم تحترم التزاماتها الدوليّة، أو عندما تسلك سلوكاً ينتهك أو يهدد النظام العالمي العام، فهي وسيلة إجبار قد تكون سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، تتراوح بين حظر الأسلحة أو الحصص الاستيرادية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تفرضها دولة ضد دولةٍ أخرى، فتسمى عقوبات من طرف واحد، أو تفرضها عدة دول في إطار منظمة دوليّة، مثلٍ الأمم المتحدة، وتسمى عقوبات مشتركة[4].

---

(1) يسار ناصر، نظام العقوبات الاقتصادية ومفاعيله
Http://Assafir.Com/Article/18/344030/Samechannel

(2) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة، مرجع مذكور، ص14.

(3) شوان النقشبندي، العقوبات الاقتصادية الدولية في ضوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مرجع مذكور، ص79.

(4) فرانسوا بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص396.

المطلب الثاني: أهداف العقوبات الاقتصادية:

سنورد في هذا المطلب لمحة مختصرة عن تطور أهداف العقوبات الاقتصادية، ومن ثمّ سنذكر أهداف هذه العقوبات (المعلنة وغير المعلنة).

الفرع الأوّل: لمحة تاريخية عن تطور أهداف العقوبات الاقتصاديّة:

عرف المجتمع الدولي منذ نشأته مفهوم العقوبات الاقتصاديّة، وطبّقه بصيغٍ مختلفة لتحقيق أهداف متنوعة، تطورت وتغيّرت متأثرةً بالعديد من العوامل الدولية.

أما أولى استخدامها حسب المؤرخين فيعود للعام 432 قبل الميلاد عندما قامت أثينا بفرض عقوبات ضد ميغارا «Megara» رداً على تعاونها في أحد النزاعات المسلحة مع أعداء أثينا، مستخدمةً أسلوب حظر التجارة بينهما، فكان المرسوم الميغاري الذي صدر في اليونان القديمة في أشهر الأمثلة المبكّرة لاستخدام العقوبات الاقتصاديّة، حيث أصدره (بيركليس) رداً على خطف ثلاث نساء إسبازيات، وشهدت فترة ظهور الإسلام تطبيق عقوبات اقتصادية من قبيلة قريش ضد أسرة رسول الله(ص) بهدف منع انتشار الإسلام، وفي العصور الوسطى كان الهدف الرئيسي هو تجويع العدو لإنهاك قواه قبل البدء بالعمليات العسكرية، وفي مرحلة القانون الدولي التقليدي كان الهدف الأساسي من العقوبات الاقتصاديّة إمّا حمل الطرف المدين على الوفاء بديونه، أو حمل أحد أطراف اتفاقيّة ما على احترامها، أو تحقيق أهداف سياسية خاصة، أو دفع دولةٍ ما إلى الإمتثال لقرارات محاكم التحكيم عن طريق عزل الدولة الرافضة اقتصادياً، لكن العقوبات ارتبطت بمفهوم القوة العسكرية كعقوبة تكميليّة[1].

بالانتقال إلى عصر التنظيم الدولي، تبنى عهد عصبة الأمم مفهوم العقوبات الاقتصادية في مادته السادسة عشر، وكان الهدف من وراء تضمين فكرة العقوبات هو إعطاء المنظمة أداةً تمكّنها من تطبيق أحكامها المتعلقة بمواجهة لجوء أحد الأعضاء للحرب، وتنكُّره لالتزاماته الدولية، إلّا أنّ العقوبات الاقتصادية الدولية لم تطبق إلا في الأزمة الحبشية الإيطالية نتيجة تحدي إيطاليا لقرارات العصبة، وثمّة إجماع كبير على أنّ فشل هذه العقوبات في وضع حد للعدوان الإيطالي شكّل النهاية الحقيقية للعصبة.

ثم جاء دور الأمم المتحدة، ولكن منذ نشأتها وحتى عام 1990 لم يتم اللجوء إلى العقوبات إلا في حالتين إزاء كل من جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية، لكن بحلول عام 1990 فتحت صفحة جديدة بموجب الفصل السابع تجلّت بتصاعد الارتكاز إلى المادة (41)

---

(1) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص46 ــ 47.

من ميثاقها.

وقد كان الهدف من العقوبات على روديسيا الجنوبية هو تنكر الأقلية الحاكمة التي تشكل (6%) من السكان للحقوق السياسيّة للغالبية التي تشكّل (94%)، أما هدف العقوبات على جنوب أفريقيا هو التصدي لسياسة التمييز العنصري، فأصدر مجلس الأمن قراراً فرض فيه حظراًعسكرياً وصولاً إلى عقوبات شاملة، لكنها لم تكن إلزاميّة. أما بالنسبة لحقبة التسعينات فقد كان العراق أوّل الدول المستهدَفة بعقوبات اقتصادية دولية إلزامية شاملة، وكان الهدف الرئيسي المعلن هو التصدي للغزو العراقي للكويت.

ثم كانت العقوبات على ليبيا بسبب عدم إذعانها لطلب مجلس الأمن في تسليم المتهمين في قضية لوكربي وصولاً إلى العقوبات الجديدة إثر الأحداث الداخلية في 2011/2/17 بسبب انتهاكات الحكومة الليبية لحقوق الإنسان.

وفي عام 1993 فرضت عقوبات على هايتي بسبب الانقلاب العسكري، وعلى السودان في عام 1996 إثر محاولة اغتيال الرئيس المصري آنذاك. ثمّ في عام 2004 بسبب أزمة دارفور وحقوق الإنسان، ثم جاءت العقوبات الاقتصادية على كوريا الشمالية بسبب سعيها لامتلاك أسلحة نووية، وصولاً إلى العقوبات على إيران في عام 2006 بسبب برنامجها النووي، أمّا في لبنان، فقد فرض مجلس الأمن عقوبات بحق الأفراد المشتبه بتورطهم في جريمة اغتيال الرئيس الحريري بهدف دعم مسار التحقيق[1]. هذا بالنّسبة للعقوبات الدّوليّة من قبل الأمم المتحدة.

أمّا بالنسبة للعقوبات الانفراديّة فالتاريخ حافلٌ بها، خصوصاً عقوبات الولايات المتحدة ضد كوبا وبعض الدول في أمريكا الجنوبيّة وكوريا الشّمالية ودول أخرى وصولاً إلى إيران، ثم على روسيا بسبب الأزمة الأوكرانية الجديدة في عام 2014، وكانت الأهداف معلنة وأخرى سياسيّة واقتصاديّة غير معلنة[2].

ولمزيد من التفصيل حول الدول التي استهدفتها العقوبات الأمريكية وأسبابها نورد الجدولين التاليين:

---

(1) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، من ص44 إلى ص 61.

(2) المرجع السابق، ص 63.

جدول رقم (1)

الأقطار التي استهدفتها العقوبات الأمريكية (بتصرفها وحدها)

القطر المستهدَف	السنة	المسألة	القطر المستهدَف	السنة	المسألة
اليابان	1917	الإحتواء	أثيوبيا	1976	مصادرة الممتلكات
اليابان	1940	الإنسحاب من جنوب شرقي آسيا	باراغواي	1977	حقوق الإنسان
الأرجنتين	1944	ازاحة بيرون	غواتيمالا	1977	حقوق الإنسان
هولندا	1948	الإتحاد الاندنوسي	الأرجنتين	1977	حقوق الإنسان
اسرائيل	1956	الحدود	نيكاراغوا	1977	سوموزا
المملكة المتحدة وفرنسا	1956	السويس	السلفادور	1977	حقوق الإنسان
لاوس	1956	الشيوعية	البرازيل	1977	حقوق الإنسان
جمهورية الدومنيكان	1960	تروخيلو	ليبيا	1978	القذافي
كوبا	1960	كاسترو	البرازيل	1978	النووية
سيلان	1961	مصادرة الأملاك	الأرجنتين	1978	النووية
البرازيل	1962	غولارت	الهند	1978	النووية
الجمهورية العربية المتحدة	1963	اليمن والكونغو	الإتحاد السوفياتي	1978	المنشقون
اندونيسيا	1963	الإحتواء	ايران	1979	الرهائن
فييتنام الجنوبية	1963	دبيم	باكستان	1979	النووية
تشيلي	1965	أسعار النحاس	بوليفيا	1979	حقوق الإنسان
الهند	1965	الزراعة	الإتحاد السوفياتي	1980	أفغانستان
الجامعة العربية	1965	معارضة المقاطعة	العراق	1980	الإرهاب
بيرو	1968	التقانات الأمريكية	نيكاراغوا	1981	الشيوعية
بيرو	1968	اللندي	بولندا	1981	القانون العرقي
الهند وباكستان	1971	بنغلادش	الأرجنتين	1982	الفوكلاند
أقطار مختلفة	1972	الإرهاب	الإتحاد السوفياتي	1982	بولندا
أقطار مختلفة	1973	حقوق الإنسان	الإتحاد السوفياتي	1983	رحلة الخطوط الجويه الكورية
كوريا الجنوبية	1973	حقوق الإنسان	زيمبابوي	1983	سجل التصويت في الأمم المتحدة
تشيلي	1974	حقوق الإنسان	ايران	1984	الإرهاب والحرب
تركيا	1975	قبرص	جنوب افريقيا	1985	الفصل العنصري
الإتحاد السوفيتي	1975	الهجرة	سوريا	1986	الإرهاب
أوروبا الشرقية	1975	الهجرة	انغولا	1986	القوات الموبية
فييتنام	1975	الشيوعية	بنما	1987	نوريبغا
جنوب افريقيا	1975	النووية	هايتي	1987	الديمقراطية
كمبوديا	1975	بعد الحرب	السلفادور	1987	العفو العام
اراغواي	1976	حقوق الإنسان	السودان	1989	حقوق الإنسان
تايوان	1976	النووية	ايران	1992	الإرهاب

المصدر: جيف سيمونز، **التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1998ص 188.

جدول رقم(2)

الأقطار التي استهدفتها الولايات المتحدة الأمريكية مع آخرين بفرض العقوبات

القطر	السنة	المسألة
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد المكسيك	1938 ـ 1947	الإستيلاء على الممتلكات
دول التحالف ضد ألمانيا واليابان	1939 ـ 1945	الحرب العالمية الثانية
الولايات المتحدة واللجنة التنسيقية لضوابط التصدير المتعددة الأطراف "COCOM" ضد الاتحاد السوفييتي والكوميكون	1948 ـ 1991	ضوابط التقنية
الولايات المتحدة و" CHINCOM" ضد الصين	1949 ـ 1970	الشيوعية في الصين
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد كوريا الشمالية	1950	الحرب الكورية... الخ
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد ايران	1951 ـ 1952	مصادرة الملكية
الولايات المتحدة وفييتنام الجنوبية ضد فييتنام الشمالية	1954 ـ 1974	الحرب الفييتنامية
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا ضد مصر	1956	تأميم قناة السويس
الحلفاء الغربيون ضد جمهورية ألمانيا الديمقراطية	1961 ـ 1962	جدار برلين
الأمم المتحدة ضد جنوب افريقيا	1962 ـ 1992	الفصل العنصري
الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ضد البرتغال	1963 ـ 1974	المستعمرات
الأمم المتحدة والمملكة المتحدة ضد روديسيا	1965 ـ 1979	حكم الأغلبية السوداء
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد أوغندا	1972 ـ 1979	عيدي امين
الولايات المتحدة وكندا ضد الأقطار التي تتابع الخيار النووي	1974	
الولايات المتحدة وكندا ضد كورية الجنوبية	1975 ـ 1976	إعادة التصنيع النووي
الولايات المتحدة وهولندا ضد سيرنام	1982	حقوق الإنسان
الولايات المتحدة و"OECS " ضد غرينادا	1983	الديمقراطية
الولايات المتحدة واليابان وألماني الغربية ضد بورما	1988	حقوق الإنسان والإنتخابات
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد الصومال	1988	حقوق الإنسان والحرب الأهلية
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد العراق	1990	غزو الكويت
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد ليبيا	1993	الإرهاب
الولايات المتحدة والأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي ضد يوغوسلافيا السابقة	1992 - 1996	الحرب الأهلية
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد هاييتي	1993 ـ 1994	الديمقراطية وحقوق الإنسان

المصدر: جيف سيمونز، **التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة**، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الثاني: أهداف العقوبات الاقتصادية المعلنة وغير المعلنة:

إنّ فرض العقوبات الاقتصادية تختلف في أهدافها الخاصة من حالة إلى أخـــرى[1]، إنّ ما سبق يدفع إلى القول بأنّ العقوبات الاقتصادية «غالباً ما تحمل أهـــدافاً واضـــحة علنيـــة، وأخرى غامضة مستترة، لذلك لا بدّ من عرض الملامح العامة لأهداف العقوبات الاقتصادية، رغم أنّ الإحاطة بكافة الأهداف في هذا البحث أمرٌ شاق إن لم يكن مستحيلاً»[2].

وقد عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات والتي عبر عنها سواء في صورة مبـــررات لها أو أهداف يرتجى تحقيقها من ورائها أو مسوّغات لتطبيقها مدى رســـوخ هـــذه الوســـيلة وأهميّتها في تحقيق مصالح الدول التي تفرضها وتنفذها، ففي الحالات التي تمت دراستها إلى الآن تعددت الأهداف من وراء فرض العقوبات لتغطي مختلف أبعاد السياسة الخارجية للدول الغربية ومصالحها الدولية[3].

ويمكن إيجاز تلك الأهداف في الآتي:

1 ــ تحقيق تغيير كلي أو جزئي في سياسات الدولة المستهدَفة، حيث ينتظـــر تحقيـــق تحول محدود ومتواضع في سياسة دولةٍ ما تجاه بعض القضايا، كقضايا حقوق الإنـــسان، أو دفع دولة ما إلى المساهمة في جهود مكافحة الإرهاب، أو منع الانتشار النووي، أو التوقـــف عن مساعدة متمردي دولة ثالثة، أو منح الشعوب حق تقرير المصير، أي أن هـــذا الهـــدف ينصب على جانب معين من جوانب سياسة الدولة المستهدَفة الداخلية أو الخارجية.

2ــ زعزعة استقرار حكومة الدولة المستهدَفة، حيث ينطوي هذا الهدف علـــى تحقيـــق عدم الاستقرار في هيكلية حكومة دولة معينة، بحيث يعمل هذا الهدف فـــي ســـياق الجهـــود الرامية للإطاحة بالنّظام.

3ــ وضع حد لعمل عسكري معيّن، وهنا يأتي دور العقوبات الاقتصادية التي تُفـــرض على الدولة القائمة بعمل عسكري حتى ترجع عن عدوانها[4] حيث نجحت مثلاً عصبة الأمم في إجبار اليونان على التراجع عن غزو بلغاريا في عام 1925، ولكنها فشلت فـــي إجبـــار إيطاليا على الخروج من الحبشة في منتصف الثلاثينات[5].

---

(1) شوان النقشبندي، مرجع مذكور، ص82.
(2) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص43 ــ 44.
(3) قردوح رضا، مرجع مذكور، ص19.
(4) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص42.
(5) قردوح رضا، مرجع مذكور، ص22.

4ــ إضعاف القوة العسكرية لبلدٍ ما، فالهدف هنا ذو طابع وقائي لمنع الدولة المــستهدَفة بالعقوبات من بناء قدراتها العسكرية، وهذه الفرضية تتضمن وجود دولة ذات سجل ملــيء بالأعمال والطموحات العسكرية(1).

ومن أبرز الحالات، العقوبات التي فرضتها الدول الغربية في كل من الحربين العــالميتين ضد الدول المعادية، ولجأت الولايات المتحدة إلى تقييــد الــصادرات الاســتراتيجية للاتحــاد السوفياتي والصين لمنع أو على الأقل تأخير التقدم التكنولوجي لأسلحتها، وإلى إضعاف قــدرة الاقتصاديات السوفياتية والصينية الداعمة لآلة عسكرية موسعة قادرة علــى تحقيــق أهــداف سياستها الخارجية(2)، واستخدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا ضد إيران فــي عهــد حكومــة مصدَّق في أوائل الخمسينيات، ولم تكن الممتلكات إلا ذريعة، والسبب الأساســي يكمــن فــي الخلاف حول الفلسفة السياسية للدول المستهدَفة بالعقوبات، أو بسبب صراع أيديولوجي مع تلك الدول(3).

أما بالنسبة إلى أهداف العقوبات الاقتصادية غير المعلنة فهي عديدةٌ جداً، وهي مرتبطــة بشكل خاص بالعولمة من خلال الشركات المتعددة الجنسية والمنظمات الاقتــصادية الدوليــة التي تؤثر على مراكز القرار في الدول الكبرى بهدف الهيمنة على الاقتصاد العالمي.

المبحث الثاني: التنمية، ماهيّتها، أنواعها، وقواعدها القانونية:

يتميّز عصرنا بتزايد الاهتمام بقضية التنمية الاقتصادية ــ الاجتماعية ــ وعلى الــرغم من تزايد هذا الاهتمام ومشروعية الغايات التي ينبثق عنها، إلا أنّ هناك غموضاً في الوقــت الحاضر حول مفهوم التنمية، مما أصبح يهدد بتميُّع قضية التنمية نفسها، ولقد ساهم في تزايد هذا الغموض ما آل إليه كثيرٌ من الطموحات التنموية المعاصرة من فشل، ومــا أدت إلــى التجارب العرجاء من تشويه في بنية الكثير من دول العالم الثالث، ومسخٍ لشخصيّتها القوميّة وتراثها الثقافي، نتيجة لتزايد تبعيّتها وتطفلها على حضارة المجتمعات المتقدمة صناعياً.

ولعل السّبب في هذا الفشل، وما نتج عنه من إحباط، يعود بالدرجة الأولى إلى «عاملين داخليين، إضافة لما للعوامل الخارجية من تأثير، ويتمثل العامل الداخلي الأوّل فــي ضــعف المرتكز الحضاري لكثير من التجارب التنموية المعاصرة، نتيجةً للفصل التعسفي بين التنمية الاقتصادية ــ الاجتماعية وبين التطور الحضاري، بينما يتمثل العامل الثاني في غياب إرادة

---

(1) د. خولة يوسف، مرجع مذكر، ص43.

(2) قردوح رضا، مرجع مذكور، ص23.

(3) المرجع السابق، ص23.

مجتمعية للتنمية، مما أثر على مجتمعيّة التنمية، كما أضعف فاعلية وسائلها»[1].

وسنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهيّة التنمية.

المطلب الثاني: أنواع التنمية.

المطلب الثالث: الأسانيد القانونيّة للتنمية وتأثير العولمة.

المطلب الأوّل: ماهيّة التنمية

سنورد في هذا المطلب لمحة تاريخية عن مفهوم التنمية، ومن ثمّ تعريف التنمية، وصولاً إلى معرفة الفرق بين النمو والتنمية.

الفرع الأوّل: لمحة تاريخيّة عن مفهوم التنمية:

ظهر مفهوم التنمية (Development) بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث لم يُستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره بصورة أوّليّة في عصر الاقتصادي البارز «آدم سميث» في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع هما:

ـ التقدّم المادي: (Material progress)

ـ التقدم الاقتصادي: (Progress Economic)

وعندما ثارت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت الاصطلاحات المستخدمة هي مصطلح التصنيع (industrialization) ومصطلح التحديث (Moderniziation) والذي يعني قدرة الإنسان أن يتعلم كيف يتعلم.

«كما استخدم مصطلح الثورة (Revolution) التي تعني حدوث تغير سريع وعنيف وأساسي في التنظيم السياسي وعلاقات السلطة والطّبقات الاجتماعيّة ونظام التحكم في الملكيّة الاقتصاديّة، والنظام الاجتماعي لمجتمعٍ ما»[2].

---

(1) د. علي خليفة الكواري، التنمية العربية: الواقع الراهن والمستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1984، ص69 ـ 70.

(2) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مرجع مذكور، ص20.

وما بين عامي 1875 ــ 1900م نُشرت في أوروبا كتب باللغــة الإنجليزيــة أشــارت عناوينها إلى تطور الدستور الأثيني والرواية الإنجليزية، ونظام النقل في الولايات المتحــدة والزواج وتربية الأبناء وغيرها، ومن هنا فضَّل بعض العلماء كلمة (ارتقــاء) (Evolution) في عناوين كتبهم، وفضَّل آخرون كلمة (النمو) (Growth) إلا أنهم في النهاية استخدموا كلمة «تنمية» (Development) في المتن باعتبارها الكلمة العمدة(1).

«وحتّى الحرب العالميّة الثانية لم يكن مفهوم التنمية شائع الاستعمال، فقد كانت معرفــة المجتمعات المتخلِّفة بالمجتمعات المتقدّمة محدودة للغاية من جهة، ومن كان لــديهم معرفــة بالفروقات بين مستويات المعيشة في المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المتخلِّفة لــم يــسترعِ اهتمامهم بإمكانية تطوير مستويات المعيشة في البلدان المتخلِّفة من جهة أخرى».

ثم بدأت فكرة التنمية في الظهور بعد الحرب العالمية الثانيــة بــسبب تنــامي ضــغوط الشعوب المستعمَرة تارةً سياسياً وتارةً عسكرياً، للتخلص من نير الاستعمار والحصول على الاستقلال السياسي وتغيير أوضاعها الاقتصاديّة والاجتماعيّة(2).

وقد برز مفهوم التنمية Development بداية في علم الاقتصاد حيث اســتخدم «للدلالــة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معيّن، وذلك بهــدف إكــسابه القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعيــة الحيــاة لكــل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجــات المتزايــدة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجــات عــن طريــق الترشــيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصاديّة المتاحة، وحُسن توزيع عائد ذلك الاستغلال»(3).

فقد أصبحت مشكلة التنمية الاقتصادية الشغل الشاغل للمفكرين الاقتــصاديين ورجــال البحث العلمي، كما أصبحت القضية الأساسيّة المتداولة سواء على النطاق المحلي في الــدول المتخلِّفة، أم على النطاق الدولي، أي على مستوى الحكومات والمؤسسات الدوليــة، كــالأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، ولقد ترتب على ذلك أن بدأ يتدفق منذ الحرب العالمية الثانية سيل من الكتابات في مجال التخلف والنمو يفوق كمه ما كتب في العديد من فروع الدراسات الاقتصادية مجتمعة.

---

(1) فولفجانج ساكس، قاموس التنمية: دليل إلى المعرفة باعتبارها قوة، ترجمة أحمد محمود، القاهرة، المركز القــومي للترجمة، جمهورية مصر العربية، العدد 1152، 2009، ص25.

(2) د. محمد توفيق صادق، د. حسن فهمي جمعة، د. سعد الدين إبراهيم، ندوة التنمية: بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الكويت، 1988، الجزء الأول، ص17.

(3) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مرجع مذكور، ص21.

فبدأت قضية التنمية تحتلّ مكاناً بارزاً لدى حكومات هذه الدول، ولقد دعم هذا الاتجـــاه، تحسّن سبل المواصلات وتقدم وسائل الإعلام والإعلان، الأمر الذي جعـــل مـــن مـــستويات المعيشة في الدول المتقدمة حقيقة معروفة لدى شعوب العالم المتخلِّفة، ولقد ترتّب على هـــذا زيادة حدّة الضغوط من جانب شعوب هذه البلدان على حكوماتها من أجل البحث عن أساليب لمواجهة قضية انخفاض مستوى المعيشة، وهكذا أصبحت مشكلة التنمية، القضية الـــسياسية الأولى التي تواجه حكومات هذه البلدان والتحدي الأساسي لها والتي تعتبـــر القـــدرة علـــى مواجهتها ومحاولة إيجاد حلول لها معياراً أساسياً للحكم على مدى نجاح أو فشل حكومـــات هذه البلدان[1].

ولاحقاً تطوّر مفهوم التّنمية، فأصبح هناك التّنمية الثقافيّة وكذلك التّنمية الاجتماعيّة ثـــم استُحدث مفهوم التنمية البشريّة[2].

ويعتبر موضوع التّنمية من المواضيع الأساسيّة التي تثير اهتمام الدّول المتقدّمة والدّول النامية[3].

والواضح من التّاريخ أنّ «التنمية الاقتصادية كانت دائماً مرتبطة بـــالتغيّرات الـــسياسيّة والاجتماعيّة، بل ربّما ناتجةٌ عنها، ولم تكن اقتصاديّة محضة، والقوى الحقيقيّـــة المحرِّكـــة للتغيير والنّمو هي القوى السياسيّة العاملة من أجل الاستقلال والقوميّـــة ومـــشاركة الـــشّعب وتنظيماته البشريّة في تعبئة الموارد المتوفِّرة وإقامة مؤسسات جديدة للبدء في التّنمية القومية وتسريعها»[4].

يقول الدكتور محي الدين صابر: «إنّ التنمية في كلّ صورها، وبالمعنى الفنـــي الـــذي تستعمل فيه، ليست إلا صورة من صور التغير الحضاري المقصود والمخطط»[5].

الفرع الثاني: تعريف التنمية:

ينظر البعض إلى التنمية بأنها التطور (Evolution) بينما ينظر آخرون إليها باعتبارهـــا عملية (process) متعددة الجوانب تشمل تغيرات أساسية في البنية الاقتصادية والاجتماعيّـــة،

---

(1) د. عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، بيروت، ص18 ــ 19.

(2) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مرجع مذكور، ص21.

(3) د. فؤاد حيدر، التّنمية والتخلّف في العالم العربي، دار الفكر العربي، بيروت، 1990، ص5.

(4) بيتر دورنر، محمود الشافعي، الموارد والتّنمية، منظمة الأقطار العربية المـــصدرة للبتـــرول، الكويـــت، 1984، ص332.

(5) مجموعة من المؤلفين، المفاهيم الحديثة للإنماء في لبنان، منشورات ندوة الدراسات الإنمائيـــة، بيـــروت، 1966، ص14.

والاتجاهات التي تتبناها المؤسسات القومية في مجال الإنتاج والخدمات وترمي لزيادة النمو الاقتصادي والتقليل من عدم المساواة، والتخلص من الفقر المطلق أو المدقع، ومن ثم فقد لا يحقق النمو الاقتصادي التنمية في كل الحالات[1].

لقد عرّف بعض الباحثين التنمية بأنها: «عمليّة ارتقائيّة تستند على علاقات متوازنة بين البشر والموارد، وعرّفها آخر بقوله: «إنّ التنمية كنظام اجتماعي.. هي الإطار العام والضروري للنمو كحدث اقتصادي ضمن هذا الإطار»[2]

وتعرّف التنمية على أنها: «العملية التي يمكن بها توحيد جهود كل المواطنين والحكومة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحليّة، لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدّمها بأقصى ما يمكن»[3].

ويمكن اعتبار التعريف العريض للتنمية بأنها: «عملية لتوسيع الحريات الحقيقيّة التي يتمتّع فيها البشر، ومن أهم التطورات النظرية الحديثة في الفكر التنموي، ويتجاوز مثل هذا المنظور الذي يركز على حريات الإنسان المقاربات الضيقة للتنمية، كذلك التي تعتبر التنمية على أنها نمو الناتج القومي الإجمالي، أو أنها ازدياد متوسط داخل الفرد، أو التصنيع أو التقدم التقني أو التحديث الاجتماعي، وعلى الرغم من أنّ بعض هذه المقاربات تمثل وسائل لتوسيع حريات البشر، إلا أنّ الحريات تعتمد على محددات أخرى كالترتيبات الاجتماعية لتوفير خدمات الصحة والتعليم، والحقوق السياسية والمدنية التي تهيئ الفرص للمشاركة في الجدل حول القضايا العامة ومساءلة أولي الأمر»[4].

وجاء في مقدمة الإعلان العالمي للحق في التنمية التعريف الآتي: «التنمية هي سيرورة شاملة، اقتصاديّة اجتماعيّة وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق تقدّم مستمر في حياة جميع السكان ورفاهيتهم. وهذه السيرورة تقوم على أساس مساهمة جميع الأفراد بشكل نشيط وحرّ في التنمية، وعلى أساس التوزيع العادل لعائداتها». ويعدّ هذا النص متقدماً جداً في تعريف التنمية ومتطلباتها ومكوناتها وأسلوب عملها.

---

(1) د. عيسى علي إبراهيم، د. فتحي عبد العزيز أبو راضي، جغرافية التنمية والبيئة، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ص9.

(2) د. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص189.

(3) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، مرجع مذكور، ص21.

(4) التطورات الحديثة في الفكر الاقتصادي التنموي، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية، العدد السادس والسبعون، 2008، ص13 ــ 14.

ويبدو أنّ سعي التنمية ينصب على «تطوير شامل للمجتمع بكامل فاعلياته وتكويناته، حتى يستطيع إشباع الحاجات الأساسية لأفراده، وتحقيق الرفاهية لهم، وتتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانات المتوفرة، ووضع خطة واضحة الأهداف، قابلة للتطبيق في فترة زمنية محددة»[1].

وهناك مفهوم حديث للتنمية وتسمّى التنمية المستدامة، التي تركّز على الأجيال القادمة، وكيفية استغلال موارد الأرض في الفترة الحالية والمستقبلية، وكذلك الفقر، البيئة، التعليم، الأوضاع الحالية والمستقبلية في مجالات السياسة والاقتصاد والاجتماع، وغيرها من مجالات التنمية الأخرى[2].

ونميل إلى الاعتقاد أنّ سبب عدم اقتصار التنمية على تعريف محدد شامل إنما يعود إلى تطور النظرة إزاءها، والتغييرات المتسارعة ضمنها، والميادين الواسعة التي تشملها، إذ لم يأت مفهوم التنمية من فراغ، بل إنه ذو تاريخ طويل، ساهمت فيه وعبر مراحل مختلفة مناطق وبلدان ومجموعات من الباحثين والمفكرين والتيارات السياسية والفكرية.

الفرع الثالث: الفرق بين النمو والتنمية:

هناك فروقات مهمة وكثيرة بين مصطلحي النمو (Growth) والتنمية (Development) فالنمو يعني مجرد تحقيق زيادة في الإنتاج[3]، ولكن هذا قد تستأثر به جماعة معينة أو طبقة محدودة تتمتع بقدر معين من الرفاهية سلفاً، ومن ثمّ لا يمكن تحسين الأوضاع الاجتماعية للفقراء، ولا شكّ أنّ هذه النقطة الأخيرة واحدة من معضلات التنمية في الدول الفقيرة أو الأكثر فقراً، فكثيراً ما يؤدي النمو الاقتصادي إلى الضغط على متوسطي الفقر ليهبطوا للأسفل في مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية إذا لم يوجه عائد النمو لتحسين أحوالهم.

«غير أن مصطلح التنمية عادةً ما يطابق التقدم (Progress) وينظر إليه باعتباره يحقق نوعاً من التوازن الداخلي والكفاية، ويخلق قوّة دفع ذاتية تحقق أهدافاً معيّنة تتمثل في الاستهلاك الكبير، والكم المتنوع من السلع والخدمات من خلال الاقتصاد المفتوح.

والتنمية مفهوم نسبي، فالدول الأعلى تنمية هي المعيار التي تقاس عليه التنمية في الدول

---

(1) د. محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص15.

(2) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مرجع سابق، ص131.

(3) وهناك ثلاثة أنواع للنمو: النمو التلقائيgrowth (Spontaneous) والنمو العابر (Transient Growth) والنمو المخطط (planned Growth) وهذا النوع الأخير هو ما يسمى في المصطلح الحديث بالتنمية، انظر: د. انطونيوس كرم، اقتصاديات التخلف والتنمية، مركز الإنماء القومي، الكويت، 1980، ص25.

الأقل»[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ «بعض الاقتصاديّين كانوا يميلون إلى استعمال مصطلحي النمو والتنمية بمعنى واحد، ويعتبرونها مترادفين في جوهرها، فالتفرقة الرئيسية بينهما ترتبط بالتلقائية والتدخل في تحقيقهما. فالنمو التلقائي يحصل مع مرور الزمن باستمرار وجود تشكيلة اجتماعية معينة وسعيها الدائم للعيش، فالسكان ينمون وتنمو احتياجاتهم من السلع والخدمات المختلفة، وبالتالي فإنهم يحاولون زيادة إنتاجهم منها، وبذلك ارتبط النمو الاقتصادي بمعدل نمو الناتج القومي الإجمالي، ومعدل نمو متوسطه لكل فرد من أفراد هذه التشكيلة التي تسمى مجتمعاً».

«أما التنمية فهي فعل يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة، التي تمتلك القدرة على أن تنمي المجتمع، اقتصادياً بشكل خاص، وتكون مسؤولة عن مدى نجاح تدخلها هذا أو فشلها باستعمالها إمكاناتها الماديّة والمالية والتشريعية كافة، وبالتالي فإنها لا تترك المجتمع ينمو تلقائياً، بل توجهه نحو المجالات الملائمة، وتعمل على إحداث التغييرات المؤسسية والتنظيمية والتقنية اللازمة لذلك»[2].

وأوضحت دراسة خبرات البلدان النامية «عدم صواب مفهوم أنّ التنمية هي مجرد النمو الاقتصادي السريع، فقد شهدت بلدان نامية عديدة معدلات نمو للدخل القومي قريبة من المعدل الذي يعتبره الخبراء معدلاً مرغوباً في تحقيقه، ومن الهدف الذي حدده عقد الأمم المتحدة للتنمية وهو (6%)، ومع ذلك بقيت مستويات المعيشة فيها بلا تحسن، واستمرّت قطاعات واسعة من سكانها تعاني من الفقر والجهل والمرض والبطالة»[3].

ويعد الاقتصادي (شومبتير) أوّل من حاول التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية (التطور) ، «فالنمو يحصل بسبب نمو السكان والثروة والادخارات، في حين أنّ التطور الاقتصادي ينتج من التقدم والابتكار التقنيين، وإن النمو يعني حدوث تغييرات كمية في بعض المتغيرات الاقتصادية، أما التنمية فتتضمن حدوث تغيرات نوعية في هذه المتغيرات، وبالنتيجة فإن المتغيرات الكمية المتراكمة تقود إلى حدوث تغيرات نوعية في المدى الطويل»، لكن غونار ميردال في إطار تحديده لمفهوم التنمية ينطلق من التمييز بينها وبين النمو فيقول: «إنّ التمييز بين النمو والتنمية يؤدي إلى القول بأنّ الناتج القومي الإجمالي

---

(1) د. عيسى علي إبراهيم، د. فتحي عبد العزيز أبو راضي، مرجع مذكور، ص9 ــ 10.

(2) د. محمد حسن دخيل، إشكاليّات التنمية الاقتصادية المتوازنة، مرجع مذكور، ص27 ــ 28.

(3) د. إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص14.

(P.N.B) يقيس فقط الإنتاج، في حين أنّ التنمية زمرة أخرى أوسع»[1]

وفي إطار مشابه حاول الاقتصادي (فلاديمير كوسوف) تقديم تعريف لكلّ من النمو والتنمية، مفاده أنّ «النمو يشير إلى التغيير في حجم الاقتصاد، بينما التنمية تعني التركيز ليس فقط على حجمه، بل أيضاً على التغيرات في هيكله القطاعي لصالح القطاعات الأكثر تعظيماً لإنتاجية العمل الاجتماعي، أي لصالح القطاعات الأكثر تأميناً لتطوره، وهي القطاعات الأكثر حركية «ديناميكية» على امتداد أمدٍ طويل، والقطاعات الأكثر حركية تعني هنا بمعناها النسبي في الزمان والمكان»[2].

كما ينبغي التأكيد على أنّ النمو الاقتصادي يشير إلى مجرد ارتفاع الدخل القومي أو دخل الفرد، أمّا التنمية فهي ظاهرة مركبة تتضمن النمو كأحد عناصرها الهامّة، مضافاً إليه تغييرات معيّنة، تتضمن أساساً أبعاداً نوعية في عملية التنمية، تمتد إلى وراء النمو أو التوسع الاقتصادي، وهذا الاختلاف النوعي يحتمل أن يظهر بصورة خاصة في التغير الهيكلي في أنماط الإنتاج، كما يحتمل أن يظهر في التحسن الذي يطرأ في أداء عناصر الإنتاج وتحسّن الفنون الإنتاجية، وتزايد القدرة على التحكم في الطبيعة، كما أنه من المحتمل أن يظهر أيضاً في تطوير المؤسسات، وفي التغير الذي يلحق بسلوك وقيم الأفراد، وفي التحديث السياسي[3].

وبما أنّ النمو الاقتصادي يشير إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط الدخل الفردي الحقيقي الذي لا يرتبط بالضرورة بحدوث تغيرات هيكلية اقتصادية أو اجتماعية، فإنّ المفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي أو الكساد. وبما أنّ التنمية ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها الهامّة، وتتضمنّه مقروناً لحدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والعلاقات الخارجية للدولة، محقّقة زيادات تراكمية قابلة للاستمرار في الدخل القومي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن، فالمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف. ومن الممكن أن يتحقق نمو اقتصادي سريع بينما يحدث تباطؤ في عملية التنمية، وذلك لعدم إتمام التحولات الجوهرية التي تواكب عملية التنمية أو تسبقها في العمليّات التكنولوجية والاجتماعيّة والمؤسّسية والثقافية والسّياسيّة والاقتصادية، والتي

---

(1) نقلاً عن: حسن كامل الأعرج، تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية(دراسة مقارنة بين لبنان وماليزيا)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2009، ص17 ــ 18.

(2) د. مجيد مسعود، التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984، ص211.

(3) د. صقر أحمد صقر، التنمية الاقتصادية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2004، ص26.

تعمل على انطلاق الطاقات البشرية والقدرات الإبداعية للناس.

ومن الملاحظ أنّه يمكن أن يتحقق نمو اقتصادي سريع ولا تحدث تنمية، عندما يكون النمو الاقتصادي مصحوباً بتقليص المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، وكبت الحريات والتعدي على الحقوق المدنيّة.

وهناك نقطة أخرى مهمة، وهي أنّ النمو الاقتصادي عفوي تلقائي، ولكنّ التنمية جهدٌ قصدي، فهي توجيه وتدخل من قبل الدولة والشعب، فالنموّ لا يحتاج إلى وضع البرامج والخطط الاستراتيجية المختلفة فيأتي بصورة عفوية تلقائية دونما إعداد أو تخطيط مسبق.

ومن الغريب أنّ النموّ يحصل حتى في ظلّ الاحتلال أو الاستعمار، أما التنمية فلا حدوث لها في ظلّ الاحتلال أو الاستعمار، لأنّ الاحتلال يأتي ليدمّر لا ليبني، ويأخذ ولا يعطي، وهذا ما يتجلى بوضوح شديد في فلسطين[1].

لنستنتج من كلّ ما سبق، أنّ النمو الاقتصادي يأتي في مرحلة سابقة لعمليّة التنمية الاقتصاديّة، وهو ظاهرة اقتصاديّة تحدث على المدى القصير، على العكس من التنمية الاقتصادية التي تتكوّن في المدى الطويل، وخلاصة القول: «إنّ فكرة النمو الاقتصادي بمعناها المجرد تنصرف إلى زيادة الدخل الحقيقي التي تحدث بمرور الزّمن على كثير من المجتمعات»[2]، فالنّمو الاقتصادي جزء من مكوّنات عملية التنمية، يسبقه الكثير من التوجّه والاستعداد المجتمعي والتحوّلات الهيكلية، ويصاحبه توجه اجتماعي جديد يحرص على وجود علاقات تؤكد على عدالة توزيع ثمرات التّنمية، وتربطها عضويّاً بعملية التطوّر الحضاري[3].

المطلب الثاني: أنواع التّنمية:

«إنّ موضوع التنمية متعدد الجوانب، ويدخل في مجال دراسات علوم متباينة، وله في البريق ما يجعله محطّاً للاهتمام العام»[4]، فما لبث أن دخل مجالات معرفيّة متنوّعة ارتبطت بالإنسان، كفردٍ أو كجماعة، عن طريق تعزيز قابليّته للتطور الذاتي ودعم قدراته الفرديّة أو الجماعيّة، ولم يعد الاقتصاد هو الميدان الوحيد لبحث هذا المفهوم، بل برزت مفاهيم متعددة للتنمية، كالتّنمية الثقافية والبشرية، أما على الصعيد السّياسي، ترتبط التنمية

(1) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مرجع مذكور، ص30 ــ 31 ــ 32.
(2) حسن كامل الأعرج، مرجع مذكور، ص18.
(3) د. خليفة الكواري، مرجع مذكور، ص70 ــ 71.
(4) د. عيسى علي إبراهيم، د. فتحي عبد العزيز أبو راضي، مرجع مذكور، ص9.

بعملية الأخذ بيد الدول لتطوير نظمها السّياسيّة، وترسيخ قيم الديمقراطيّة، والسيادة في الوقت ذاته.

فيمكن القول إنّ النظريّات الحديثة للتنمية أضحت تهتمّ بجوانب حياة الإنسان الماديّة والمعنويّة كافّة، «فإلى جانب الشقّ المتعلّق بالرّفاه الاقتصادي، هناك الظّروف الاجتماعيّة والثّقافيّة والسياسيّة، التي لا يمكن إغفالها في تقييم مدى ديناميكية عملية التنمية، التي أضحت عمليّة متكاملة، تهدف للنهوض بقدرات الفرد والمجتمع، وتحسين نوعية الحياة وزيادة فعاليّة قطاعات المجتمع وإنتاجيتها وتلبية متطلباته المعنويّة، لا الماديّة فقط، وتنمية طاقاته في بيئة يسودها تكافؤ الفرص والعدالة، بما يضمن التحسن الدائم في رخاء جميع الأفراد على أساس مشاركتهم النّشيطة والحرّة في هذه العمليّة وفي التوزيع العادل للمنافع الناتجة عنها»[1]، وبما أنّ للتنمية مجالات وأنواع عديدة، فسنورد أهم أنواع التنمية، وهي: التنمية الإدارية والتنمية الاقتصاديّة والتنمية البشريّة

الفرع الأوّل: التنمية الإداريّة:

«تعتبر التنمية الإدارية من أهم الأدوات التي تستخدم لإصلاح الأجهزة الإدارية وتطويرها، وذلك لغايات تحقيق أهداف إدارة التنمية وتنفيذها على الوجه المطلوب، فالتنمية الإدارية تقوم بوظائفها من عمليات تطوير وتحديث وإصلاح في الأجهزة الحكومية كعمليات مخططة تسبق خطط التنمية، وتعتبر التنمية الإدارية من الأمور الهامّة بالنسبة للدول النامية، خصوصاً وأنّ التنمية الاقتصاديّة تحتاج إلى جهاز إداري فعال يساعد في إعداد الخطط، ثم وضعها في موضع التنفيذ، ومن ثمّ تعديلها إذا دعت لذلك ظروف التنفيذ»[2].

سنتطرق أولاً إلى تعريف التنمية الإدارية، ومن ثمّ سنبيّن دور الدولة في عملية التنمية.

أوّلاً: تعريف التنمية الإداية:

يرى أحد الباحثين والمسؤولين في الإدارة العامّة أنّ التنمية الإدارية هي: «الجهود التي يجب بذلها باستمرار لتطوير الجهاز الإداري في الدولة سعياً وراء رفع مستوى القدرة الإداريّة عن طريق وضع الهياكل التنظيمية الملائمة لحاجات التنمية، وتبسيط نظم العمل وإجراءاته، ومحاولة تنمية سلوك إيجابي لدى الموظفين تجاه أجهزتهم والمتعاونين معها، وتحسين بيئة العمل التي تؤثر في الجهاز الإداري وتتأثر به، وذلك لتحقيق أهداف خطط

(1) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة المتخذة من مجلس الأمن، مرجع مذكور، ص386 ــ 387.

(2) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، مرجع مذكور، ص177.

التنمية الاقتصادية بكفاءة عالية وبأقلّ التكاليف.

كما عُرِّفت أيضاً على أنّها: التطوير الشامل للجهاز الإداري للدولة لرفع مستوى قدراته الإداريّة، لتمكينه من القيام بوظائف الدولة بشكل عام، وبوظائف التنمية الاقتصادية والاجتماعيّة بشكل خاص، وذلك بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية، وتتحقق التنمية الإدارية عن طريق تطوير القوانين والأنظمة واللوائح، وتطوير تنمية المديرين والموظّفين والتطوير التنظيمي للأجهزة الحكوميّة، وتطوير نظم العمل وإجراءاته، وذلك ضمن نظرية إدارية، وعقيدة يؤمن بها، ويطبق أفراد المجتمع مبادئها»[1].

وبذلك يتّضح لنا «بأنّ التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعيّة والتنمية السياسيّة مطلوبة ومرغوبة كأهداف نهائية لعمليّة التنمية، أمّا التنمية الإداريّة فهي مطلوبة ومرغوبة لا كهدف نهائي، بل وسيلة لتحقيق الأهداف النهائيّة للتنمية»[2].

ثانياً: دور الدولة في عملية التنمية:

إنّ موضوع دور الدولة في الاقتصاد شائك وهام، وذو جذور تاريخيّة وفلسفية وعقائدية عميقة، ولو حاولنا أن نرسم المسار الذي أخذه دور الدولة عبر التاريخ لوجدناه يظهر على شكل دورات غير منتظمة، مرة يكبر ومرّة يصغر حسب المرحلة التاريخيّة وقيمها، وحسب طبيعة النظام السائد والظروف الخارجيّة المحيطة.

1ـ التنمية الإدارية والمجتمع:

إنّ البشر هم غاية التنمية ووسيلتها، ولذا فمن الواجب وضعهم في بؤرة اهتمام صنّاع السياسات ومتخذي القرارات لتنمية قدراتهم وتمكينهم من تحقيق ذاتهم وإطلاق طاقاتهم على الإبداع، ومن هنا ينبغي أن تهتمّ التنمية بحاجات الإنسانيّة لعموم الناس، وبإشراكهم بشكل فعّال في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياتهم وحياة أبنائهم، وذلك كله دون الجور على حق الأجيال القادمة في فرص معقولة للنمو، وهذه الأهداف لا تتحقق إلا من خلال تغييرات جوهرية في الهياكل الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية والسياسية للمجتمع، وهذه التغيرات الجوهريّة لن تتم بشكل تلقائي، وإنما هي بالضرورة مستندة على نجاح الدولة في التنمية الإدارية الصحيحة، وهنا يبرز دور الدولة في تحقيق التنمية بهذا المعنى الواسع والعميق، من

---

(1) المرجع السابق، ص182 ـــ 183.

(2) د. محمد توفيق صادق، د. حسن فهمي جمعة، د. سعد الدين إبراهيم، ندوة التنمية، مرجع مذكور، ص65.

خلال سياسات تدخُّل حكيمة وخطط محكمة لتحقيق أهداف محددة[1].

وإذا كان التحوّل الديمقراطي ضرورياً للتنمية بقدر ما هو ضروري لإقامة حياة سياسيّة سليمة من جهة، وللوقاية من الفساد وسرعة الكشف عنه واحتوائه عندما يقع من جهة أخرى، فإنّ هذا التحوّل يبقى منقوصاً، والمشاركة التي تنتج منه تبقى سطحيّة إلى حدّ بعيد، ما لم يتمّ التصدي لقضيّة توزيع الثروة.

والحقّ أنّ قضية إعادة التوزيع، وتحويل قسط من الموارد من الأغنياء إلى الفقراء، لا ترتبط بقضيّة المشاركة وحدها، بل أنها ترتبط أيضاً بقضيّة تحسين الأحوال المعيشيّة لغالبيّة السكان في المجتمع، وهذا ما يؤيده «ثابو مبيكي» الرئيس السابق لدولة جنوب أفريقيا، وهو يشير إلى أنّ الاتحاد الأوروبي فعل الشيء نفسه حين اكتشف أنه من المستحيل تطوير مستوى الدول الأعضاء الأقل تقدّماً فيه من دون تحويل للموارد على نطاق واسع من الأجزاء الأغنى إلى الأجزاء الأفقر من الاتحاد[2].

2ـ التنمية الإدارية والتنمية الاقتصادية:

تقتضي التنمية الاقتصادية السّريعة ونجاحها وجود أعداد وفيرة من الكفاءات الإدارية والتنظيمية، وهذا المطلب لا يمكن مواجهته فقط عن طريق العملية التعليميّة، إذ يجب إزالة كافّة العقبات والقيود أمام اختيار الكوادر الإدارية ذات الكفاءة العالية، فحين تؤثر العلاقات الاجتماعيّة والانتماءات السياسيّة والفساد الإداري (بشكل عام) في اختيار المديرين، فإنّ ذلك سوف يؤثّر سلباً على عملية التنمية[3].

«وتتطلب عملية التنمية الاقتصادية تغييراً جوهرياً في مناهج التعليم السائدة، وذلك لخلق العقليّة العلمية والنقديّة، فالتعليم نوعٌ من الاستثمار في الإنسان، وبالتالي إعداد جيل لمستقبلٍ يعتمد على كفاءةٍ عالية من أجل تنمية إدارية سليمة»[4].

وتقتضي التنمية الاقتصادية في المجال السياسي تحقيق الاستقلال السياسي وصولاً إلى تغيير السلطة السياسيّة القائمة، وضرورة إنشاء التنظيم السياسي الممثّل لمصالح الشعب من أجل خلق الوعي التنموي الإداري[5].

---

(1) د. إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، مرجع مذكور، ص94 ــ 95.

(2) د. إبراهيم العيسوي، نموذج التنمية المستقلة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2012، ص19.

(3) د. عمرو محي الدين، مرجع مذكور، ص224 ــ 225.

(4) المرجع السابق، ص223.

(5) المرجع السابق، ص219 ــ 220.

3ـ تخطيط وتنفيذ التنمية الإدارية:

إنّ وجود استراتيجيّة واضحة ومستقرّة يتمّ في إطارها انتقاء مسار خطط التنمية تشكل حجر الأساس في فرص نجاح بلوغ أهداف التنمية. إنّ قيام استراتيجية للتنمية تنطلق من فهمٍ واضح للواقع والمستقبل المرغوب الممكن من شأنه أن يسهّل بلوَرة رؤى واضحة لمسار أهداف التنمية نحو بلوغ غاياتها كما يسهّل تخطيط سياسات التنمية اللازمة لها.

وإنّ التمييز بين مفهوم التنمية كغاية، ومفهوم التنمية كعملية على قدر كبير من الأهميّة، فالتنمية كعملية تعني بالعمل في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الغايات النهائية للتنمية، فبافتراض سلامة ووضوح مفهوم التنمية وبالتالي الغايات النهائية للتنمية، تصبح سلامة التنمية كعملية، أي عمليّات التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسيّة وخصوصاً الإدارية هي العامل الحاسم في بلوغ الغايات.

إنّ التخطيط أداة، إذا ما أحسن استعمالها، تجعل عمليات التنمية في ضوء الموارد المتاحة، أكثر اتّساقاً مع غايات التنمية. فالتخطيط عملية مستمرة تتضمن خيارات وقرارات بالنسبة لبدائل تخصيص واستخدام الموارد المتاحة لتحقيق أهداف معيّنة في المستقبل[1].

وقد وصل الحماس لفكرة التخطيط إلى الحد الذي دفع ببعض الدول لرسم خطة للتنمية، لا عن إيمان لجدوى أسلوب التخطيط، وإنما للتفاخر بانضمامها إلى «ركب الدول المخططة»، لكن فكرة التخطيط ككل الافكار الجيدة لا يكمن العطل فيها، وإنما في الذين يقومون على تنفيذها[2].

ولعله من المفيد توضيحاً لمدى إمكانيات دورة الإدارة في خطة إنمائيّة، استعراض المراحل التي تمرّ بها خطة من هذا النوع، وهي:

مرحلة الاقتراح، مرحلة الإقرار، مرحلة التنفيذ، ومرحلة التقييم[3].

فالتنمية الإدارية نهجٌ مقرّر يعتمده من بيده السلطة من أجل تنمية اقتصادية لتأمين حياة أفضل للمواطنين في المستقبل القريب أو البعيد، وميزات هذا التحديد هو أنه يوضح الأمور التالية:

---

(1) د. محمد توفيق صادق، د. حسن فهمي جمعة، د. سعد الدين إبراهيم، ندوة التنمية، مرجع مذكور، ص29 ــ 54.

(2) د. انطونيوس كرم، مرجع مذكور، ص239.

(3) الدكتور بشير البيلاني، المفاهيم الحديثة للإنماء في لبنان، مرجع مذكور، ص67 ــ 68.

أ ــ إنّ «التّنمية» خطة عمل وليست نتيجة.

ب ــ إنّ «التّنمية» نهجٌ مقرّر وهذا يعني أنه عمل إداري مقصود، يرمي لتحقيق نتائج محددة.

ج ــ إنّ التنمية الإدارية ليست نهج تطوير مطلق، بل هي نهج واعٍ تتناول كل نواحي حياة المواطن لتدفع عجلة تطور كل منها بالقوة التي تستلزمها كل ناحية للوصول لحياة أفضل.

د ــ إنّ التنمية الإدارية سياسة حكم تعتمدها السلطة الحاكمة، وهي باعتبار أنها تهدف للمصلحة العامة وحدها، لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريقها.

هــ ــ إنّ التنمية الإدارية ترمي لتحقيق حياة أفضل، ويفترض ذلك فيها أن تكون شاملة في سعيها في تعميم فوائدها على غالبية المواطنين، إن لم يكن عليهم عموماً[1].

إنّ دور الدولة في التنمية مهما كان كبيراً، فإنّ وعي الشعب لواجباته ومساهمته الطوعيّة فيها شرطٌ أساسي لضمان نجاح كل عمل تنموي[2].

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية:

أرسى علم الاقتصاد الركائز الأساسيّة للتنمية، كمفهوم يدلّ على إحداث مجموعة من التغيرات التي من شأنها زيادة قدرة مجتمع معين على تلبية الحاجات الرئيسيّة والمتزايدة لكل أعضائه. وكانت أبرز المفاهيم المستخدمة للدلالة على التطور الحاصل في المجتمع قبل الحرب العالمية الثانية تتمحور حول التقدّم الاقتصادي «Economic Progress» أو التقدم المادي «Material progress» كما استخدم مصطلحي التصنيع «Industrialization» أو التحديث «Modernization» للدلالة على دفع عملية التطور في بعض اقتصاديّات دول أوروبا الشرقيّة، ومن الملاحظ ارتباط كل تلك المفاهيم المستخدمة للتعبير عن عملية التنمية بالنواحي الاقتصاديّة، حيث تمحورت النظرية التقليديّة للتنمية حول بناء القدرة الإنتاجيّة للاقتصاد الوطني، والتركيز على جوانب الرّفاه المادي في الحياة البشرية[3].

وتعدّ دراسة التنمية الاقتصاديّة من أحدث فروع علم الاقتصاد وأكثرها إثارة، وصدرت العديد من الدراسات التي ترتب عليها تحقّق تطورات ملموسة في نظريات التنمية الاقتصادية

---

(1) المرجع السابق، ص64 ــ 65 ــ 66.

(2) المرجع السابق، ص77.

(3) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة المتّخذة في مجلس الأمن، مرجع مذكور، ص385 ــ 386.

وما تتضمنُّه السياسات التنموية الواجبة الاتباع. وقد تطرقت هذه الدراسات إلى العديـد مـن القضايا الهامة المرتبطة بعملية التنمية، مثل أسباب انخفاض مستويات الدخول وانتشار الفقر، وكيفيّة تحقيق التنمية من خلال العمل على زيادة مستويات الدخول، وتوفير فرص التوظـف والحد من الفقر، ومدى التكامل بين السوق والحكومة، كما تزايد الاهتمام بكيفيّة تنمية الموارد البشرية والمادية اللازمة لتحقيق هذا الهدف[1].

لكن نظرية التنمية الاقتصاديّة غير محددّة الجوانب، ومعظم الآراء والأفكار التي تنافسها لم تتفق على اتّجاه معيّن[2].

ولا بدّ في البداية لمعرفة مفهوم التنمية الاقتصاديّة أن نورد بعض التعريفـات المهمـة، ومن ثمّ نتطرق إلى أهدافها وعناصرها.

أوّلاً: تعريف التنمية الاقتصادية:

قدّم اقتصاديو العالم الثالث العديد من التّعريفات التي تشعّبت واختلفت باختلاف المواقف الفكريّة، وهذا أحد التّعريفات التي قدّمها أحد الاقتصاديّين العرب وهو الأستاذ الدكتور صلاح الدين نامق في كتابه التّنمية الاقتصاديّة، فيقول:

إنّ التنمية الاقتصاديّة عملية تطويريّة تاريخيّة طويلة الأمد، يتطوّر خلالهـا الاقتـصاد القومي من اقتصاد بدائي ساكن لا يزيد فيه الدّخل القومي ودخل الفرد في المتوسـط، إلـى اقتصاد متحرّك تبدأ فيه هذه الزّيادة، إنها عملية التغيير بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من أبعـاد تغيير اقتصادي واجتماعي وسياسي يؤدي في النّهاية إلى تغيرات جذرية كلية في المجتمـع كلّه.

كما أنّ المفهوم المعاصر للتنمية الاقتصاديّة يتضمّن بعض الآراء السياسية والاجتماعيّة ذات الشأن، فقد يصاحب النمو الاقتصادي زيادة أو نقص في الحريّة السياسيّة، أو في نـوع التخطيط السائد، أو في منح المرأة المزيد من الحريات، طالما أنها تشارك مشاركة جدية في تحمّل مسؤوليات النشاط الاقتصادي في البلاد[3].

ويمكن القول بأنّ التنمية الاقتصاديّة هي: عمليّة نقل الاقتصاد القومي من حالة التخلّـف إلى حالة التقدّم، وهذا الانتقال يقتضي تغيّراً جذرياً وجوهريّا في أساليب الإنتاج المستخدمة.

---

(1) د. صقر أحمد صقر، التنمية الاقتصاديّة، مرجع مذكور، ص17.

(2) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، مرجع مذكور، ص161.

(3) المرجع السابق، ص167 ــ 168 ــ 169.

وتسود الكتابات الاقتصاديّة اليوم بأنّ التنمية الاقتصادية هي: دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي [1].

فالتّنمية الاقتصادية هي «عبارة عن تنمية إمكانيات الدخل الحقيقي عن طريق الاستثمارات بقصد إحداث بعض التغيرات التي ينتظر من وراءها رفع مستوى الدخل الحقيقي للفرد» [2].

إنّ التنمية الاقتصاديّة تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجيّة للاقتصاد، وهي بهذا المعنى غاية تستهدفها المجتمعات المتقدّمة والمتخلّفة على حدّ سواء[3].

ولا بدّ من أن نذكر هنا تنمية أوسع، وهي التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة الشاملة التي هي من الأهداف والغايات الأساسيّة التي ينبغي العمل على تحقيقها بكل الوسائل الممكنة، «وتختلف درجة المساعي وجدوى الوسائل المتّبعة بهذا الصدد باختلاف الأنظمة السياسيّة والاقتصاديّة السائدة في كلّ دولة، حيث أنّ لهذه التنمية أهمية بالغة في إحداث التغييرات الجذرية في العلاقات الاجتماعية وعلاقات الإنتاج وتغيير الهيكل الاقتصادي وترسيخ البنيان الاقتصادي القادر على مضاعفة معدلات النمو بشكل لا يجعل التنمية قاصرة على الموارد المتاحة والقابلة للنفاذ، ولكن يدفعها للبحث عن مصادر جديدة» [4].

وقد ذكر مشروع إعلان وبرنامج العمل في القمة العالميّة للتنمية الاجتماعيّة عام 1996، العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، في النقطة5 من المقدمة: «نحن نتشاطر كذلك القناعة بأنّ التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية هما متداخلتان تماماً وتتعاضدان بشكل متبادل، إنّ التنمية الاجتماعيّة العادلة تؤسس البناء الضّروري لرفاهية اقتصاديّة مستدامة. وبالعكس، فإنّ تنمية اقتصاديّة عامّة ومستدامة هي الشرط المسبق للتنمية الاجتماعيّة وللعدالة الاجتماعيّة»[5].

وعمليّة التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة هي «عملية قوميّة شاملة بصورة أساسيّة، وتتعامل مع جميع أجزاء النظام الاجتماعي ومع تفاعلاتها، وتتضح التنمية الاقتصاديّة

---

(1) د. عمرو محي الدين، مرجع مذكور، ص210 ــ 213.

(2) حسن كامل الأعرج، مرجع مذكور، ص17.

(3) د. عبد الحميد محمد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1979، ص83.

(4) د. سامال مجيد مزج، ندوة التنمية بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي، الصندوق الكويتي للتنمية، الكويت، 1988، الجزء الثاني، ص107 ــ 112.

(5) سيرج لاتوش، تحدّيات التنمية: من وهم التحرر الاقتصادي إلى بناء مجتمع بديل، ترجمة ألبير خوري، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 2007، ص36.

والاجتماعيّة على المستوى القومي بالتغيرات الحيويّة في هيكل الاقتصاد وفي طريقة عمله، وبالنمو الذاتي للقدرات الإنتاجيّة، فضلاً عن تنويع الإنتاج، وارتفاع مستويات الدخل، ويحدث النمو والتغيير أيضاً في هيكل المهارات البشريّة وتركيبتها وفي فرص العمل، وفي التوزيــع المهني لقوّة العمل، ويجب أن تسعى الاستراتيجيّة التنموية لنزع القيود التي تمنع الشعب من الإبداع، وأن تشرك الشعب كله أفراداً وجماعات في عملية التنمية»(1).

وأخيراً، يمكن القول بأنّ التنمية الاقتصاديّة ــ الاجتماعيّة الشاملة هي:

«عمليّة مجتمعيّة واعية وموجَّهة، لإيجاد تحوّلات هيكليّة تؤدي إلى تكوين قاعدة وإطلاق طاقة إنتاجيّة ذاتيّة، يتحقّق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمــع ضمن إطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد الارتباط بين المكافأة والجهد، ويعمــق متطلبــات المشاركة مستهدفاً توفير الاحتياجات الأساسيّة، وموفراً ضمانات الأمن الفردي والاجتمــاعي والقومي(2)».

ثانياً: أهداف التنمية الاقتصاديّة:

جرت في السّنوات الأخيرة مناقشات كثيرة حول مداخل جديــدة لمعالجــة المــشكلات العالميّة، يمكنها أن تحقق تنمية أكثر توازناً، وإدارة أكثر رشداً للموارد الطبيعيّــة مقرونــة بدرجة أعلى من المساواة والعدالة والرّفاهية والسّلام. والكثير من المشكلات ــ سواء كانــت قطاعيّة أم وطنية أم إقليميّة أم عالميّة ــ يسهل حلّها في إطار تحليلي شامل يستند إلى الفعاليّة وبُعد النّظر، ولكنها تبدو عسيرة إذا ما عولجت كل واحدة منها على حــدى بمعــزل عــن تعقيدات الأنظمة الاجتماعيّة ــ الاقتصاديّة والسّياسيّة مجتمعة.

ذلك لأنّ (الإدارة حسب الأزمات) تواجه حدّة المشكلات الخاصة بالأزمة النقدية، وأزمة التجارة الخارجيّة، وأزمة الطاقة، والأزمة الغذائيّة، وغير ذلك من المشكلات التــي تعرقــل اطّراد النّمو و(الإدارة حسب الأهداف) في مأزق هي الأخرى نظراً لعدم تحديــد الأهــداف بوضوح، وعدم تحديد الأولويات، ولو تلفّتنا حولنا لوجدنا بــرامج كثيــرة تعمــل لأهــداف متضاربة. فالأهداف ينبغي أن تكون متماسكة ومتّسقة ويكمل أحدها الأخرى، ليس بالضرورة فوراً وفي جميع التفاصيل الصغيرة ــ بل خلال فترة معقولة ــ إذا كــان للتنميــة أن تبــدأ وتستمرّ على المستويات الوطنيّة والإقليميّة والدّولية. ومن الطبيعي أنّ الاتفاق على الأهداف وعلى الوسائل اللازمة لتحقيقها سهل على الصعيدين الوطني والإقليمي إذا توافرت أجهــزة

---

(1) بيتر دورثر، محمود الشافعي، مرجع مذكور، ص335.

(2) د. علي خليفة الكواري، مرجع مذكور، ص70.

صنع القرارات للتوفيق بين المصالح المتضاربة مع مرور الوقت، وإذا كانت هذه الأجهــزة تمتلك القدرة على تعبئة الموارد الطبيعية والسلطة اللازمة لتخصيصها. ولكن الاتفاق يصبح أكثر صعوبة على المستوى الدّولي لأنّ سلطة اتخاذ القرارات توجد في كلّ دولة ذات ســيادة على حدى[1].

وبما أنّ عملية التنمية تتمّ في إطار معقّد تتفاعل فيه القــوى الاقتــصاديّة والاجتماعيّــة والسياسيّة مما ينطوي على ضرورة تحديد الاستراتيجيّة الملائمة للتنميــة الاقتــصاديّة فــي الاقتصاد القومي وأيضاً على وضع الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها هــذه التنميــة، وهــذه الأهداف تدور بمجملها حول رفع مستوى رفاهية ومعيشة الإنسان، وعليه يمكــن تلخــيص الأهداف العامّة للتنمية الاقتصاديّة وخصوصاً في البلدان النّامية بالتالي:

1ـ زيادة الدّخل القومي: ويقصد بالدّخل القومي مجموع السّلع والخدمات التي تنتجهــا الموارد الاقتصاديّة المختلفة خلال فترة زمنيّة معيّنة.

2ـ رفع مستوى المعيشة والرّفاهية: فالتّنمية الاقتصاديّة ليست مجرد وســيلة لزيــادة الدّخل القومي السّنوي فحسب، إنما هي أيضاً وسيلة لرفع مستوى معيشة ورفاهيّــة الفــرد، ويقاس مستوى رفاهيّة الفرد بحجم ونوع السّلع والخدمات المتاحة له، فكلّما كان متوسّط دخله مرتفعاً كلّما دلّ على ارتفاع مستوى معيشته، والعكس صحيح.

3ـ تقليل التّفاوت في الدخول والثّروات وتحقيق العدالة: يعتبر تقليص التّفــاوت فــي توزيع الدخول والثروات بين مختلف طبقات المجتمع من بين الأهــداف العامّــة ذات البعــد الاجتماعي التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصاديّة إلى تحقيقها، لما لهذا التّفاوت في توزيــع الدخول من مساوئ تتمثل في عدم شعور الأغلبيّة بالعدالة الاجتماعيّة.

4ـ بناء الأساس المتين للتصنيع: لا بدّ من أن تتطلع التنمية الاقتصاديّة إلى التوسّع في بعض القطاعات الهامّة من الناحية الاقتصاديّة والفنيّة، بمعنى آخر التوسّع في قاعدة واســعة للهيكل الإنتاجي والذي يتمثل مدخله «ببناء الصناعات الثقيلة والتي تمد الاقتــصاد القــومي باحتياجاته اللازمة لعملية إعادة البناء».

5 ـ انتشار التعليم وتوفير مستويات الصحّة الجيدة: حيث أنّ الصحّة والتّعليم يساهمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[2].

ومن تحليل لتجربة النّهضة الأوروبيّة نستخلص بأنّ التنمية الــشاملة عمليــة تــضرب

(1) بيتر دورنر، محمود الشافعي، مرجع مذكور، ص350.

(2) حسن كامل الأعرج، تمويل التنمية الاقتصاديّة في البلدان النامية، مرجع مذكور، ص18 ـ 19.

جذورها في كلّ جوانب الحياة وتفضي إلى تولّد حضارة جديدة، أو مرحلة جديدة من مراحل التطور الحضاري، وللتنمية أساس مادي وآخر فكري، والتّنمية هي ثمـرة تفاعـل بينهمـا، بحيث يغذي كلّ منهما الآخر ويقوي حركته، وأنها لا تُستعار وإنما هي في الأساس عمليّـة إبداع. والتّنمية بطبيعتها عمليّة شاملة، يشكّل النمو الاقتصادي عمودهـا الفقـري ولكنـه لا يستوعبها كاملةً، فأهداف التنمية تتجمع في بناء مجتمع دينامي ذي حضارة محـددة المعـالم والقيم، فإنّ بناء مجتمع جديد هي عملية متشعّبة ومتشابكة العوامـل والتـأثيرات، تـستغرق بضعة عقود من الزّمن[1].

ثالثاً: عناصر عملية التنمية الاقتصادية:

إنّ معظم الاقتصاديّين يحصرون عملية التنمية في العناصر الأربعة التّالية:

1 ــ خلق الإطار الملائم لعمليّة التنمية.

2 ــ توافر الاستثمارات الكافية وارتفاع مستوى التراكم.

3 ــ القضاء على/ أو تصحيح الاختلالات الهيكلية عن طريق التصنيع.

4 ــ اختيار الأسلوب المناسب «والملائم» لتحقيق التنمية «جهـاز الـسوق أم أسـلوب التخطيط» .

وهناك بعض الملاحظات الأساسيّة المتعلقة بعناصر عملية التنمية الاقتصاديّة التي يجدر الإشارة إليها وهي:

أ ــ إنّ عملية التنمية هي تغيير في كلّ الأبعاد من اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة وعلميّـة وسياسيّة وليس بعداً واحداً فقط، فزيادة متوسط دخل الفرد نتيجة اكتشاف ثروة طبيعيّة جديدة دون أن يصاحب ذلك تغيير في البنيان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لا تعتبر تنمية على الإطلاق، وطالما بقيت خصائص التخلف.

ب ــ لا يمكن القول إنّ الاقتصاد القومي قد دخل مرحلـة التنميـة الاقتـصادية إلا إذا أصبحت هي الشغل الشاغل ومحور عمل واهتمام كافة أفراد المجتمع.

ج ــ يجب التفرقة بين التّنمية الاقتصاديّة ومفهوم التحضر الغربي، ذلـك أنّ اكتـساب بعض سمات الحضارة الغربية قد يتمّ دون أن يكون هناك تنمية اقتـصاديّة فعليّـة، فاتبـاع أسلوب الحياة الغربي بما يتضمنه من نمط للمعيشة والسلوك قد يؤدي بالمجتمع إلى أن يصبح مجتمعاً متقدّماً كمستهلك للسلع والخدمات دون أن تتوافر لديه الإمكانيات ليتحول إلى مجتمع

---

(1) د. نادر فرجاني، التّنمية العربيّة: الواقع الراهن والمستقبل، مرجع مذكور، ص36 ــ 37.

متقدم من الناحية الإنتاجيّة، فدول مثل اليابان والصين وكوريا الجنوبيّة مارست وحقّقت تنمية اقتصاديّة واجتماعيّة، بينما دول كالكويت والإمارات العربيّة والسّعوديّة تمارس نوعاً من اكتساب مظاهر التحضّر الغربي.

د ـ إنّ توفّر حد أدنى من الاستثمار ورفع معدّل التراكم أمرٌ ضروري وليس كافياً، إذ يتعين أن يكون مصحوباً بتغيير جذري في أساليب الإنتاج المستخدمة وفي البنيان الاجتماعي والثّقافي.

هـ يجب أن تكون عناصر عملية التنمية الاقتصادية مصاحبة ومتلازمة، أيّ يتمّ تحقيقها جميعاً وفي نفس الوقت، بحيث يتمّ التغيير والعمل في كافّة الجوانب «اجتماعيّة وعلميّة واقتصاديّة وسياسيّة وثقافية...» [1].

الفرع الثالث: التّنمية البشرية:

إنّ للتنمية البشريّة أهميّة خاصّة وضرورة حيوية لكل من الأفراد والمجتمع نفسه، وذلك لأنّ الأفراد في ظل التنمية والإنعاش الاجتماعي يشعرون شعوراً حقيقياً بوجود الدولة، وهي تؤكد في نفوس الأفراد الشعور بالوجدان الجماعي، وتظهر أهمية التنمية البشريّة في تحقيق وتأمين المجتمع أو الدولة وضمان استقراره وعدم جنوحه إلى الانحراف أو الاتجاه نحو المبادئ الهدامة، لتحصين وحدة المجتمع المادية والمعنوية.

وتعتبر التّنمية البشريّة عاملاً من عوامل تحقيق الارتقاء بالإنسانية وصولاً إلى تحقيق التقارب الاقتصادي والاجتماعي بين شعوب العالم[2].

ولقد تزايد الاهتمام العالمي بعدد من القضايا ذات الصلة الوثيقة بالتنمية، ومن أهمّها: قضيّة الثورة العلميّة والتكنولوجية وقضية الحفاظ على البيئة واطّراد التنمية، وقضيّة الحريات والمشاركة الديمقراطية، وقضية الحكم في إدارة شؤون المجتمع والدولة، والقضية الأهم هي تنمية البشر ومفهوم التّنمية البشرية[3].

فما هي التّنمية البشريّة وفلسفتها؟ وما هي مقوّماتها وأهدافها؟

---

(1) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، مرجع مذكور، ص171 ـ 172 ـ 173.

(2) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مرجع مذكور، ص146 ـ 147.

(3) د. إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغيّر، مرجع مذكور، ص32 ـ 33 ـ 34 ـ 35 ـ 36.

أوّلاً: تعريف التّنمية البشريّة وفلسفتها:

بدأ مصطلح التّنمية البشريّة[1] يظهر على الساحة مع إصدار أوّل تقرير للتّنمية البشرية من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 1990م، ولقي هـذا المفهـوم اهتمامـاً مـن الباحثين بالعلوم الاجتماعيّة[2].

وقد عُرِّفت التّنمية البشريّة في تقارير الأمم المتحدة بأنّها: «عمليـة توسـيع الخيـارات المتاحة أمام النّاس، بتمكينهم الحصول على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حيـاة كريمـة، وبتمكينهم أن يعيشوا حياة طويلة خالية من العِلل، ومن أن يكتسبوا المعارف التـي تطـوّر قدراتهم وتساعدهم على تحقيق إمكاناتهم الكامنة، وبناء ثقتهم بأنفسهم، وتمكّنهم مـن العـيش بكرامة والشعور بالإنجاز واحترام الذات»[3].

نستنتج أنّ للتّنمية البشريّة جانبان:

الجانب الأوّل: بناء القدرات البشريّة لتحسين مستوى الصحّة والمعرفة والمهارات.

الجانب الثاني: انتفاع النّاس بقدراتهم المكتسبة في وقت الفراغ، ولأغـراض الإنتـاج، وللنشاط في مجال الثّقافة والمجتمع والسّياسة.

وتعرَّف التّنمية البشرية أيضاً بأنها: «عملية تعزيـز وتـدعيم فعاليـة الفـرد الحاليـة والمستقبلية، والعمل على تغيير كلّ من سلوك واتجاهات الفرد في العمل، بما يـساهم فـي تحقيق الأهداف المرجوّة من عملية التّنمية، والتي تستلزم تعديل كلاً من الإدراك والمهارات. كما تعرّف بأنها: كلّ ما يتعلّق بشؤون البشر العاملين في المنظّمة، بما يطوّر من كفـاءتهم، ويحقق أهداف المنظمة(الأمم المتحدة) واستراتيجيّتها على المدى البعيد»[4].

وهناك مصطلح أحدث للتّنمية البشريّة، وهو التّنمية البشريّة المستدامة، وقد عرّفه جيمس سبيث «المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي» بأنّها: «تنمية لا تكتفي بتوليد النمـوّ وحسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضاً، وهي تجدّد البيئة بدل تدميرها، وتمكّن النـاس بل تهميشهم، وتوسّع خياراتهم وفرصهم وتؤهّلهم للمشاركة في القرارات التـي تـؤثّر فـي

---

(1) استخدمت تعابير عدّة للدلالة على هذه التّنمية، منها: «تنمية العنصر البشري» و«تنمية الرأسمال البشري» و«تنمية الموارد البشريّة» إلى أن استقرّ الرأي حالياً على التعبير الذي حدده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «التّنمية البشريّة» لأنّ «البشر، وهم صانعو التّنمية، يجب أن يكونوا هدفها»، انظر: د. محمد حسن دخيل، إشكاليّات التّنمية الاقتصاديّة المتوازنة، مرجع مذكور، ص20 ــ 21.

(2) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مرجع مذكور، ص197.

(3) د. إبراهيم العيسوي، التّنمية في عالم متغيّر، مرجع مذكور، ص36.

(4) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مرجع مذكور، ص198.

حياتهم»[1].

أما بالنسبة إلى فلسفة التنمية البشريّة، فإنّ فلسفة أيّ علم تقوم على مجموعة الحقائق والرّكائز التي يقوم عليها هذا العلم، وتتمثل مجموعة الحقائق التي تقوم عليها فلسفة التّنمية البشريّة على النّقاط التّالية:

1ـ إنّ الإنسان هو هدف التّنمية وهو بؤرة التّركيز في كلّ عملياتها.

2 ـ إنّ محور التّنمية هو شخصيّة الإنسان ذاته، وشخصيّة المجتمع من جميع النواحي، فالتّنمية عملية متكاملة.

3 ـ إنّ المشاركة في السّلوك الحقيقي للديمقراطية هي أساس التّنمية البشريّة الشّاملة.

4 ـ إنّ أهداف ومبادئ التّنمية تنبع أساساً من مبادئ وأهداف الأديان السّماوية، من حيث احترام كرامة الإنسان والالتزام بكل ما يفيد التّكامل الاقتصادي.

5 ـ تؤمن التنمية البشريّة بأنّ المجتمع بناء وكيان اجتماعي يتكوّن من عناصر وأجزاء ونظم متماسكة ومترابطة، وأنّ أيّ خلل في أيّ جزء منه يؤثّر في الأجزاء الأخرى[2].

ثانياً: مقوّمات التّنمية البشريّة:

إنّ مقوّمات النجاح لعمليّة التّنمية البشريّة لا يمكن تحقيقها ما لم تشتمل على الأمور الثلاثة التّالية:

1 ـ التغيير البنياني «البنائي» (Structural change): يقصد بالتّغيير البنائي ذلك النّوع من التّغيير الذي يستلزم ظهور أدوات اجتماعيّة تختلف اختلافاً نوعياً عن الإدارة والتّنظيمات القائمة في المجتمع، ويتطلّب هذا النّوع من التغيير حدوث تغيير كبير في الظّواهر والنّظم والعلاقات السائدة في المجتمع، والتّغيير البنائي هو الذي يرتبط بالتّنمية الشاملة.

2ـ الدّفعة القوية (Big-Push): ويمكن أن تحدث الدّفعة القويّة في المجال الاجتماعي بتأمين العلاج والتوسّع في مشروعات الإسكان ومحو الأميّة والتدريب المهني.

ونودّ الإشارة في هذا المجال إلى أنّ الدّفعة القوية التي تحدث في المجال الاقتصادي والتي لا تصحبها دفعة قوية مماثلة في المجال الاجتماعي يترتّب عليها فجوة ثقافيّة ومشكلات اجتماعيّة كبيرة.

---

(1) د. محمد حسن دخيل، إشكاليّات التّنمية الاقتصاديّة المتوازنة، مرجع مذكور، ص23.
(2) المرجع السابق، ص145 ـ 146.

3 ـــ الاستراتيجيّة الملائمة للنّمو (Suitability strategy): ويُقصد بها «الإطـــار العـــام التي تضعه السّياسة الإنمائيّة في الانتقال من حالة التخلّف إلى حالة النموّ الذاتي، وينبغي أن تبنى التّنمية البشريّة وفق خطط استراتيجيّة على أساس التّكامـــل والتّـــوازن بـــين التّنميـــة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، بحيث يكون واضحاً للمخطّطين أنّ التّنمية البشريّة لهـــا وظيفتـــان أساسيّتان تختصّان بالتّنمية الاقتصاديّة، إحداهما التغيير الاجتماعي والأخرى تنمية المـــوارد البشريّة».

وترتكز الاستراتيجيّة على العديد من الاعتبارات أهمّها: الظروف والأوضـــاع الـــسائدة للبلد المتخلف، وطبيعة النّظام الاقتصادي، ونوعيّة التركيب الطبقي للسكان[1].

ثالثاً: أهداف التنمية البشريّة:

يمكن إجمال أهداف التّنمية البشريّة بالنّقاط التالية:

1 ـــ تشير كثير من الدّراسات وتقارير المنظمة الدّولية إلى أنّ الهدف النّهـــائي للتنميـــة هو: «تحسين مستوى الإنسان بما يوسع قاعدة الانتفاع من الخدمات» كما أنّ من بين أهدافها أيضاً محاربة المزايا السّلبيّة التي لا مبرّر لها، وكذلك العدالة في امتلاك الثّروة التي يتمتّـــع بها البعض دون غالبية السكان، أي أنّ التنمية البـــشريّة تـــتم برفاهيـــة الإنـــسان والعـــدل الاجتماعي.

2 ـــ إنّ التنمية البشريّة تعمل على استغلال الموارد المتاحة والتي يمكن إتاحتها.

3 ـــ إنّ التنمية البشريّة تعمل على دفع الأفراد والجماعـــات والمجتمعـــات باســـتمرار لتحقيق التقدّم الاجتماعي والاقتصادي.

4 ـــ إنّ التنمية البشريّة هي عمليّة تغيير مقصود وموجَّه نحو إشباع الحاجات الإنسانيّة، وتعتمد هذه العمليّة على مبدأ أساسي تتلخّص في أنه من الممكن توجيه هذا التّغيير والـــتحكّم في مضامينه واتّجاهاته، وسرعة ذلك في كلّ عناصر المجتمع[2].

5 ـــ تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه والباحثين عنه من السكّان، وترشيد توظيف هذه القوى العاملة وتسوية الفائض أو النّقصان في مواقع العمل المختلفة، على أساس وضـــع المهارة المناسبة في موقع العمل المناسب لها، والعمل على رفع إنتاجيّة العاملين، عن طريق الاهتمام بتأهيلهم المهني وبالنّواحي الثّقافية والاجتماعيّة[3].

---

(1) المرجع السابق، ص148 ـــ 149 ـــ 150.

(2) المرجع السابق، ص154.

(3) د. مجيد مسعود، التخطيط للتقدّم الاقتصادي والاجتماعي، مرجع مذكور، ص256.

6 ـ إنّ التنمية البشريّة تهدف إلى تدعيم القدرة الذاتيّة للمجتمـــع، وتحقيـــق الأهـــداف المحليّة والقومية بالطرق المنهجية العلميّة التي يستخدمها أخصائيون مدرّبون تكفل مـــشاركة غالبية الناس، في تخطيط برامج التّنمية وتنفيذها استجابةً للاحتياجات المحليّة مـــن ناحيـــة، ومساهمة في تحقيق الأهداف القوميّة من ناحية أخرى[1].

7 ـ إنّ التنمية «ينبغي أن تستهدف المجتمع بأكمله، أيّ شرائح الدخل المتوسط والعالي إلى جانب شرائح الدّخل المنخفض، وينبغي بالتالي أن تتطـــوّر بفـــضلها القـــدرة الوطنيّـــة الإنتاجيّة، لتتمكّن من تلبية مجموع الطلب الفعّال لهذه الشّرائح جميعاً»[2].

المطلب الثالث: الأسانيد القانونيّة للتنمية وتأثير العولمة:

ظهر الحقّ في التّنمية ضمن منظومة حقوق الإنسان، ليعكس مرحلة جديدة ضمن مسيرة تتطور هذه المنظومة، والتي واكبت تطور الحياة البشريّة، ولعلّ أهميّته تنبثق من خصوصيّته في شموله لمحاور متعددة ومترابطة على المستوى الوطني والدولي، سواءً من حيث صاحب هذا الحق والجهة التي تقع عليها مسؤوليّة وضعه حيّز التنفيذ، أم من حيث متطلّبـــات البيئـــة اللازمة لإكماله، كما يعدّ تعزيز وإرساء دعائم الحق في التّنمية ميزة مكتسبةً لشعوب الـــدّول النامية بالدّرجة الأولى[3].

وفي إطار سعيها نحو إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد وعادل، بدأت الـــدول الناميـــة تدعو إلى ضرورة تقرير مجموعة جديدة من حقوق الإنسان لتقوم بمهمة التّوفيق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وفي هذا المسار برز دور «الحـــقّ في التنمية» بوصفه الوسيلة الأنجع للقضاء على جميع العراقيل التي يمكن أن تعـــوق تمتـــع الأفراد بحقوقهم الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وذلك بالاعتماد على منطق التّنمية الشاملة للأفـــراد والدّول، تلك التي تحارب الفقر والحرمان الاقتصادي والجوع والمرض، وتعمل على تحسين ظروف المعيشة لمجموع السّكان، والتي من دونها ستصبح ممارسة الحقوق الـــسياسيّة ذات طابع شكلي، فالفقير لا يمكنه أن يشارك بصورة فاعلة في الحياة العامّة، كمـــا أنّ ممارســـته لحقوقه التصويتيّة قد تصبح عرضة للتأثير فيها من قبل أطراف مستغلّة، أمـــا الأُمّـــي فإنّـــه سيصوّت بمنطق غير مسؤول، إذ لا يستطيع تقرير أبعاد اختياراته، أو أنه لن يعرف علـــى

(1) د. فؤاد حيدر، التّنمية والتخلّف في العالم العربي، مرجع مذكور، ص41.

(2) د. يوسف صايغ، التّنمية العصيّة من التّبعيّة إلى الاعتماد على النفس في الوطن العربي، مركز دراســـات الوحـــدة العربيّة، بيروت، 1992، ص47.

(3) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص384.

ماذا يصوّت؟[1].

سنتاول في هذا المطلب الحق في التنمية في القانون الدّولي، ومن ثم تأثير العولمة على عملية التنمية.

الفرع الأوّل: الحقّ في التنمية في القانون الدّولي:

لقد كانت الأفكار حول الحق في التنمية غير واضحة المعالم، وغرقت في الجدل الدائر حول حقوق الإنسان عموماً، وفي البداية كان من المنتظر إقرار هذا الحق كأحد أشكال تعويض الشّعوب التي نهبت ثرواتها في ظلّ وجود الاستعمار، لكنه لم يقف عند هذا الحدّ، بل أخذ يتطوّر ليضمن حلّ كل إنسان في الإسهام في عملية التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والسياسيّة، لضمان تحسّن مستوى الرّفاه لأفراد المجتمع كافّة.

وقد شكّل السّعي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يردم الفجوة بين مستويات التقدّم بين الشّعوب، إطاراً تبلور فيه الحق في التّنمية، حيث قادت دول حركة عدم الانحياز الجهود الدّولية لتغيير معالم النظام الدّولي السائد، ونادت بالتّنمية كأحد حقوق الإنسان[2].

وانعقدت مؤتمرات وقمم وقرارات حول الحق بالتّنمية، لكن الانطلاقة الرّئيسية لهذا الحقّ في منظومة حقوق الإنسان، كانت مع إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 إعلان الحق في التّنمية الذي لطالما نظر إليه على أنه حجر الأساس في إقرار التّنمية.

لذلك، سوف نستعرض أهم المؤتمرات والقمم والقرارات التي تمحورت حول الحقّ في التّنمية، ثم سنذكر الإعلان العالمي للحق في التّنمية.

أوّلاً: الحقّ في التّنمية في المؤتمرات والقمم والقرارات:

يرجع بعض الفقه فكرة الحق في التّنمية إلى إعلان منظمة العمل الدوليّة عام 1944، الذي أكد على أنّ «كلّ الآدميين لهم الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية، وتنميتهم الروحيّة في ظلّ ظروف الحياة والكرامة والأمان الاقتصادي والفرص المتكافئة».

نلاحظ أنّ هذا النصّ قد أورد التّنمية ببُعدها الغير مادي، كنتيجة من نتائج إعمال الحقّ في العمل، وليس كحقّ له صفته الخاصّة. وكان (Keba M baye) أوّل من لفت إلى أهميّة

---

(1) د. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظلّ العولمة، مرجع مذكور، ص189 ــ 190.

(2) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة المتّخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، مرجع مذكور، ص391 ــ 392.

تصنيف التّنمية كحق من حقوق الإنسان في إحدى محاضراته عام 1972. وأتى بعد ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الشّعب عام 1981، لينصّ في مادته «22» على هذا الحقّ بشكل صريح، في وقتٍ اشتعلت فيه نار الجدال حول إقراره في أروقة الأمم المتحدة، فأتى هذا الإعلان ليرى في التّنمية حقّ للشعوب يقع واجب إعماله على الدّول[1].

ثمّ أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عام 1986 إعلان الحق في التّنمية «الذي سنذكره بالتّفصيل في الفقرة اللاحقة». ثم جاء إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بالبيئة والتّنمية المنعقد في (ريو دي جانيرو) عام 1992، وقد نصّ المبدأ «3» من هذا الإعلان على أنه «يتوجب إعمال الحقّ في التنمية، حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائيّة والبيئيّة للأجيال الحالية والمقبلة»[2].

ثم عقد مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان عام 1993، الذي وصف الحق في التنمية بأنّه «حقّ عالمي وغير قابل للتحويل، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسيّة» وأنّ الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، فأوضح هذا الإعلان البعدَين؛ الوطني والدّولي، الذي يمتلكهما هذا الحقّ[3].

ثم جاء إعلان الألفيّة الذي أقرّته الجمعية العامّة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/55/2 تاريخ 8 أيلول عام 2000، خطة للسلام والأمن والتنمية في القرن الحادي والعشرين، وتعدّ الأهداف الإنمائيّة للألفية التي تضمَّنها ركيزةً يسير على هديِها العمل الدولي في إرساء دعائم التنمية دولياً، ثم جاء توافق مونتيري في عام 2002 الذي شكّل ثمرة أعمال المؤتمر الدّولي لتمويل التّنمية.

ثمّ عقدت قمّة العالم في عام 2005، وكانت نتائجها حصيلة اجتماع لزعماء العالم في الأمم المتحدة، بهدف وضع مسار يتناسب وتحدّيات القرن الحادي والعشرين، فشكلت مجالاً أساسياً قوياً للعمل في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والأمن وإصلاح الأمم المتحدة، ثم أتى إعلان الشعوب الأصلية في عام 2007، وقد وردت في هذا الإعلان إشاراتٌ متعدّدة إلى حقّ الشعوب الأصلية في التّنمية، إلى أن أصبح الحقّ في التّنمية بنداً دائماً على جدول أعمال الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في كلّ دورة من دوراتها ليتمّ إصدار قرارٍ حول هذا الموضوع، وتعرض الجهود المبذولة على الصّعيد الوطني والإقليمي والدّولي لتعزيز الحقّ

---

(1) المرجع السابق، ص392.

(2) المرجع السابق، ص397.

(3) د. محمد حسن دخيل، إشكاليات التّنمية الاقتصاديّة المتوازنة: دراسة مقارنة، مرجع مذكور، ص130.

في التنمية[1].

ثانياً: الإعلان العالمي للحقّ في التنمية:

نظراً للأهميّة البالغة التي تكتسبها التنمية في حياة الشّعوب والأفراد، وإدراكاً من الأمم المتحدة لدور التّنمية الأساسي لإنهاض المجتمعات والدّول، وبسبب وجود عوامل اجتماعيّة واقتصاديّة متعددة، برز اتجاه لتبني إعلان دولي حول التّنمية. وقد ساهمت في مناقشته وبلورَتْه مجموعةٌ من الباحثين والمفكّرين والتيارات السياسيّة والفكرية وفي إطار سياسي شامل ومتحوّل، إلى أن صدرت إثر ذلك قرارات عدة، تربط بين حقوق الإنسان كافّة وعدم قابليتها للتجزئة، ففي العام 1977، صدر قرار لجنة حقوق الإنسان يوصي بدراسة «الأبعاد الدوليّة للحق في التّنمية كحقّ من حقوق الإنسان» وفي عام 1981، شكّلت اللجنة فريق عمل خاصاً حول الحقّ في التّنمية.

إلى أن اتّخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الحادية والأربعون، القرار رقم 128/41، بتاريخ 1986/12/4 بتبني الإعلان العالمي عن الحقّ في التنمية، الذي تكمن أهميّته أنّه صوّت إلى جانبه 146 دولة، ولم تصوّت ضدّه إلاّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

وقد شكّل صدور الإعلان أوّل خطوة على الصّعيد العالمي لقبول حق التنمية، والإعلان في لغة الأمم المتحدة يعني: «أداة شكليّة وعلنيّة تبرز في مناسبات خاصّة عندما يُراد التعبير عن مبادئ لها قيمة مستمرّة وأهميّة كبرى»[2].

ويمكن القول أنّ ثمّة مبادئ أساسيّة بُنيَ عليها الإعلان العالمي للحقّ في التّنمية، تتلخص فيما يلي:

أ ــ شمول الحقّ في التّنمية أغلب حقوق الإنسان الأخرى باعتبارها مظاهر منه وفروعاً له.

ب ــ اعتبار الإنسان هو الهدف من التّنمية، فهو إذاً مشارك ومنفذ ومستفيد رئيسي.

ج ــ تطور العلاقات الدوليّة يجعل مسؤولية التنمية جماعية عالميّة.

د ــ التكامل بين البعدين الوطني والدولي في عملية التّنمية.

هـ ــ أهمية التعاون الدولي بين الأطراف من أجل التنمية[3].

---

(1) د.خولة يوسف، مرجع مذكور، ص398.

(2) د. محمد حسن دخيل، مرجع مذكور، ص 128 ــ 129.

(3) المرجع السابق، ص137.

وقد ثار جدلٌ حول ماهيّة الحقّ في التّنمية، فبرز تساؤل هل أنه حق مركّب، من مجموعة حقوق أو هو أساس لحقوق معترف بها؟ كما أثيرت مسألة هل هو حقّ فردي أم جماعي؟

يميل قسمٌ من الباحثين إلى اعتبار الحقّ في التنمية حقاً مركباً من مجموع حقوق الإنسان، لأنّ كل حقوق الإنسان يعتمد بعضها على بعضها الآخر، وكلّ واحد منها شرط للآخر[1].

وهناك من يرى «أنّ الحق في التنمية ليس مركباً من حقوق موجودة فعلاً، وإنما هو أساس لحقوق معترف بها، أي بمعنى آخر سابق في وجوده على هذه الحقوق ولو لم يطلق عليه هذا الاسم»[2].

أمّا بالنسبة إلى مسألة هل هو حقّ فردي أم جماعي، فهذا بحثٌ واسع لا يسعنا أن نذكره بالتفصيل، بل يمكننا أن نذكر الطرح الذي يجمع بين الرأيين، «ويعمد أربابه إلى تأكيد الصفة المزدوجة للحق في التنمية، لأنه إذا كان صحيحاً أنّ المستفيد الأوّل من الحق في التنمية هو الفرد، وإنّ هدف التّنمية النهائي رفاه الإنسان وسعادته، إلاّ أنه لا يمكن للفرد بمفرده من الاستفادة من وسائل التنمية، من دون تدخل من الدّولة والهيئات الدوليّة»[3].

الفرع الثاني: تأثير العولمة على عملية التنمية:

تتمثل العولمة (Globalization) في التضاؤل السّريع في المسافات الواصلة بين المجتمعات الإنسانيّة، سواء فيما يتعلق بانتقال السّلع أو الأشخاص أو رؤوس الأموال أو المعلومات أو الأفكار أو القيم.

وهي ليست مفهوماً جديداً[4]، إذ أنها تعادل في القدم نشأة الحضارة الإنسانيّة، فما هو مضمون العولمة وآثارها؟ وخصوصاً على عملية التنمية المستقلّة؟

أوّلاً: ماهيّة العولمة:

العولمة هي: «الحركة النشطة والمتسارعة والمستمرّة لتحرير وتوسيع المبادلات

(1) Hector Gros Espiell, The Right Of Development As Human Right, In The Texas International Law Journal, Vol. 16(1981), P205.

(2) د. محمد حسن دخيل، مرجع مذكور، ص128.

(3) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص403.

(4) د. صقر أحمد صقر، التّنمية الاقتصاديّة، مرجع مذكور، ص52.

العالميّة، ماليّة، تجاريّة، عمالة، وتكنولوجيا» [1].

وينظر إلى العولمة على أنها: «نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني والثـــورة المعلوماتيّة القائمة على الإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار للأنظمة والحضارات والقيم والحدود الجغرافية والسياسيّة القائمة»[2].

وتعـــرف منظمـــة التعـــاون الاقتـــصادي والتنميـــة «OECD» « Organization of Economic cooperation and Development» العولمـــة بأنهـــا: «الانتقـــالات الجغرافيـــة للأنشطة الصناعية الخدمية المحليّة «مثل البحوث والتنمية، ومصادر المدخلات، والإنتـــاج، والتوزيع» حول العالم، وبعيداً عن الدولة، والتزايد في أهمية شبكات الشركات عبر الحـــدود «مثل المشروعات المشتركة، والمشاركة في الأصول» [3].

أما التعريف الواسع للعولمة فهي: «تلك المجموعة من التغيرات التي طـــرأت مـــؤخراً على تنظيم وإدارة معظم الاقتصادات الوطنية، لا سيما اقتصادات الدّول الناميـــة، وانفـــراد الولايات المتحدة الأمريكية بإدارة الشؤون العالمية، وإنشاء منظمة التجـــارة العالميـــة، مـــع انضمام غالبية الدول إليها»، ومن أهم هذه التغيرات:

1 ــ التحرير المتزايد للاقتصادات والأسواق الوطنية من التدخلات الحكومية.

2ــ التسارع في معدلات نمو التجارة الدوليّة في السّلع والخدمات.

3 ــ بروز دور الشركات المتعددة الجنسية كفاعل أساسي في الإنتاج والتجـــارة عبـــر الحدود.

4 ــ ظهور تقسيم للعمل على المستوى الدولي.

5 ــ نمو الاتجاه إلى تكوين تجمعات اقتصادية إقليمية.

6 ــ التوسّع في الاتفاقات والمعاهدات الدوليّة الرامية إلى تنظـــيم أوضـــاع الاقتـــصاد العالمي.

7 ــ تقلّص سلطة الدولة الوطنية، وخصوصاً الاقتصاديّة.

8 ــ انتشار أنماط الاستهلاك الشعبي والثقافة الشعبيّة السائدة في دول الغرب، وهو مـــا

---

(1) د. عبد الهادي يموت، الاقتصاد اللبناني وآفاق الشرق أوسطيّة والعولمة، الشركة العالميّة للكتاب، بيروت، 2005، ص260.

(2) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، مرجع مذكور، ص233.

(3) د. صقر أحمد صقر، مرجع سابق، ص52.

يشار إليه أحياناً بالغزو الثّقافي[1].

ثانياً: ماهية التنمية المستقلة وأهدافها:

إنّ التنمية المستقلة بمعنى العزلة أو الاكتفاء الذاتي هي عملية صــعبة المنــال إن لــم نقــل مستحيلة، لذلك، سنورد نموذج للتنمية المستقلة برؤية معاصرة، طرحها الدكتور إبراهيم العيسوي، فيقول: «ويواجه من يطرحون نموذج التنمية المستقلة كبديل لنموذج الليبرالية الاقتصاديّة الجديدة، أو لما يعرف بتوافق واشنطن بعدد من الاعتراضات، منها أنّ تمسك هذا النموذج باستقلالية التنمية لا محل له في زمن صارت العولمة من أهم معالمه، ومنها أنّ دعوة هذا النموذج للاعتماد علــى الذات ليس إلا دعوة إلى الانغلاق أو الاكتفاء الذاتي في عالم يتّصف بالانفتاح والاعتماد المتبادل، كما أنّ رفض نموذج التنمية المستقلة قد يقوم على تجاهل للخبرات التاريخية القديمة والحديثة فــي التّنمية، أو على قراءة غير دقيقة لمكوّنات رئيسية في هذه الخبرات، لا سيّما الدور التنموي للدولة ودور سياسات الدعم والحماية، في إتاحة فرصة للصناعات الناشئة للوقوف على أقدام ثابتة مــن دون خوف من المنافسة الأجنبية غير المتكافئة»[2].

إنّ «استقلاليّة التنمية لا تعني العزلة أو القطيعة الكاملة مع العالم الخارجي، كما أنها لا تعني الانكفاء على الذات أو الاكتفاء الذاتي. فلا هذا ولا ذاك من الأمور الممكنة في العــالم المعاصر، فضلاً عن أنّ كليهما يجافي المنطق الاقتصادي السّليم، وإنما جــوهر اســتقلاليّة التنمية هو توفير أكبر قدر من حرية الفعل للإرادة الوطنيّة المستندة إلى تأييد شعبي حقيقــي، في مواجهة عوامل الضغط التي تفرزها آليات الرأسمالية، وفي مواجهة القيود التي تفرضها المؤسسات الراعية والحارسة للنظام الرأسمالي العالمي، ومن ثمّ توافر القدرة على التعامــل مع الأوضاع الخارجية بما يصون المصالح الوطنية»[3].

وفيما يلي الشروط الضرورية لنجاح التنمية المستقلة:

1ــ تفجير الطاقة المعنوية والشحنة الروحيّة الكامنة لدى المواطنين كالثقة بــالنفس، أي نشر ثقافة التنمية. وتأتي هذه الطاقات في الغالب من زعامة وطنية قويّة وملهمة، ومن خلال أحزاب أو تنظيمات سياسية ذات طابع شعبي[4].

2ــ توافر درجة عالية من الوعي بالصّعوبات المحتملة لنموذج التنمية المستقلة، ومــن

---

(1) د. إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، مرجع مذكور، ص45 ــ 46 ــ 47.

(2) د. إبراهيم العيسوي، نموذج التنمية المستقلة، مرجع مذكور، ص7.

(3) د. إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص9.

(4) المرجع السابق، ص26 ــ 27.

الاستعداد لدفع الثمن الذي قد تتطلبه مواجهة هذه الصعوبات.

3 ــ تغيير في السلطة الحاكمة إلى نخبة حاكمة جديدة تعبر عن مصالح التحالف الطبقي المؤيد للتنمية المستقلة.

4 ــ إتاحة المجال لأقصى درجة من المشاركة الشعبية، فإنّ مردود هذه المشاركة على التنمية يرتبط بإعادة توزيع الدخل والثروة وتطبيق العدالة الاجتماعية.

5ــ الأخذ بأساليب الوقاية ضد الممارسات الخارجية الضارة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها عندما تقع، وأوّل هذه السّبل هو إعطاء أولوية متقدمة للأمن الغذائي، وكذلك تنويع مصادر السلاح وتطوير التكنولوجيا وتصنيع المعدات التي تحتويها[1].

ثالثاً: آثار العولمة على التنمية:

1 ــ الآثار الإيجابية للعولمة على التنمية:

أ ــ تحرير التجارة الدولية، حيث تتكامل الاقتصاديات للدول المتقدّمة مع اقتصاديات الدول النامية.

ب ــ دخول المزيد من الاستثمارات الأجنبية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي يمكن أن تسهم في توفير فرص العمل والمساهمة في حلّ مشكلة البطالة بالنسبة لبعض الدول، وكذلك توسيع حجم الطلب على مستلزمات الإنتاج المحلية، وبالتالي تعزيز التّنمية المستدامة.

ج ــ تحرير أسواق النقد العالمية من القيود التي كانت تحدّ من حريتها في العمل والحركة على مستوى السوق الدّولية، وعولمة رأس المال، أي تزايد الترابط والاتصال بين الأسواق المختلفة[2]. فتستطيع الدول النامية من خلال الانفتاح المالي أن تصل إلى الأسواق المالية الدوليّة بهدف الحصول على ما تحتاجه من أموال لسدّ العجز في الموارد المحلية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي، وبالتالي معدل النموّ الاقتصادي، كما يفسح المجال في تخفيف تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديّين[3].

د ــ مساهمة العولمة في انتشار عمليات الخصخصة، والتي تؤدي إلى إطلاق المبادرات الفردية، وذلك لكونها تتمتع بمرونة عالية في التحرك بعيداً عن القيود والمعوقات والأساليب

(1) المرجع السابق، ص28 ــ 29ــ 30.

(2) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، مرجع مذكور، ص233 ــ 234.

(3) كمال حماد، العولمة والقانون الدولي العام، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، 2009، ص101.

الإدارية التقليدية.

هـ ــ القضاء على الفساد وآلياته، وتفعيل المشاركة الديمقراطية[1].

2 ــ الآثار السلبية للعولمة على التنمية:

أ ــ تعميق التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الناس، بل بين المواطنين في الدولة الواحدة، وبالتالي تركّز الثروة المالية في يد قلّة من الناس.

ب ــ السيطرة على موارد الدّول النامية وموادها الخام والحصول عليها بأبخس الأسعار وإعادة تصنيعها ثم بيعها لها في صورة جديدة بأغلى الأسعار، كما هو الحال بالنسبة لمشتقّات البترول وغيره من الثروات الطبيعة.

ج ــ إدارة الاقتصاديات الوطنية وفق اعتبارات السوق العالمية بعيداً عن متطلبات التنمية، مما سيزيد من الفجوة الاقتصاديّة والحضاريّة بين الدول المتقدّمة وبين الدّول النامية.

د ــ ما ستفرضه العولمة من سياسات اقتصاديّة على دول العالم، وبخاصة الدول النامية، التي سيكون الهدف منها تعطيل عمليات التنمية الاقتصاديّة في تلك الدّول، حيث ساعد ذلك على إلغاء التعرفة الجمركية أو الحدّ منها على بعض السّلع، وما سيترتب على ذلك من اضمحلال وتدهور الصناعات الوطنية ــ خصوصاً في الدول النامية ــ التي لا زالت صناعاتها فتيّة، وغير قادرة على منافسة الصناعات الغربية، وبالتالي سيؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض مستوى الأجور، وما يترتب عن ذلك من انخفاض القدرة الشرائية للمستهلكين.

هـ ــ عدم قدرة الدول النامية الفقيرة على مواجهة الابتزاز السياسي والاقتصادي للدول المتقدّمة الغنية، بحيث تصبح تحت رحمة صندوق النقد الدولي، حيث تستجدي منه المعونة عبر بوابة القروض ذات الشروط المجحفة[2].

و ــ وهناك آثار أخرى عديدة، أبرزها: التقلبات المفاجئة للاستثمارات الأجنبية، والتعرض لهجمات المضاربة القوية التي من الصعب مواجهتها، وهروب الأموال الوطنية إلى الخارج، وإضعاف السياسة الوطنية في مجال السياسة المالية والنقدية[3].

«وقد أثّرت العولمة سلباً على بعض الدول، فضغط الأسواق المفتوحة أجبرها على

---

(1) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مرجع مذكور، ص234.

(2) د. جمال حلاوة، د. علي صالح، مرجع مذكور، ص 235 ــ 236.

(3) انظر مخاطر العولمة المالية على دول جنوب شرق آسيا:
Paul Hirst And Grahame, Thompsion, Globalization In Question, The International Economy And The Possibilities Of Governance, Policy Press, 1999, P.210.

تسريع استغلال كنوزها الطبيعيّة، فاندفعت روسيا لبيع كنوز سيبيريا، وقدّمت السنغال حقوق الصيد لإسبانيا واليابان. وتحت ضغوط السوق العالميّة، غالباً ما تضحي الحكومات لحماية المصالح العامّة من أجل المصالح التجارية لفعاليات القطاع الخاص، فتكون الشركات العابرة للقارات في وضعٍ يسمح لها بالاختيار برغبتها للأوضاع السياسيّة والمؤسّساتية التي تعتبرها في صالحها عبر العالم، فالقوة الاقتصاديّة بهذه الطريقة تتحول إلى قوة سياسيّة خطيرة»[1].

إنّ عدم المساواة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، التي أفرزها النظام الاقتصادي العالمي الراهن، تمثل أعظم مصادر التهديد لاستقرار المجتمع الدولي، وسوف يضع ازدياد التفاوت في الثروات على المحك، قدرة الاقتصاد العالمي على البقاء، وهو ما يعبر عن نظام اقتصادي واجتماعي عالمي غير متوازن في ظلّ العولمة، ويناقض ما جاءت به «المادة/28» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنصّ على أنّ: «لكلّ فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تحقق في ظلّه الحقوق والحريّات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تامّاً»[2].

---

(1) مجموعة من المؤلّفين، مذكرة جوهانسبرغ: عدالة في عالم هش، ترجمة نوال الخليلي، مؤسسة هينرخ بل ــ مكتب الشرق الأوسط، رام الله، فلسطين، 2002، ص14.

(2) د. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع مذكور، ص204.

الفصل الثاني

العقوبات الاقتصاديّة على إيران، مضمونها وأبعادها القانونيّة

تعتبر العقوبات الاقتصاديّة إحدى أدوات المجتمع الدّولي في تقويم سلوك دولة ما، بما يتّفق مع النهج العام للنظام الدّولي.

وتستخدم هذه العقوبات إمّا (جماعيّة) من قبل المجتمع الدّولي عبر القوى المهيمنة عليه، سواءً عبر شرعنة العقوبات من خلال مجلس الأمن، أو من خارج إطار الشّرعية الدّولية، كما يمكن أن تكون (فرديّة) تفرض من قبل دولة منفردة على أخرى وفق قانون القوة في العلاقات الدّولية، كما أنّ للمجتمع الدولي/ الدّولة أن يفرض تلك العقوبات بشكل سياسي – اقتصادي، دون اللّجوء لوسائل القوة لفرض حصار على الدّولة المستهدَفة، وقد يلجأ لذلك في حال عدم امتثال الدولة للأوامر الصادرة بحقّها.

ويعتمد المنطق الداخلي للعقوبات على استخدام قوانين الاقتصاد السياسي من أجل ثني الدولة المعاقبة عن مواقف بعينها، وبالتالي فإنّ العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران ستكون مجرد مرحلة جديدة من مراحل إدارة الصراع، ولكن بوسائل غير عسكرية. و«العقوبات الاقتصادية» ليست مجموعة محددة مسبقاً من الإجراءات التي يجري اعتمادها بصورة عامة لكل الدول المراد معاقبتها، بل تنقسم إلى أنواع مختلفة من العقوبات، التي يمكن إجمالها – بشيء من التبسيط – إلى عقوبات تجارية واستثمارية، عقوبات مالية، وعقوبات ذكيّة، لكل نوع منها تأثيره وشروطه التي تختلف عن غيرها.

وتعتبر إيران مثالاً جلياً على العقوبات الدولية، التي بدأت تفرض عليها منذ عام 1979، وإن كان بشكل منفرد ومحدود. إلا أنها ونتيجة تطويرها للبرنامج النووي المثير للجدل، فقد اتّخذت بحقها سلسلة كبيرة من العقوبات التي اتسعت باستمرار، وخاصة منذ تسعينيات القرن الماضي، ليُضاف إليها لاحقاً عقوبات دولية مشرعنة من خلال مجلس الأمن، كانت بدايتها منذ عام 2006، وتلتها عقوبات أمريكيّة وأخرى أوروبيّة.

يتولى هذا الفصل معالجة الآليات القانونيّة لفرض العقوبات على إيران ذات الطابع الاقتصادي ومضمونها في مبحثين وفق التصنيف التالي:

المبحث الأوّل: الأبعاد القانونية لفرض العقوبات الاقتصاديّة على إيران.

المبحث الثاني: مضمون العقوبات الاقتصادية على إيران.

المبحث الأوّل: الأبعاد القانونيّة لفرض العقوبات الاقتصاديّة على إيران

يتناول هذا المبحث مسألة قانونية فرض العقوبات الاقتصاديّة على إيران من قبل مجلس الأمن والولايات المتّحدة والاتحاد الأوروبي، وكذلك الأهداف التي وضعت على أساسها هذه العقوبات، وسنتعرف على نقاط الاختلاف بين العقوبات الانفراديّة والعقوبات الجماعية والعقوبات الدّوليّة. الأمر الذي سيساعد على اكتمال الصّورة العامّة عن هذه العقوبات، ويمهّد للدخول في المبحث الثاني عن مضمون العقوبات التي فرضت على إيران، وسنتناول هذا المبحث عبر مطلبَين:

المطلب الأوّل: الأبعاد القانونية للعقوبات المتّخذة من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي

المطلب الثاني: الأبعاد القانونية للعقوبات المتّخذة من مجلس الأمن الدّولي.

المطلب الأوّل: الأبعاد القانونيّة للعقوبات المتخذة من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي

نميّز ضمن هذا المطلب بين العقوبات المتخذة من الولايات المتحدة الأمريكية (كونها عقوبات انفرادية) والعقوبات المتّخذة من الاتحاد الأوروبي (كونها عقوبات جماعيّة).

الفرع الأوّل: الأبعاد القانونيّة للعقوبات المتّخذة من الولايات المتّحدة الأمريكيّة:

شهد النّصف الثاني من القرن العشرين توسّعاً كبيراً في لجوء الدّول إلى استخدام العقوبات الاقتصاديّة الانفرادية، سواء تعلق هذا التوسّع بكثافة واتّساع نطاق فرض هذه العقوبات على صعيد العلاقات الدّولية، أو بتعدّد أشكالها ومستوياتها، وتطوّر أدواتها وسياساتها.

وعلى الرّغم من أنّ التّعامل الدولي القانوني يقتضي اتّخاذ العقوبات الاقتصاديّة من جانب هيئة الأمم المتّحدة ــ باعتبارها المؤسسة السياسيّة الدوليّة المفوّضة بشكل خاص بحفظ السّلم والأمن الدّوليين ــ ضد دولة ما، نتيجة خرقها وانتهاكها للقانون الدولي، وخروجها عن معاييره، وذلك في محاولة لإجبار الدّولة المستهدَفة بهذه العقوبات على العودة إلى الأنماط المقبولة في السّلوك الدّولي، إلا أنّ الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة، لا تتوانى عن استخدام قوّتها وإمكاناتها الاقتصاديّة الهائلة، واتّخاذ العقوبات التي تراها مناسبة، وفي الوقت الذي تجده ملائماً، كإحدى وسائل الضّغط وبسط الهيمنة ضد الدّول

الأخرى[1]، الأمر الذي يجعلها تشكّل تهديداً لمستقبل العلاقات الدّوليّة بشكلٍ عام، والعلاقات الدّوليّة الاقتصاديّة بشكل خاص[2].

وبما أنّ العقوبات التي فرضتها الولايات المتّحدة على إيران تعتبر عقوبات انفراديّة فسنتكلم أوّلاً عن ماهيّة العقوبات الانفراديّة ومدى مشروعيّتها، ثم ننتقل إلى أهداف العقوبات الأمريكيّة على إيران وقواعدها القانونيّة.

أوّلاً: ماهيّة العقوبات الاقتصاديّة الانفراديّة ومدى مشروعيّتها

1ـ مفهوم العقوبات الاقتصاديّة الانفراديّة:

عرّفها «Kimberly Ann Alliott» في دراسته «العقوبات أسلحة السّلام» على أنّها: «ردٌ على فعل يُعتَبر غير مقبول في السّياسة الخارجيّة أو الدّاخلية، يمكن لدولة معيّنة أن تظهر شجبها له باتّخاذ عقوبة اقتصاديّة معيّنة، ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه وإقراره على الصّعيد الرّسمي للعلاقات الماليّة أو التجاريّة الجارية في الدّولة المستهدَفة»[3].

وبشكل أوضح فإنّ العقوبات الاقتصاديّة الانفراديّة هي: التّدابير الاقتصاديّة التي تتّخذها إحدى الدّول لحمل دولة أخرى على تغيير سياستها[4].

وأكثريّة أشكال الضّغط الاقتصادي الواسعة الانتشار هي الجزاءات التّجارية التي تفرض في شكل حظر و/ أو مقاطعة، ووقف التدخّلات الماليّة والاستثماريّة بين البلدان المرسِلة والمستهدَفة[5].

يقول سيمون آيزنشتات وكيل وزارة الخارجية الأمريكية:

«إنّ العقوبات المفروضة من طرف واحد لا تملك فرص نجاح أقل من تلك المفروضة من قبل أطراف متعددة فحسب، بل يترتّب عليها أيضاً تكاليف ينبغي إدراكها بصراحة، فعلى سبيل المثال، إنّ الطبيعة الأحاديّة للكثير من العقوبات التي نفرضها أدخلتنا في خلافات مع

---

(1) فيصل محمد كفتارو، العقوبات الانفراديّة في العلاقات الدّوليّة، مرجع مذكور، ص3.

(2) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدّولية المتّخذة في مجلس الأمن: وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، مرجع مذكور، ص122.

(3) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة، مرجع مذكور، ص14.

(4) Aadreas F. Lawenfeld, International, Economic Law (Oxford, Oxford University Press, 2002), P. 698.

(5) Margret P. Doxey, International Sanctions In Contemporay Perspective, 2nd Ed. (Basingstoke, Palgrave Macmillan, 1996).

حلفائنا الرئيسيين، الأمر الذي يعرقل تحقيق النتائج المرجوّة منها»[1].

ومن خلال هذه العقوبات تلجأ الدولة لاستخدام علاقاتها الاقتصاديّة مع دولة أخرى لتحصل منها على بعض التّنازلات في مجالٍ معيّن، أو لتعبر عن شجبها لسلوك أبدته هذه الدّولة، سواءً في سياستها الخارجيّة أو الداخليّة، لذلك يصفها جانب من الفقه بأنها تنطوي على نوعٍ من العلاقة التفاوضيّة بين دولتين[2].

2ـ مدى مشروعيّة العقوبات الانفراديّة:

يمكن أن تكون العقوبات الاقتصاديّة كأحد أشكال الأعمال الانتقاميّة ضد دولة أو منظّمة، فوفقاً لمبادئ القانون الدّولي العرفي لمسؤولية الدّول بموجب أحكام مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدّول، يمكن أن تبرر بصفة استثنائيّة الأفعال غير المشروعة في عدّة حالات، باعتبار أنها تدابير مضادّة «كالإجراءات التي تتخذها إسرائيل ضد السلطة الفلسطينية أو حركة حماس، تحت (ذريعة) الدفاع عن النفس، كمنع تحويل أموال وضرائب أو الحصار الاقتصادي والحظر الجوي المفروض على قطاع غزة»، ويسمح باتّخاذ التّدابير المضادة في إطار بعض التّدابير القسرية، ويمكن أن تتّخذ فقط ضد دولة مسؤولة لحثّها على احترام التزاماتها بوقف السّلوك غير المشروع دولياً(كدعم الإرهاب)، إذا استمرّت في ذلك[3].

لكن المشكلة في مثل هذه الحالة تبقى في عدم وجود جهة مخوّلة بتحديد طبيعة السّلوك الذي يمكن الاستناد على عدم مشروعيّته لاتخاذ تدابير انفراديّة(المتخذة من قبل دولة)، مما سيفسح المجال مجدداً للتأويلات الخاصّة بكلّ دولة حول هذه المسألة، وبالتالي يمكن أن تشكّل هذه العقوبات الاقتصاديّة نموذجاً للأعمال الانتقاميّة التي لا تنطوي على استخدام القوّة المسلّحة[4]، بل قد تكون أشدّ قسوة، كالحصار الشامل.

ويختلف الأمر كما سبق ذكره عندما تسعى دولة ما لاستهداف اقتصاد دولة أخرى، دون

---

(1) تقرير وكيل وزارة الخارجيّة الأمريكية سيمون أيزنشتات عن أثر العقوبات، النشرة الإعلاميّة الصادرة عن السفارة الأمريكيّة بدمشق، ص87.

Http://www.Reefnet.Gov.Sy/Booksproject/Fikr/1/6-Report.Pdf

(2) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص122.

(3) التّقرير السّنوي لمفوّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوّضية السامية والأمين العام (دراسة مواضيعيّة أعدّتها مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التّدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان)، مجلس حقوق الإنسان، الدولة التاسعة عشرة، الجمعية العامّة، الأمم المتّحدة، ص9.

Http://www.Ohchr.Org/Documents/Hrbodies/Hrcouncil/Regularsession/Session19/A-Hrc-19-33_Ar.Pdf

(4) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدولية المتخذة من مجلس الأمن، ص123 ـ 124.

أن يكون ذلك مرتبطاً بسلوكٍ سابق غير مشروع أبدته، بل سعياً لتحقيق أهدافٍ خاصّة تدعي ارتباطها بأمنها القومي، أو لفرض نظام اقتصادي أو سياسي معيّن يتلاءم ومصالحها.

إنّ أوّل مبدأ من مبادئ القانون الدّولي، يمكن في ظلّه تحليل مثل هذا السّلوك، هو مبـدأ عدم التدخّل في الشّؤون الداخلية، الذي وضعهُ ميثاق الأمم المتّحدة في الفقرة الـسّابعة مـن مادّته الأولى، ويمكن وصف التدخّل الاقتصادي بأنّه سلوك ينطوي على ضغطٍ تُستخدم فيـه الوسائل الاقتصاديّة للتأثير على الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ويؤكّد إعلان عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، الصادر بقرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة «XX» A/RES/2131 «عام 1965» على عدم جواز اللّجوء إلى أي تدابير من شأنها المساس بسيادة الدول، وينصّ في مادته الثانية علـى: «لا يجوز لأيّة دولة استخدام التّدابير الاقتصاديّة أو السياسيّة، أو أيّ نوع آخر من التّدابير أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النّزول عن ممارسة حقوقها السياديّة أو الحصول منها على أيّة مزايا» [1].

ولا تدخل التدابير الانفراديّة بفرض العقوبات ضمن السلطة التقديريّة للدولـة لأنّ هـذه السلطة مقيّدة بالقانون الدّولي كما استقرّ على ذلك الفقه والاجتهاد الدّوليّين [2].

إن المستند التشريعي لفرض الجزاءات ينحصر في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحـدة والجهة المخوّلة بفرض الجزاءات هي مجلس الأمن وليس غيـره عنـدما يبحـث النـزاع (Dispute) أو الحالة (Situation) ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمـم المتحـدة، وإنّ أي تدبير صادر عن دولة أو منظمة خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة يشكل خرقاً للميثاق ويتّسم بعدم المشروعيّة.

وكلنا نعلم بأنّ مجلس الأمن محكوم باتّخاذ قرار نافذ بموقف ومزاج ومـصلحة إحـدى الدول الخمس التي لها حق الفيتو (النقض).

فكم من مرة حاول مجلس الأمن اتّخاذ قرار بوجه تعنت ومواقف إسـرائيل العدوانيـة ونراه يصطدم بفيتو من دولة من الدول الخمس وبالأخص الولايات المتحدة.

---

(1) د. خولة يوسف، المرجع السابق، ص 125 ــ 126 ــ 127.

(2) باسيل يوسف بجك، مدى مشروعيّة العقوبات الأمريكيّة والأوروبيّة على سورية في ضوء القانون الدّولي، شـبكة البصرة:
Http://www.Albasrah.Net/Ar-Articles-2011/0711/Basel-050-711.Htm.

3 ـ موقف الجمعيّة العامّة من العقوبات الانفرادية

عكفت الجمعية العامّة على إصدار عدة قرارات بشأن تعزيز إدانة التدخّل الاقتــصادي وتحريم اللجوء إلى إجراءات القسر والضّغط الاقتصادي بهدف ضمان السّلم والأمن العالمي وتنمية العلاقات الودية، وتطوير التعايش السلمي بين الدول فــي ظــل الاحتــرام المتبــادل والمساواة في السيادة، ومن أبرز هذه القرارات:

ـ القرار 2131 الصادر في الدورة 20 بتاريخ 21 ديسمبر 1965[(1)]

ـ القرار 2625 الصادر في الدورة 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970[(2)]

ـ القرار 3201 الصادر في الدّورة الاستثنائية السادسة بتاريخ 1 مايو 1974 المتعلــق بالإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد[(3)].

ـ القرار A/RES/41/165 الصادر بتاريخ 1986/12/5 حول الإجراءات الاقتصاديّة المستخدمة من أجل ممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي على البلدان النامية.

ولعلّ أبرز هذه القرارات، القرار رقم A/RES/63/179 بتــاريخ 2009/3/26 والــذي صدر ضمن البند الموجود على جدول أعمال الجمعيّة والمعنون «حقوق الإنسان والتّــدابير القسرية المتخذة من جانب واحد» وحثّت به الجمعية العامة الدول كافّة، على ضرورة الكــف عن اتخاذ أو تنفيذ أيّ تدابير من جانب واحد، لا تتفق والقانون الدولي، لا سيّما فيما يتعلــق بميثاق الأمم المتّحدة، والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات الــسلمية بــين الــدّول، ورأت الجمعية أنّ مثل هذه التّدابير تهدد مستقبل العلاقات الدّولية وحقــوق الإنــسان، لا ســيما إذا

---

(1) حيث نصّ هذا القرار في الفقرة الأولى على ما يلي: «... ولكن أيضاً كل أشكال التدخل أو التهديد الموجــه ضــد شخصيّة الدولة أو ضد عناصرها السياسية، الاقتصادية والثقافيّة».

ونصّ في الفقرة الثانية على واجب الدول بالامتناع عن «... تطبيق أو تشجيع الإجراءات الاقتصاديّة والــسياسيّة أو أي إجراء آخر لإرغام دولة أخرى على التسامح في حقوق سيادتها أو الحصول منها على مزايا من أي نوع».

كما جاء في الفقرة السادس من القرار (لكل دولة الحق الذي لا يقبل التصرف فيه في اختيــار نظامهــا الــسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أيّ تدخل من طرف أية دولة أخرى).

(2) تعرض هذا القرار أيضاً لمفهوم التدخل الاقتصادي وقد وردت فيه نفس الفقرات الواردة في القرار (2131)، وفي المبدأ المتضمن واجب الدول بالتعاون حسب الميثاق فإنّ الفقرة الثالثة منه تدعو جميع الدول إلى «تنظــيم علاقاتهــا الدولية في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية والتقنية والتجارية، حسب مبادئ المساواة في السيادة وعــدم التدخل».

كما نصّت الفقرة السادسة من البند الخاص بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول أنّ «لكل الدول الحق فــي اختيــار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بكامل الحرية»، انظر: فيصل محمد كفتارو، العقوبــات الاقتصاديّة الانفراديّة في العلاقات الدوليّة، مرجع مذكور، ص26.

(3) فيصل محمد كفتارو، العقوبات الاقتصاديّة الانفراديّة في العلاقات الدوليّة، مرجع مذكور، ص26 ـ 27.

انطوت على آثار تتجاوز نطاق الاختصاص التشريعي للدّولة، معتبرةً ذلك تهديـداً لـسيادة الدّول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

وهناك قرار آخر مهم، والذي صدر برقم (217/65) تاريخ 2010/10/21 والذي أكـد الحق في التنمية بوصفه جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافّة، وأبدى القرار قلقه مـن أنّ التدابير القسرية ما زالت تُتّخذ وتنفّذ من جانب واحد(بالنسبة للعقوبات الانفراديّة) بما يتنـافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سـلبيّة فـي الأنـشطة الاجتماعيّـة والإنسانيّة، وفي التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة للبلدان النامية[2].

يتّضح لنا من هذه القرارات بأنّ قاعدة عرفية جديدة بدأت تتكوّن، مضمونها عدم شرعيّة العقوبات الاقتصاديّة الانفراديّة.

ثانياً: أهداف العقوبات الأمريكية على إيران وقواعدها القانونيّة:

1 ــ أهداف العقوبات الأمريكية على إيران:

من المهم أن نذكر أوّلاً أهداف العقوبات الأمريكيّة بشكل عام[3]، ثم نتطرق إلى أهداف العقوبات الأمريكية على إيران بشكلٍ خاص.

«فقد ذكر (سيمون آيزنشتات) أهداف العقوبات الأمريكية بشكل عام، وهي:

أ ــ معاقبة دولة على مسلك غير مقبول.

ب ــ التأثير في مسلك دولة مقصودة معيّنة.

---

(1) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص 130.

(2) باسيل يوسف بجك، مدى مشروعيّة العقوبات الأمريكيّة والأوروبيّة على سورية في ضوء القانون الدّولي، شـبكة البصرة:

Http://www.Albasrah.Net/Ar-Articles-2011/0711/Basel-050-711.Htm.

(3) تشير المواقف الأمريكية منذ عهد عصبة الأمم إلى الترويج لسياسة الحظر باعتبارها بديلاً عـن اسـتخدام القـوّة المسلحة. واعترافاً بالكلفة الإنسانيّة للحرب وفقاً للخبرة القاسية في الحرب العالميّة الأولى، فإنّ الـرئيس الأمريكـي ويلسن أوصى بالجزاءات الاقتصادية باعتبارها الاستراتيجيّة الأولوية لعصبة الأمم، إذ أنّ الجزاءات كما وصـفها، هي في الوقت نفسه أكثر سرعة ونظافة وفعالية من الصراع في ساحة القتال حيث قال: «إن أمّة محاصرة هي أمّة في مشهد استسلام، إنّ الحصار باستعماله الاقتصادي والمسالم والصامت، يعالج بموت وهو ليس بحاجة للقوّة، إنـه علاج رهيب ولا يترتب عليه كلفة حياة أحد من خارج الأمّة المحاصرة ولكنه يضغط على الأمة التي ليست هنـاك أمة حديثة يمكن أن تقاومه».

أنظر: باسيل يوسف بجك، مدى مشروعيّة العقوبات الأمريكيّة والأوروبيّة على سورية في ضوء القانون الـدّولي، شبكة البصرة:

Http://www.Albasrah.Net/Ar-Articles-2011/0711/Basel-050-711.Htm.

ت ــ الإشارة إلى عدم الموافقة على مسلك حكومة معينة.

ث ــ أن تمثّل رد فعل ضرورياً أوّلياً، وإنذاراً بأنّ الإجراءات الأشد، بما فيها الإجراءات العسكرية قد تأتي لاحقاً.

ج ــ الحدّ من حرية تحرك دولة مقصودة معينة.

ح ــ منع وصول دولة معينة إلى التقنيات الحديثة.

د ــ زيادة الثمن الذي تدفعه دولة معينة نتيجة قيامها بمسلك غير مقبول.

ذ ــ جذب انتباه المجتمع الدولي لمسلك غير مقبول.

ر ــ تحفيز حلفاء «الولايات المتحدة» على القيام باتخاذ إجراءات أشدّ تأييداً لأهداف مشتركة.

ز ــ الإشارة إلى أنّ نهج مواصلة العلاقات كالمعتاد مع دولة تنتهك قيم «الولايات المتحدة» الأساسية هو نهج غير مقبول.

وتستخدم «الولايات المتحدة» العقوبات أيضاً في سعيها لتحقيق عدد كبير من أهدافها السياسيّة، وهذه تشمل قضايا مثل تأييد حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق العمال والحقوق الدينيّة، وترويج الديمقراطيّة، ومكافحة الإرهاب أو بلاء المخدرات، وتأييد جهود عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، أو لحماية البيئة.

وهناك هدف ردعي وهو إظهار قدرة الولايات المتحدة على لعب دور قيادي في عزل الأنظمة أو الحكومات التي تنتهك بأفعالها الأعراف الدولية» [1].

وإذا تمّ تطبيق «العقوبات الاقتصاديّة» كجزء من استراتيجيّة متماسكة، يمكن (حينها) أن تكون أداة قيّمة لتطبيق الأعراف الدّوليّة[2] وحماية مصالح الولايات المتحدة، ولجأت الولايات المتحدة إلى هذه العقوبات بشكل أكثر تكراراً، خصوصاً في هذه الفترة الأخيرة التي تزايدت فيها آثار العولمة.

أما بالنسبة لأهداف العقوبات على إيران، فمنذ ثورة إيران الإسلامية «1979» تشكّل العقوبات الأمريكية ملمحاً رئيسياً من ملامح سياسة الولايات المتحدة حيال إيران، في حين

---

(1) تقرير وكيل وزارة الخارجية الأمريكي سيمون أيزنشتات عن أثر العقوبات، مرجع مذكور، ص85 ــ 86 ــ 87.

(2) لا بدّ من الإشارة بأنّ هذه الأهداف عادة ما تعلنها الولايات المتحدة كغطاء شرعي لأهداف غير معلنة (عادة ما تكون غير شرعيّة) كإسقاط أنظمة معادية للولايات المتحدة، وذلك تحت مسمّى الديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب.

أنّ العقوبات الأممية والثنائية العالميّة النطاق ضد إيران تمثل تطوراً حديثاً نسبياً «بعد العام 2006» وهناك الكثير من العقوبات التي تتداخل فيما بينها ومع العقوبات الأممية والإجراءات المتخذة من قبل الدول الأوروبية وبعض البلدان الآسيوية. وقد تسببت بعض العقوبات المفروضة من قبل الولايات المتحدة، وخاصة منها قانون معاقبة إيران (ISA)-(Iran and Libya Sanctions Act) - الصادر في العام 1996[1] في نشوء خلافات في الرأي بين الولايات المتحدة وحلفائها الأوروبيّين لكونه يسمح بفرض عقوبات على شركات أجنبية، ولذلك سعت الإدارات الأمريكية المتعاقبة إلى ضمان عدم تحوّل العقوبات الأمريكية إلى عقبة في وجه التعاون مع الشركاء الدوليّين الرئيسيّين الذين يعتبر دعمهم ضرورياً لعزل إيران.

ومع مرور الزّمن، تطوّرت العقوبات الأمريكيّة، ففي أواسط الثمانينات، كان الهدف من وراء معاقبة إيران إرغامها على التوقّف عن دعم الإرهاب والحدّ من قوّتها الاستراتيجيّة في منطقة الشرق أوسط عموماً، ومنذ أواسط التسعينات ازداد تركيز العقوبات الأمريكية على السعي إلى إقناع الإيرانيين بضرورة جعل برنامجهم النووي مقتصراً على الأغراض المدنيّة. وعلى اعتبار أنّ برنامج إيران النووي بات يشكّل ــ حسب التوصيف السائد ــ تهديداً للاستقرار الشرق اوسطي ولإمدادات الطاقة العالميّة، وانضمت بلدان أخرى إلى مشروع العقوبات الأمريكيّة في محاولةٍ لإرغام إيران على تلبية هذه المتطلبات[2].

إنّ قانون معاقبة إيران هو الأساس لكل تلكّ العقوبات الأمريكيّة التي ترمي إلى إخراج الشركات الأجنبية من سوق الطاقة الإيرانية، وقد وجد هذا القانون كفرصة للولايات المتّحدة لمحاولة إلحاق الضرر بقطاع الطاقة الإيراني، وخصوصاً عندما فتحت إيران أبواب هذا القطاع أمام الاستثمارات الأجنبية، وقد وضع قانون معاقبة إيران من أجل حرمان إيران من الموارد اللازمة لدعم برنامجها النووي وتمويل ما تسميه (المنظمات الإرهابية)، كحزب الله وحماس والجهاد الإسلامي، ويستهدف هذا القانون الشركات الأجنبية بالدرجة الأولى، لأنّ الشركات الأمريكيّة ممنوعة أصلاً من الاستثمار في إيران بموجب الحظر على التجارة

(1) يتوقف تطبيق قانون معاقبة إيران بمجرّد أن تثبت الإدارة الأمريكية من أنّ إيران لم تعد تسعى إلى الاستحصال على أسلحة الدمار الشامل، وبعد إزالة اسم إيران من قائمة الدول الراعية للإرهاب، وعندما يتبيّن أنّ إيران لم تعد تشكّل تهديداً معتبراً للأمن القومي الأمريكي ولحلفاء الولايات المتحدة، وقد مُدّد هذا القانون عدّة مرات، وأمّا التاريخ الحالي لانتهاء صلاحيّة هذا القانون هو (31 كانون الأول/ 2016)، أنظر: كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مرجع مذكور، ص26 ــ 27.

(2) كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، ترجمة وإصدار مركز باحث للدراسات الفلسطينيّة والاستراتيجيّة، بيروت، 2013، ص9 ــ 10.

والاستثمارات، المفروض عام 1995[1].

إنّ الضغط الاقتصادي هو عنصر أساسي من سياسة الولايات المتحدة المصمّمة لإظهار أنّ الدول التي تريد أن تنتفع من المشاركة الكاملة في المجتمع الدولي، عليها أن تمتثل لمبادئ السلوك الدولي المقبولة، وإلى أن يحدث مثل هذا التغيير، فإنّ هذا الأسلوب «حسب رأي وكيل وزارة الخارجية الأمريكية» يحدّ من قدرة إيران على دعم الإرهاب أو الحصول على أسلحة الدمار الشامل[2].

يقول كينيث كاتزمان: «إنّ التشريعات والأوامر الإجرائية الأمريكيّة تعكس رغبة في تعزيز قدرة دعاة الديمقراطية الإيرانيّين على التواصل فيما بينهم ومع العالم الخارجي، بغية تحجيم قدرة النظام الإيراني على رصد ومراقبة الاتصالات عبر شبكة الانترنت، وفضح ومعاقبة الإيرانيين الذين ينتهكون حقوق الإنسان»[3].

إنّ التقديرات التي خلصت إليها وزارة الدّفاع الأمريكيّة وهيئات أخرى في الولايات المتحدة تشير إلى أنّ العقوبات لم تؤدِّ إلى منع إيران من بناء وتحسين قدراتها العسكريّة والصاروخيّة بالاعتماد على مهارات محليّة، لكن الهدف الرئيسي المعلن من العقوبات الأمريكيّة، وهو إرغام إيران على جعل برنامجها النووي مقتصراً فعلاً على الاستخدامات السلمية يبدو أنه يتحقّق، وخصوصاً من خلال اتفاق جنيف (الذي جرى التوصل إليه بين إيران والدول الكبرى (5 + 1) بتاريخ 2013/11/24)، والذي تضمن على وقف تخصيب اليورانيوم لنسبة أعلى من 5 بالمائة[4].

2 ـ القواعد القانونيّة للعقوبات الأمريكيّة عل إيران:

تعدّ الولايات المتحدة الأمريكيّة من أكثر الدّول استخداماً للعقوبات الاقتصاديّة الانفراديّة[5]، فقد استخدمتها لخدمة أهداف السياسة الخارجية 115 مرة منذ الحرب العالميّة الأولى، وأكثر من 100 مرة منذ الحرب العالميّة الثانية، وطبقاً للرقم الذي ذكره المجلس الرئاسي للتصدير أكثر من 60 مرة منذ عام 1993.

وبناءً عليه، فإنّ أكثر من نصف عدد العقوبات التي فرضت في الثمانين عاماً الماضية

(1) المرجع السابق، ص11 ـ 12 ـ 13.
(2) سيمون آيزنشتات، مرجع مذكور، ص92.
(3) كينيث كاتزمان، مرجع مذكور، ص69.
(4) المرجع السابق، ص7.
(5) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص132.

قد تمّ فرضه في السّنوات الأخيرة فقط[1].

الأمر الذي أدى إلى نشوء جدل واسع النّطاق داخل المؤسسات السياسيّة والقانونيّة حول فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الخارجيّة الأمريكية، فالنجاح المتوقع للعقوبات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدّة عوامل:

أ ــ مدى العلاقة بين الولايات المتحدة والدّولة المستهدَفة، لا سيما من الناحية الاقتصاديّة، وكلما كان اعتماد هذه الدولة في اقتصادها على الولايات المتحدة كبيراً كلما حازت هذه الأخيرة الفرصة لتطويقها اقتصاديًا.

ب ــ مستوى انخراط الدولة المستهدَفة في الأسواق الدّولية، وعلاقاتها الاقتصاديّة مع الدول الأخرى.

ج ــ هيمنة الولايات المتحدة على سلعة معيّنة في الأسواق الدولية، الأمر الذي يوفر لها فرصة استغلال هذا الوضع الاحتكاري دون إمكانية تعويض الفراغ الذي يُحدثه غياب هذه السلعة من أسواق الدولة المستهدَفة من قبل الشركات المنافسة للشركات الأمريكية.

ولا يمكن إغفال خطورة الدور الذي تلعبه هذه العقوبات في فقدان الشركات الأمريكيّة لمصداقيتها لدى عملائها حتى خارج نطاق الدولة المستهدَفة. مما دفع بتيار فقهي أمريكي واسع النّطاق إلى التأكيد على ضرورة الاستخدام المدروس للعقوبات الاقتصادية، شأنها في ذلك شأن الدخول بأيّ عمل عسكري، بما يتضمنه من إجراءات وقيود، ويُضاف إلى ذلك مجموعة من النقاط المقترحة التالية:

ــ دراسة التكلفة الاقتصاديّة المتوقعة للعقوبات، وطرح إمكانية تعويض الشركات الخاسرة.

ــ تحديد مهلة زمنيّة معينة لسريان العقوبات.

ــ إعادة النظر في القانون الأمريكي المعروف بقانون سلطات الطوارئ الاقتصاديّة الدولية «International Emergency Economic Power Act – IEEPA» الصادر عام (1977).

ــ استبدال العقوبات الاقتصاديّة التقليدية بوقف المساعدات، أو العقوبات ذات الأهداف الموجهة (العقوبات الذكيّة)[2].

---

(1) سيمون آيزنشتات، مرجع مذكور، ص90.

(2) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص132 ــ 133 ــ 134.

إنّ مشروعيّة الجزاء أو العقاب الاقتصادي وعدم مشروعيّة التدابير الاقتصاديّة القسريّة ومشروعيّة العقوبات الاقتصادية متأتية من كونها إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصاديّة التي تتبناها الحكومات بصورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دوليّة أو إقليمية، ضد دولة ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها الدوليّة، في محاولة لإجبار الدولة على الالتزام بالأنماط المقبولة في السلوك الدولي، وبالتالي فإنّ الجزاء الاقتصادي المشروع هو ذاك العقاب الذي تتخذه منظمة دوليّة بحق دولة خالفت مبادئ القانون الدولي أو أعرافه بقصد إلزامها على احترام أنماط السلوك المقبولة على الصعيد الدولي.

ولكن في حال إقبال دولة ما، على اتّخاذ إجراءات عقابية ذات طبيعة اقتصاديّة ضد دولة، أو مجموعة من الدول ذات السّيادة لانتهاكها القانون الدولي أو لمجرد انتهاكها لذلك، وبدون إشراف من المنظمة الدولية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدّوليين «أي الأمم المتحدة» ، فإنّها بذلك تخرق سيادة هذه الدول واستقلالها الاقتصادي وتهدد مبادئ الحياة الاقتصاديّة للدولة أو مجموعة الدول المستهدَفة بهذه الإجراءات أو التدابير القسرية، وبالتالي فإنّ تصرفها هذا يعدّ غير مشروع ومن الممكن أن يشكّل عدواناً اقتصادياً، ويتناقض مع المبادئ والمعايير الأساسيّة للقانون الدولي، وخاصّة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدوليّة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام المساواة فيما بين الدّول، وكذلك احترام حقوقها السيادية.

كما تخرق مثل هذه التّدابير مبدأ عدم التمييز بين الدّول، وهو أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الاقتصادي، حيث تحمل هذه التدابير طابعاً تفريقياً واضحاً، لأنّه يتمّ استخدامها كوسيلة للضغط ضد مجموعة معينة من الدّول، مما يؤدي إلى وضع هذه الدول وشخصيّاتها المعنوية ومواطنيها عن قصد، في وضع سيّء خلافاً لشخصيّات الدول الأخرى[1].

يبدو أنّ المحصلة النهائية للعقوبات الاقتصاديّة تتمثل في نيّة الإضرار الاقتصادي بدولة أخرى. إنّ الفكرة الأساسيّة هي تشديد الإرهاق الاقتصادي بحيث تصبح الآثار لا تُطاق بالنسبة لمواطني «الدولة الإيرانيّة» حتى يضغطوا على قادتهم بهدف تبديل سياستهم غير المرغوبة، كما أنّ السياسات الاقتصاديّة الداخليّة يمكن أن تتأثر بمجملها، لأنّ العقوبات قد اعتمدت أصلاً لإرهاق اقتصاد البلد المستهدف، وفي هذا المعنى فإنّ العقوبات مماثلة للحرب، كلاهما يستخدم الأذى عمداً ضد الدولة بهدف تبديل سياستها أو إدارتها، مع أنّ العقوبات يمكن أن تكون مماثلة للحرب في بعض الأوجه، فإنّ الاختلافات بينها تتمثل في

(1) فيصل محمد كفتارو، العقوبات الاقتصاديّة الانفراديّة في العلاقات الدولية، مرجع مذكور، ص9 ـــ 10.

انتشار الاستخدام الأسبق لها[1].

ويبدو واضحاً عبر تاريخ السياسة الأمريكية وبما لا يقبل الجدل بأنّ موقف الإدارة الأمريكية من الجزاءات ومدى علاقتها بالقانون الدولي تحكمه الظّروف والمصالح السياسية ليس إلاّ، فهي تغفل مفهوم الانتقام المحظور بالميثاق، وتمنح المشروعيّة للتدابير غير الشرعيّة وتطلق عليها تعبير «التدابير المضادة» [2].

وتسعى الولايات المتحدة إلى تحويل قوانينها الوطنيّة إلى قوانين عالميّة، حيث تصدر تشريعات اتحادية تفرض بموجبها عقوبات خارج حدودها، وتطالب بتطبيق هذه التّشريعات في دول العالم كافّة بما يتعارض مع سيادة الدّول على أقاليمها، وفي السنوات الأخيرة تم ملاحظة أن الكونغرس الأمريكي يفرض عقوبات أحاديّة الجانب على نحو أكثر تواتراً نسبياً بالمقارنة مع العقوبات التي يفرضها الرئيس، ويملك الرئيس صلاحيات في التحقيق أو تنظيم أو منع التعامل مع بلد أجنبي رداً على الأفعال التي تشكّل تهديداً للأمن القومي الأمريكي أو السياسة الخارجية أو الاقتصاد الأمريكي والممنوحة بموجب عدة قوانين، أهمها قانون الأحوال الطارئة الدوليّة الاقتصاديّة الصادر عام 1977 الذي يمكِّن الرئيس من حظر بعض أو كل المعاملات التجارية والمالية مع البلدان الأجنبية والمجموعات أو الأفراد[3].

إنّ المرجعيّة التشريعيّة للعقوبات الأمريكيّة التي فرضت على إيران[4]،صادرة بموجب قانون أمريكي يتجاوز الحدود الإقليمية، وتمتد آثاره خارج الولايات المتحدة، خصوصاً قانون معاقبة إيران والقوانين التي صدرت بعده، وقد أكدت الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بأنّ القوانين الوطنية تنحصر آثارها في الحدود الإقليميّة للبلد مصدر التشريع.

إنّ العقوبات الأمريكيّة على إيران تستند إلى حجّة إرغام إيران على التوقف عن دعم الإرهاب والحد من قوّتها الاستراتيجيّة، وعلى اعتبار أنّ البرنامج النووي بات يشكّل «حسب وصف الإدارة الأمريكيّة» تهديداً للاستقرار الشرق أوسطي ولإمدادات الطاقة العالميّة، وهذه الحجّة لا تعود مناقشتها واتخاذ القرارات بصددها إلى الولايات المتحدة وإنما إلى الأمم

(1) Just Sznctions – Adam Winker – Humam Rights Quarterly, 21-1999-P136.

(2) باسيل يوسف بجك، مدى مشروعيّة العقوبات الأمريكيّة والأوروبيّة على سورية في ضوء القانون الدّولي، شبكة البصرة:

Http://www.Albasrah.Net/Ar-Articles-2011/0711/Basel-050-711.Htm.

(3) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة، مرجع مذكور، ص90 ــ 91.

(4) تعود جذور القائمة الطويلة من العقوبات السياسيّة والاقتصاديّة الأمريكيّة المفروضة على إيران إلى عام 1979 إبان أزمة رهائن السفارة الأمريكيّة في طهران، ليعلن الرئيس الأمريكي كارتر في نوفمبر 1979 حالة طوارئ تقتضي تجميد كل الأصول الإيرانية الخاضعة للولاية القضائيّة الأمريكيّة، انظر الموقع:

Http://Almez Maah.Com/Ar/News-View-3553.Html.

المتحدة، وتشكّل هذه الحجة تدخّلاً في الشؤون الداخلية للدول.

وتستهدف العقوبات الأمريكيّة على إيران الضغط على الحكومة الإيرانيّة لتبديل سياستها المعلنة وتحالفاتها السياسيّة، كما تستهدف الضغط على الشعب الإيراني لتبديل نظامه السياسي، مما يشكّل انتهاكاً لحق الشعب في تقرير المصير واختيار نظامه السياسي بحرية وهذا يعني انتهاك قاعدة آمرة في القانون الدولي[1]، فنستنتج بأنّ العقوبات الأمريكية على إيران تفتقد إلى الشرعيّة القانونيّة الدوليّة.

ولإضفاء الشرعيّة على هذه العقوبات يرى أحد صنّاع القرار في الإدارة الأمريكيّة (سيمون آيزنشتات) بأنّه: «يجب علينا أن نصمّم العقوبات بعناية، لكي تشعر الدّولة المستهدَفة، لا الأبرياء ولا شركاتنا أو مواطنينا، بتأثيرها المؤلم» [2].[3]

---

(1) باسيل يوسف بجك، مدى مشروعيّة العقوبات الأمريكيّة والأوروبيّة على سورية في ضوء القانون الدّولي، شبكة البصرة:

Http://www.Albasrah.Net/Ar-Articles-2011/0711/Basel-050-711.Htm.

(2) تقرير وكيل وزارة الخارجيّة الأمريكية سيمون أيزنشتات عن أثر العقوبات، النشرة الإعلاميّة الصادرة عن السفارة الأمريكيّة بدمشق، ص91 .

Http://www.Reefnet.Gov.Sy/Booksproject/Fikr/1/6-Report.Pdf

(3) ولكي نفهم أكثر القواعد القانونيّة للعقوبات الأمريكية على إيران، فإنه لا بدّ من التطرق إلى العقوبات السّابقة التي فرضتها الولايات المتّحدة على بعض الدّول، ومن أهم الأمثلة هي العقوبات التي فرضت على كوبا، التي شكّلت نموذجاً فريداً للعقوبات الانفرادية من حيث استمراريتها لفترة طويلة من الزمن، وترافقها مع مرحلة طويلة من التوتر في العلاقات بين الدولتين والاختلاف في ايديولوجيتهما، إلى جانب آثارها الجسيمة على مختلف نواحي الشعب الكوبي.

إنّ هذه الأزمة مرتبطة بقضية الصواريخ الروسيّة التي نصبت على الأرض الكوبية وكانت موجّهة ضد الولايات المتحدة. وحيث أنّ هذا العمل يهدد السلم والأمن الدوليّين بشكل عام وأمن الولايات المتحدة بشكلٍ خاص، وهناك سبب آخر لهذه العقوبات، حيث عملت الولايات المتحدة على اتخاذ عمليات التأميم التي اتخذتها كوبا ذريعةً لعقوباتها الاقتصاديّة، عندما ادّعت أنّ اقتصادها قد خسر الكثير من جراء هذه العمليات.

ويمكن القول أنّ هناك أربعة قوانين أمريكيّة شكلت الأساس الذي قامت عليه العقوبات الأمريكيّة على كوبا وهي:

ـــ قانون التجارة مع العدو «The Trading With The Enemy Act» عام 1917 وبموجبه جمدت الودائع المالية الكوبيّة في الولايات المتحدة.

ـــ قانون المساعدة الخارجيّة عام 1961، فبموجبه تمّ فرض حصار اقتصادي مالي وتجاري على كوبا.

ـــ قانون الديمقراطيّة الكوبيّة عام 1992، الذي منع الفروع الخارجيّة للشركات الأمريكيّة من التعامل مع كوبا، ووقف المساعدات لأيّة دولة تقدّم مساعدات لكوبا.

ـــ قانون الحرية والتضامن مع كوبا عام 1996، الذي حظر واردات منتجات السكر الآتية من دول تشتريه من كوبا، وحظر منح القروض للشركات التي لها تجارة مع كوبا أو استثمارات فيها.

وقد بدأت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة منذ الدورة 47 عام 1992 بالنظر في بند تحت عنوان «ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا» حيث أصدرت عدّة قرارات، وآخر

ممّا سبق يمكن الذّهاب إلى أنّ العقوبات الأمريكيّة على إيران، تشكّل خرقاً لجملة من مبادئ القانون الدولي، فعناصر التدخّل الاقتصادي غير المشروع تتوافر فيها من حيث انطوائها على تدابير قسريّة ذات طابع اقتصادي غرضها تحقيق أهداف خاصّة، كفرض نظام اقتصادي أو سياسي معيّن، وهذا ما يؤدي إلى القول بتعارض هذه العقوبات مع مبدأ وجوب احترام سيادة الدول الأخرى. فكلّ من المبدأين، أي مبدأ احترام السّيادة، ومبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى، يرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، بل يمكن اعتبار مبدأ عدم التدخل أثراً من آثار السيادة التي لا يمكن أن تكون كاملة بوجود ضغوط مختلفة الأشكال تنتقص من حريّة القرار السيادي للدولة المستهدَفة، كما يمكن أن نضيف في هذا المجال خرق العقوبات الأمريكيّة على إيران لمبدأ تنفيذ الالتزامات الدوليّة بحسن نيّة، والذي يجب أن لا يقتصر على تنفيذ الالتزامات ذات الطابع التعاقدي، بل تمتدّ لتشمل تلك المنبثقة على القواعد العرفيّة والمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي[1].

وبذلك تكون العقوبات الأمريكيّة على إيران قد شكّلت دليلاً يشكّك في مدى قانونيّة العقوبات الانفراديّة، التي من شأنها تغييب ثقافة الحوار والحدّ من روح الثقة في العلاقات الدولية.

قرار أصدرته في الدورة 65 سنة 2010 برقم 6/65 تاريخ 2010/10/26، وقد حثّت الجمعيّة في هذا القرار على اتّخاذ الخطوات الملائمة لإلغاء العقوبات أو إبطالها في أقرب وقت ممكن، لكن الولايات المتحدة لم تستجب ومدّدت هذه العقوبات.

وبينما يسلَّم عادة بأنّ قرارات الجمعية العامّة لا ترتب في حدّ ذاتها التزامات قانونية ملزمة، فإنها يمكن أن تكون مرجعاً تفسيرياً للقانون الدّولي العرفي القائم أو أن تسهم في وضعه.

أما بالنسبة للعقوبات الجديدة نسبياً، فقد فرضت الولايات المتحدة عقوبات على سوريا، والتي تتمثل حالياً بثلاث فئات:

ـــ الفئة الأولى: قانون محاسبة سوريا واستعادة السّيادة اللبنانية عام 2003.

ـــ الفئة الثانية: العقوبات الاقتصاديّة التي استهدفت المصرف التجاري السوري عام 2006.

ـــ الفئة الثالثة: عقوبات على مجموعة من الأفراد والمؤسسات السوريّة وذلك على خلفيّة الأحداث التي شهدتها سوريا عام 2011.

انظر المراجع التالية: د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص131 ـــ 134 ـــ 136.

ـــ باسيل يوسف بجك، مدى مشروعيّة العقوبات الأمريكيّة والأوروبيّة على سورية في ضوء القانون الدّولي، شبكة البصرة:

Http://www.Albasrah.Net/Ar-Articles-2011/0711/Basel-050-711.Htm.

ـــ أثر التدابير القسرية الانفراديّة في التمتع بحقوق الإنسان، مرجع مذكور، ص7.

Http://www.Ohchr.Org/Documents/Hrbodies/Hrcouncil/Regularsession/Session19/A-Hrc-19-33_Ar.Pdf

(1) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص 131.

الفرع الثاني: الأبعاد القانونيّة للعقوبات المتخذة من الاتحاد الأوروبي

تساهم المنظمات الإقليمية في مساعدة المنظمات العالمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي توقيع العقوبات الدولية بما فيها العقوبات الاقتصادية سواء التقليدية أو الذكيّـة، وهـذا بموجب المادة «53» من ميثاق الأمم المتحدة، إذ مهما بلغت درجة رقي المنظمـة الدوليـة العالمية في تسيير العلاقات الدولية تبقى خيارات المجتمع الدولي عاجزة أمام إيجاد الحلـول الملائمة للقضايا والمسائل الإقليمية التي يكون العمل إقليمياً فيها أجدى من التدخل الدولي في إطار منظمة عالمية وهو ما يتجلى في العقوبات التي يمارسها الاتحاد الأوروبـي كمنظمـة إقليمية وكشريك نشط في ممارسة العقوبات الاقتصاديّة.

وهنا يأتي دور الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ليفرض نفسه علـى مـا تتخـذه المنظمات الإقليميّة من أعمال في سبيل حفظ السلم والأمن الـدّوليّين، الأمـر الـذي يعنـي ضرورة انسجام هذه الأعمال مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. مع الأخذ بعين الاعتبار القيد الوارد في المادة «54» القاضي بأن يكون مجلس الأمن على علم تام بما تقوم بـه، أو مـا تعتزم المنظمات الإقليميّة القيام به من أعمالٍ لحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، كما تنص المـادة «53» في فقرتها الأولى على ضرورة أن تكون أعمال القمع المتّخذة من قبل هذه المنظمات مصحوبة بإذن مجلس الأمن.

وقد أيّدت التفسيرات الواردة في محاضر مؤتمر سان فرانسيسكو حـول المـادة «53» شمول عبارة أعمال القمع «Enforcement Actions» كلّ ما ورد ي المادّتين «41» و«42» من الميثاق، الأمر الذي يعني خضوع العقوبات الاقتصادية المتخذة من «الاتحاد الأوروبي» للقيود السابق ذكرها[1].

وبالعودة إلى الوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، نجد كلاً من مصطلحي العقوبـات «sanctions» ، والتدابير التقييدية «Restrictive Measures» يستخدمان على حـدّ سـواء للدلالة على المفهوم نفسه، إذ تعتبر هذه العقوبات إحدى الوسـائل الهامـة لتنفيـذ الـسياسة الخارجية المشتركة والمتعلقة بقضايا الأمـن «Common Foreign and Security Policy» «CESP» وتندرج ضمن سياسة عامّة شاملة تتضمن الحوار السياسي والحوافز وتطبيق مبدأ المشروطية «Conditionality» ، وكملاذٍ أخير اللجوء إلى استخدام التدابير القسرية بأنواعها كافّة بما يتلاءم مع ميثاق الأمم الأمتحدة يشار في هذا السّياق إلـى أنّ الاتحـاد الأوروبـي يستبعد من سياساته العقابية مسألتين:

(1) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص 109 ــ 110.

الأولى: أن تفرض في سبيل تحقيق أهداف ذات طابع اقتصادي بحت.

الثانية: أن ينطوي تنفيذها على تطبيق تشريعات دولة ما خـــارج حـــدود اختـــصاصها الإقليمي «Extra territorial Application» كون ذلك يشكّل خرقاً للقانون الدّولي[1].

ويمكن القول: إنّ الإطار القانوني العام لهذه العقوبات تتداخل فيه ثلاثة أنظمة قانونيّة:

أولاً: القانون الدولي:

لم يغبْ عن بال مشرّعي الاتحاد الأوروبي التأكيد في كلّ مرة تذكر فيها العقوبات على ضرورة انسجامها مع قواعد القانون الدّولي والالتزامات الدّولية للاتحـــاد والأعـــضاء فيـــه، بخاصة الالتزامات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة[2] واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية، والقانون التجاري الدولي، والاتفاقيّات التي تتضمن قواعده.

فلقواعد القانون التجاري الدولي مساحة واسعة ضمن سياسة العقوبـــات فـــي الاتحـــاد الأوروبي ولا سيما فيما يتعلق باتفاقيات منظمة التجارة العالمية «WTO» .

ثانياً: اتفاقيات الاتحاد الأوروبي:

تشكّل المادة «11» من اتفاقية الاتحـــاد الأوروبـــي «Treaty On European Union» حجر الأساس في فرض العقوبات الاقتصادية، هذه المادة التي تتعلّق بالـــسّياسة الخارجيّـــة المشتركة بالأمن، والتي تبيّن أنّ من أهدافها تعزيز الديمقراطية وحقـــوق الإنـــسان، وحفـــظ الأمن الدولي بما يتلاءم مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وبالتـــالي فـــإنّ العقوبـــات الاقتصاديّة تُفرض في سبيل تحقيق هذه الأهداف، ومن الملاحظ أنه باختلاف طبيعة العقوبات الاقتصاديّة والجهة المستهدَفة بها تختلف الأسس القانونية التي يستند إليها الاتّحاد الأوروبي.

ففي حالة العقوبات التي تنطـــوي علـــى قطـــع العلاقـــات الاقتـــصادية، أو تخفـــيض مستواها(عقوبات تجارية)، يقوم مجلس الاتحاد الأوروبي بالعمل وفقاً للمـــادة «301» مـــن الاتفاقيّة المنشأة للجماعة الأوروبية، أما المادة «60» من الاتفاقيّة نفسها فتطبق فـــي حالـــة الإجراءات الضّرورية والعاجلة الخاصة بتقييد رؤوس الأموال[3].

---

(1) المرجع السابق، ص112.

(2) ومنذ معاهدة «ماستريخت» لعام 1992م، زوّد الاتحاد الأوروبي بصلاحيات جديدة في مجال السياسة الخارجيـــة، حيث اعتمد الكثير من القوانين التي تهدف إلى تنفيذ أنظمة عقوبات مستقلة أو لضمان التنفيذ الموحد على الـــصعيد الأوروبي للتدابير التي يقررها مجلس الأمن. انظر: قردوح رضا، مرجع مذكور، ص86.

(3) تنصّ الفقرة (2) من المادة (60) على أنّ للدولة العضو ولأسباب سياسية جادةٍ، وعلى أساس حالة الضرورة اتخاذ

وأما في حالة فرض عقوبات تستهدف أشخاصاً أو جماعات معيّنة، فيتمّ تطبيق المواد «60» و«301» و«308» من الاتفاقية المنشأة للجماعة الأوروبية:

«Community – TEC» Treaty Establishing The European

وجميع العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي هي ملزمة لكل الدول الأعضاء [1].

ثالثاً: القوانين الداخلية:

إنّ القوانين الداخليّة للدول الأعضاء تلعب دوراً هاماً ولا سيما في مرحلة التنفيذ، فعلى سبيل المثال تتوزع إجراءات تنفيذ حظر السلاح على مستويين، تتولى قوانين الدول الأعضاء الجانب المتعلق بالمواد المشمولة بالحظر وفقاً للقائمة العامّة للاتحاد للمعدّات العسكريّة، وفيما يخصّ الجانب المتعلق بتقييد المساعدات الفنية والمالية المرتبطة بهذا الحظر فينفذ عن طريق إجراءات قانونيّة على مستوى الاتحاد.

ولا بدّ في هذا السّياق من التمييز بين العقوبات أو التدابير القسرية وتعليق المساعدات أو الاتفاقيّات التجارية، أو بعض النّصوص ذات الطابع الاقتصادي من اتفاقيّات الشراكة «Association Agreement» التي يمكن أن تربط الاتحاد بدولة من الدول، ففي اتفاقيات الشراكة أو الاتفاقيّات الأخرى يتمّ إدراج ما يعرف ببند العناصر الجوهرية « Essential Elements Clause» لإنشاء نوع من الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأعطى هذا البند كلّ طرف الحق القانوني بتعليق الاتفاق كلياً أو جزئياً عندما يقدر وجود مخالفات تتعلق بالديمقراطيّة أو حقوق الإنسان.

أمّا الاتفاقيّات الخاصّة بالمساعدات، فتحتوي بدورها على نصوص تشكل الأساس القانوني لتعليق المساعدات أو تحويلها من قطاع لآخر، وبذلك يكون الاتحاد الأوروبي قادراً على تعليق المساعدات أو الاتفاقيّات التجارية أو اتفاقيات الشراكة دون أن يشكل ذلك نوع من أنواع العقوبات [2].

تدابير انفراديّة ضد الدولة الطرف الثالث، وذلك فيما يتعلق بحركة رأس المال والمدفوعات، إذا كان المجلس لم يتخذ أية إجراءات تنفيذاً للفقرة (1) من هذه المادة ويجب إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء بهذه التدابير على الأقل لدى دخولها حيّز التنفيذ، ويمكن لمجلس الاتحاد الأوروبي وبناءً على اقتراح المفوّضية أن يقرر أن الدول الأعضاء المعنية ستعدّل أو تلغي هذه الإجراءات، ويقوم المجلس بإبلاغ قراره هذا للبرلمان الأوروبي. انظر: د.خولة يوسف، مرجع مذكور، ص114.

(1) المرجع السابق، ص113.

(2) المرجع السابق، ص114 ــ 115.

وبذلك يكون الاتحاد الأوروبي قد تمكن من صياغة نظام العقوبات الخاص به لاستخدامه في خدمة أهدافه الخاصّة المتعلقة بالسياسة الخارجيّة المشتركة والمتعلقة بالأمن.

وبالنسبة للعقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على إيران[1]، فقد أصدر الإتحاد عدّة قرارات، ومن أهمها في تاريخ 23 كانون الثاني 2012 القاضي بالامتناع عن إبرام أي عقود جديدة لشراء النفط الإيراني وفسخ العقود الحالية قبل الأول من تموز 2012، وقد جاءت هذه العقوبات بهدف دعم جهود الولايات المتحدة من أجل منع إيران من تصدير النفط، وللضغط على الحكومة الإيرانية بسبب جمود المفاوضات النووية[2]، ويبدو أنّ الرأي السائد، وفقاً لتأكيد محكمة العدل الدولية، هو أنه «في حالة عدم وجود أيّ التزامات تعاهدية واضحة، تبقى الدول حرّة في الإبقاء على هذه العلاقات التجارية أو عدم الإبقاء عليها. وعليه، فإنّ قراراتها السياسيّة أو غيرها من القرارات التي تمليها سيادتها بوقف هذه العلاقات في حدّ ذاتها لا يمكن أن تعتبر غير مشروعة»[3].

لكنّ الاتحاد الأوروبي وفي خطوة غير مسبوقة منه مع إيران، قام بتجميد كل مقتنيات مصرف إيران المركزي، ومنع كل طائرات الشحن التابعة للخطوط الجويّة الإيرانية من الهبوط في مطارات بلدان الإتحاد، وتجميد أرصدة هذه الخطوط[4].

فنلاحظ بأنّ هذه القرارات لم تسر بالتوافق مع العقوبات التي أصدرها مجلس الأمن، وبأنّ هذه الإجراءات غير ودّية في إدارة العلاقات الدّولية، فهي تستهدف دولة مستقلة ذات سيادة غير عضو في الاتحاد الأوروبي، وذلك خارج إطار الأمم المتحدة، ولتتماثل بذلك مع ما يفرض من عقوبات خارج إطار المنظمات الدولية، سواء من قبل دولة أو مجموعة دول، ولتخالف نص المادة «53» من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب أن تكون أعمال القمع المتخذة من قبل التّنظيمات الإقليمية بإذن من مجلس الأمن[5]، ولكن مجلس الأمن يخضع

---

(1) كان الاتحاد الأوروبي يعارض تطبيق قانون معاقبة إيران، على اعتبار أنّ ذلك يعني فرض قانون أمريكي خارج حدود الولايات المتحدة، وقد اشارت وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت (في إعلان استخدام الإدارة الأمريكية لصلاحية التنازل الاختياري 18/أيار/1988) إلى أنّ المشاريع المستقبلية المشابهة للشركات الأوروبية لن تعتبر موجباً للعقوبات إذا استمرّ التعاون من قبل مجمل دول الاتحاد الأوروبي ضد الجهود الإيرانية الداعمة للإرهاب والمساعدة على انتشار أسلحة الدمار الشامل، انظر: كينيث كازمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مرجع مذكور، ص 34 ــ 35.

(2) كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكيّة ضد إيران، مرجع مذكور، ص74.

(3) أثر التدابير القسرية الانفراديّة في التمتع بحقوق الإنسان، مرجع مذكور، ص6.
Http://www.Ohchr.Org/Documents/Hrbodies/Hrcouncil/Regularsession/Session19/A-Hrc-19-33_Ar.Pdf

(4) كينيث كاتزمان، مرجع مذكور، ص85.

(5) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص116 ــ 117.

لرغبات ومصالح كل دولة من الدول الخمس التي لها حق الفيتو.

المطلب الثاني: الأبعاد القانونيّة للعقوبات المتخذة من مجلس الأمن الدولي:

لقد تنوّعت المبررات التي بنى عليها مجلس الأمن قراراته الخاصّة بهذه العقوبات، وسنطرح هذه المبررات عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية ركن من أركان نظام الأمن الجماعي:

لمفهوم الأمن الجماعي أبعاده في القانون الدولي بشكل عام، وفي دراسة التنظيم الدولي بشكل خاص، فقد اتّخذته العديد من المنظمات الدولية أساساً لقيامها، وجعلت من إرسائه هدفاً من أهدافها. فما هو هذا المفهوم؟، وما هي طبيعة الرابط بين العقوبات الاقتصادية وهذا المفهوم؟ وكيف تجلى ذلك في ميثاق الأمم المتحدة؟

أولاً: مفهوم الأمن الجماعي الدولي

تحتلّ قضية الأمن بعداً جوهرياً في العلاقات الدولية منذ نشأة مفهوم الدولة القوميّة ذات السيادة إثرمعاهدة (ويستفاليا) عام (1648). فقد أخذت الدول تطمح إلى ضمان أمنها الذاتي، وأدّى التنافس في هذا المجال بما تميّز به من فردية وتشتت إلى إدراك الدول لحقيقة راسخةٍ مفادها أن البقاء ضمن هذه الصيغة لن يؤدي إلاّ إلى نتيجة عكسية تأتي بالمزيد من التهديدات لأمنها، مما دفعها للبحث عن صيغة لنظام مشترك تتمكن عبره من تنسيق الجهود وصولاً إلى الأمن المنشود.

وكان الأمن هو الغاية، وجماعية العمل وسيلة لتحقيقه. وظهرت فكرة الأمن الجماعي محدثة صدى كبيراً في الفكر القانوني الدولي الذي شهد محاولات عدة لوضع تعريف يعبّر عن جوهر هذه الفكرة، ويمكن القول إنّ هذه الفكرة تقوم على التصدي الجماعي لعضو في جماعة معيّنة يقوم بانتهاك القيم، أو القواعد السائدة فيها[1].

فجوهر مفهوم الأمن الجماعي الدولي هو ارتباط أمن الجزء بأمن الكل ارتباطاً عضوياً، وأيّ خطر يهدد الجزء، أو يقع عليه من شأنه المساس بأمن الكلّ، ومسؤولية التصدي له هو مسؤولية تضامنيّة. ورغم أنّ هذه المعادلة قد شهدت تطبيقات على عدّة مستويات كالمستوى الإقليمي، لكن ما يعنينا في هذا المقام هو دراستها في إطارها الدولي، بما ينسجم مع تتبع دور العقوبات الاقتصادية الدولية فيها.

---

(1) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة المتخذة من مجلس الأمن، مرجع مذكور، ص 162 ــ 163.

ويرى جانب من الفقه الدولي أنّ الأمن الجماعي، ما هو إلاّ امتداد لمفهومٍ آخر هو توازن القوى أو نسخة معدّلة عنه، وإذا كان من دورٍ يمكن افتراضه في ظلّ نظام توازن القوى، فإنّ ذلك سيكون من خلال العقوبات التي تفرض خارج إطار المنظمات الدوليّة أي غير المؤسّساتية، سواء أكانت جماعيّة أم انفراديّة، لتتخذ بذلك طابع العلاقات الدولية السائدة في ظلّه[1].

ثانياً: دور الأمم المتحدة في إرساء نظرية الأمن الجماعي

نضجت فكرة الأمن الجماعي من خلال تجربة الأمم المتحدة التي جسّدت التنظيم العالمي بمعناه الشامل، فلم يسبق أن وُجد إطار مؤسسي مماثل يضمّ في في عضويّته مختلف دول العالم، ناهيك عن شمولية اختصاصاته التي عقدت الآمال على تنفيذها عبر أجهزته المتنوّعة، الرئيسيّة منها والثانوية.

فأتت الأمم المتحدة بمنهجية أرادتها منهجية للسلام الاجتماعي والاستقرار الأمني، وزوّدت بوسائل سلمية وقسرية لتحقيق غاياتها التي كان على رأسها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمّن مصطلح الأمن الجماعي، لكن العديد من نصوصه تحدّثت عما ينسجم مع فكرة الأمن الجماعي، ويعبّر عنها بشكل لا يدعو للشكّ بأنّ هذه المنظمة قد اتّخذت من نظرية الأمن الجماعي أساساً لقيامها.

وحتّى يتسم أيّ نظام للأمن الجماعي بالفعالية، لا بدّ أن تتوفر فيه مجموعة من الركائز التي يقوم عليها، فلا بدّ أن تتكامل في عمله محاور رئيسيّة تتمثل بالآتي:

أ ــ وجود مبادئ عامّة متفق عليها من الأطراف في هذا النظام، يعمل في ضوئها، ويتمّ تقييم سير العمل ضمنه وفقاً لها.

ب ــ الإطار المؤسّسي المتمثّل بوجود أجهزة مؤهلة للوقوف بوجه الانتهاكات الموجهة لهذه المبادئ.

ج ــ لا بدّ لهذه الأجهزة من امتلاك آليات فعالة تمكّنها من القيام بتحقيق الأهداف المنتظرة من هذا النظام.

د ــ يضاف إلى ما سبق عامل ذاتي وهو ثقة الدول ودعمها لهذا النظام.

---

(1) المرجع السابق، ص167.

إنّ ميثاق الأمم المتحدة يقدّم نموذجاً تتكامل فيه هذه المحاور الثلاثة، فها هي مجموعة المبادئ التي تحكم سلوك الدول الأعضاء، إلى جانب عمل المنظمة بحدّ ذاتها، قد تضمنتها بشكل رئيسي المادة «2» من الميثاق.

أما عن أجهزة الأمم المتحدة، فدراسة نصوص الميثاق الخاصة بكل منها تبيّن أنها مخوّلة للعب دورٍ في إرساء الأمن الجماعي كما تصوره الميثاق.

لكن يبقى مجلس الأمن صاحب الدور المركزي في تحريك آليات العمل الجماعي، من تدابير قسريّة وغير قسريّة، والتي تشكّل وسيلةً لضمان السلم والأمن الدوليين، الركيزة الأساسيّة لقيام منظمة الأمم المتحدة.

ومن هنا يمكن القول أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي ينطوي على بُعدَين، بُعد وقائي تلتزم به الدول الأعضاء بتنفيذ إلتزاماتها الدّولية، ويهدف إلى تلافي اندلاع النزاعات، وبُعد علاجي يتمثل سواء بالوسائل السّلمية أم بالتدابير القسرية المقررة لحفظ السّلم والأمن الدوليين أم إعادتها إلى نصابها[1].

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية وسيلة لمواجهة المخاطر المرتبطة بالسّلم والأمن الدّوليين:

تنصّ المادة «39» من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتّخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين «41» و«42» لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه»[2].

جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أيّ تفسير لهذه المفاهيم الثلاثة، من تهديد للسلم والأمن الدّوليّين، والإخلال بهما، وأعمال العدوان، وهي المفاهيم التي استند إليها مجلس الأمن في ممارسته لصلاحيّته بفرض تدابير الفصل السابع، ومن ضمنها العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة[3].

---

(1) المرجع السابق، ص172 ــ 173 ــ 174.

(2) إنّ الفرق بين المادة (41) والمادة (42) من الفصل السابع، هو أنّ المادة (41) تفرض تطبيق القرار عبر أعضاء الأمم المتحدة عبر التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، اعتماداً على وقف الصلات الاقتصاديّة وكافة أشكال المواصلات والاتصالات بشكل جزئي أو كلّي، إضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسيّة. أما المادة (42) فإنها في حال عدم نجاح أساليب المادة السابقة، تجيز استخدام القوات الجويّة والبريّة والبحرية، بما فيها الحصار.

(3) المرجع السابق، ص175.

أولاً: تهديد السّلم:

يمكن الذهاب إلى أنّ المعايير التي يمكن على أساسها وصف عمل معيّن على أنّه تهديد للسّلم الدولي تتلخص بالآتي:

1ــ وجود فعل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة بشكلٍ خاص، على الرغم من أنّ الأفعال المخالفة لميثاق الأمم المتحدة تتفاوت في درجة خطورتها، وبالتالي إمكانيّة اعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدّوليّين.

2ــ ألاّ يترتّب على هذا الفعل الاستخدام الفعلي للقوّة، بالشكل الذي يمثل إخلالاً بالسّلم، وإنما يقتصر الأمر على الإيحاء بأنّ استخدام القوة أمرٌ لا بدّ واقعٌ، إكمالاً للمجرى المعتاد للأمور[1].

ثانياً: خرق السّلم أو الإخلال به:

يتمثّل خرق السلم «Breash of the peace» عند وجود حالة أشدّ من حالة تهديد السّلم، سواء كانت ناتجة عن أعمال عنف موجهة ضد دولة معيّنة، من قبل مجموعة من المحاربين الذين يتخذون من أراضٍ أخرى منطلقاً للعمليّات العسكريّة، أم عن أعمال عدائيّة بين القوّات العسكريّة التابعة للحكومات، الشرعيّة منها «De jure» أم حكومات الأمر الواقع « De facto» وذلك عبر الحدود الدوليّة المعترف بها[2].

الفرع الثالث: تطبيقات المادة «39» في قرارات العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة:

إنّ التمعّن في قراءة قرارات مجلس الأمن الصادرة بفرض عقوبات اقتصاديّة دوليّة يكشف عمّا يلي:

تعدد الحالات التي عدّها المجالس مندرجةً تحت مفاهيم المادة «39» ومن الملفت ذهاب المجلس في الغالب إلى تكييف ما سنعرضه من حالات، رغم تنوّعها واختلافها، على أنها تهديد للسّلم والأمن الدّوليّين.

أولاً: قضايا ذات طبيعة قانونيّة:

1ــ النزاعات المسلّحة الدّوليّة.

2 ــ أسلحة الدّمار الشامل، وقد كانت أنماط السّلوك التي أخذها مجلس الأمن بعين الاعتبار في قراراته على النحو الآتي:

---

(1) المرجع السابق، ص117.

(2) المرجع السابق، ص179 ــ 180 ــ 182.

أ ـ امتلاك أسلحة الدّمار الشامل أو السعي لامتلاكها، ولدى فرض مجلس الأمن للعقوبات على إيران، زعم المجلس أنها لا تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار السلاح النّووي «NPT» واتفاق الضمانات المنبثقة عنها، ورأى أنّ ذلك يستدعي استخدام صلاحيّاته فيما يتعلق بحفظ السِّلم والأمن الدّوليين[1].

وحين تفرض الأمم المتحدة عقوبات بواسطة جهازها التنفيذي «مجلس الأمن» فإنّ ذلك يسري على جميع الدول الأعضاء فيها، لجهة كون القرار الأممي ملزماً للجميع[2]، مما يعني أنّ القرارات الأمميّة القاضية بفرض عقوبات يفترض أن تكون أكثر فعالية من العقوبات الأحادية الجانب، وهناك حالة من التقاطع بين كلّ هذه المجموعات المتنوّعة من العقوبات، ففي إطار العملية المتعددة الأطراف خلال فترة 2006 ـ 2008، والتي سعت إلى إقناع الإيرانيين بسلوك طريق التفاوض، بدل مواجهة القصاص[3]، أصدر مجلس الأمن الدولي ثلاثة قرارات «1737 و1747 و1803» قضت بفرض عقوبات أوّلية على البنية التحتيّة لأسلحة الدّمار الشامل الإيرانية.

وبالإضافة إلى ذلك، فرض القرار رقم (1747) حظراً على تصدير إيران للأسلحة إلى خارج حدودها. وبعد مفاوضات فاشلة مع الإيرانيّين خلال العام 2009، تمّ تبني القرار رقم (1929) في 9 حزيران 2010، بموافقة غالبية أعضاء مجلس الأمن[4] [5].

---

(1) المرجع السابق، ص195 ـ 196.

(2) إنّ العقوبات التي يصدرها مجلس الأمن تمتاز بالخصائص التّالية:

1ـ إنها تصدر في حالة وجود تهديد أو إخلال بالسِّلم والأمن الدّوليّين أو حالات العدوان.

2 ـ قد لا يستلزم تطبيق العقوبة استخدام القوات العسكرية.

3 ـ إنّ تدابير الحظر الاقتصادي تصدر ضد أشخاص القانون الدولي.

4 ـ إنّ تحديد المدة التي يتمّ فيها تطبيق العقوبات هي من اختصاص مجلس الأمن.

5 ـ إنّ فرض العقوبات الصادرة بموجب المادة 41، تفضي نوعين من الالتزام على الدول التي تطبها، الأول: التزام إيجابي وهو ما يتعلق بتنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الميثاق. والثاني: التزام سلبي وهو قطع الدولة لعلاقاتها مع الدولة التي صدرت ضدها العقوبات، شوان النقشبندي، العقوبات الاقتصادية الدوليّة في ضوء الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان، مرجع مذكور، ص100.

(3) قد يكون هناك هدف غير معلن أو نتيجة غير مقصودة للعقوبات تتمثل في تغيير التركيب السياسي للدولة المستهدَفة، ولذلك يصبح من الضروري أيضاً، عند النظر في نظام العقوبات، أن نأخذ بعين الاعتبار حقيقة أنّ العقوبات قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي أو إلى التوترات أو إلى العنف، انظر: آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية، مقال في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، العدد 836، 1999/12/31.
Http://www.Icrc.Org/Ara/Resources/Documents/Misc/5r2agc.Htm.

(4) كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكيّة ضد إيران، مرجع مذكور، ص79.

(5) وهذه لمحة عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات على إيران:

ـ القرار رقم 1696: صدر في 31 يوليو 2006. يطالب إيران بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بإعادة المعالجة

ب ــ إجراء التجارب النووية.

3ــ الإرهاب، سواء كان إرهاب الدولة أم إرهاب الفرد.

4 ــ عدم الامتثال لقرارات سابقة صادرة عن مجلس الأمن[1].

ثانياً: قضايا ذات طبيعة داخليّة:

1 ــ النزاعات المسلحة غير الدّولية.

2ــ الانقلابات العسكريّة.

3 ــ انتهاكات حقوق الإنسان[2].

والتنشيط، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن لم يُفرض عقوبات.

ــ القرار رقم 1737: صدر في 23 ديسمبر 2006. يمنع الإمداد بالمواد والتكنولوجيا النووية وتجميد أصول الشركات والأفراد الرئيسيين المرتبطين بالبرنامج النووي.

ــ القرار رقم 1747: صدر في 24 مارس 2007. فرض حظر على الأسلحة وتوسيع تجميد الأصول الإيرانية.

ــ القرار رقم 1803: صدر في 3 مارس 2008. توسيع تجميد الأصول الإيرانية ودعا الدول لمراقبة أنشطة البنوك الإيرانية، تفتيش السفن والطائرات الإيرانية، ومراقبة حركة الأفراد المرتبطين بالبرنامج النووي في بلدانهم.

ــ القرار رقم 1835 صدر في 27 سبتمبر 2008. لم يضف هذا القرار أي جديد للقرارات السابقة، سوى مطالبة إيران بالتزام ما فرض عليها، والتأكيد على ضرورة التوصل إلى حلّ مبكر عن طريق التّفاوض حول المسألة النوويّة الإيرانيّة.

ــ القرار رقم 1929: صدر في 9 يونيو 2010. منع إيران من المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالصواريخ البالستية، تشديد الحظر المفروض على الأسلحة، فرض حظر على سفر الأفراد المشاركين في البرنامج، تجميد التمويل والأصول الخاصة بالحرس الثوري الإيراني وخطوط الشحن الإيرانية، وتوصية الدول بتفتيش سفن الشحن الإيرانية، حظر تقديم الخدمات لسفن إيرانية تشارك في أنشطة محظورة، منع تقديم الخدمات المالية المستخدمة في النشاطات النووية الحساسة، المراقبة عن كثب للأفراد والكيانات الإيرانية عند التعامل معهم، حظر فتح البنوك الإيرانية في اراضيهم ومنع البنوك الإيرانية من الدخول في علاقة مع بنوكهم حيث يمكن أن تكون مشاركة في البرنامج النووي الإيراني، منع المؤسسات المالية من العمل في أراضيهم من خلال مكاتب وحسابات مفتوحة في إيران.

انظر: كينيث كاتزمان، مرجع مذكور، ص79 ــ 80 ــ 81 ــ 82.

(1) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص 196.

(2) المرجع السابق، ص 199.

المبحث الثاني: مضمون العقوبات الاقتصاديّة على إيران:

«فُرضت العديد من العقوبات على إيران، ابتداءً من الحظر، الذي قد يكون عاماً كليًّا بحيث تُمنع من خلاله أيّة عملية تصدير للهدف مهما كان مضمونها أو أسلوبها، وقد يكون جزئياً أو محدداً بفئةٍ معيّنة من المواد، وعادة ما يتمّ اختيار هذه المواد الممنوع تصديرها بحيث تخدم الهدف من الحظر»[1]، وصولاً إلى المقاطعة، التي هي القيام بعمل مشترك ضد شخصٍ أو شركة أو دولة عن طريق مجموعة من الإجراءات الهادفة للعزل بطريقة غير عنيفة، تعبيراً عن رفض تصرفات الجهة المستهدَفة بهذه المقاطعة، وبهدف ممارسة الضغط عليها حتى تنصاع إلى قواعد السلوك المقبولة من وجهة نظر الطرف المستخدم لهذه الوسيلة[2].

وبما أنّ العقوبات الاقتصاديّة التي فُرضت على إيران لا يمكن وضعها ضمن التّصنيف السابق «الحظر ــ المقاطعة» ، وذلك بسبب وجود عقوبات جديدة لا تندرج ضمن التصنيف التقليدي، كالعقوبات الذكيّة، فسنتناول هذا المبحث وفق تصنيف حديث في مطلبين:

المطلب الأوّل: العقوبات الاقتصاديّة على إيران وفقاً للمجالات التي تتناولها.

المطلب الثاني: العقوبات الذكيّة على إيران.

المطلب الأوّل: العقوبات الاقتصاديّة على إيران وفقاً للمجالات التي تتناولها:

نميّز ضمن هذا المطلب بين عدّة فئات من العقوبات التي سيرد ذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات ذات الطابع التجاري

أولاً: ماهيّة العقوبات ذات الطابع التجاري:

يتمثّل أبرز ما تتضمنه هذه العقوبات بالآتي:

1 ــ وضع حصص على الواردات والصادرات السلعيّة أو الخدمية.

2 ــ تطبيق نظام التراخيص الإجبارية على الصادرات والواردات.

3 ــ فرض حظر أو مقاطعة على الصادرات والواردات.

4ــ تعليق أو إلغاء المزايا التجارية التفضيليّة.

(1) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة المتخذة من مجلس الأمن، مرجع مذكور، ص68.

(2) المرجع السابق، ص73.

5 ــ تعليق أو إلغاء المشروعات المشتركة.

6 ــ تعليق أو إلغاء الاتفاقيات التجارية واتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني.

7 ــ تقييد أو إلغاء حقوق الصيد في المياه الإقليميّة.

8 ــ إنشاء قوائم سوداء بالأشخاص والشركات التي تتاجر مع الدولة المستهدَفة[1].

ومن أمثلة هذه العقوبات، في بعض دول غرب أفريقيا، كليبيريا وسيراليون، حيث أراد مجلس الأمن عبر عقوباته على التجارة بالماس، وضع حدّ للاستغلال غير القانوني للماس الخام الذي يشكّل كنزاً طبيعياً تزخر في هذه الدّول، وذلك عن طريق منع استيراده مهما كان منشؤه، ومهما كانت وسيلة استيراده، فقد مثّلت الإيرادات الناجمة عنه مصدراً رئيسياً لدعم نشاطات الجماعات المسلحة، والانتشار غير القانوني للسّلاح، وهو ما ساهم في تفاقم حالة عدم الاستقرار في تلك المناطق[2].

ثانياً: مضمون العقوبات على إيران ذات الطابع التجاري:

1 ــ عقوبات الولايات المتّحدة: خلا بعض الاستثناءات المحدودة، يمنع الأمر الإجرائي رقم (12959)[3] الشركات الأمريكيّة من التصدير إلى إيران أو الاستيراد منها أو الاستثمار فيها، وهناك استثناءٌ فيما يتعلق ببيع إيران الأغذية والمواد الطبيّة، لكن، لا يسمح بالتمويل ولا بمنح ضمانات للتمويل في هذا المجال.

2ــ عقوبات الأمم المتحدة: لم تفرض عقوبات على التجارة المدنيّة مع إيران ولا على الاستثمار في القطاع المدني الإيراني العام، كما أنّ العقوبات الدولية لا تفرض قيوداً مندوبة على التمويل أو ضمانات التمويل من قِبل وكالات ضمان اعتمادات التصدير الوطنية.

3ــ عقوبات الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الحليفة: لا حظر على التجارة في السلع المدنيّة مع إيران، لكن الحظر التجاري الأوروبي يزداد شمولية وتشدّداً، ويجاري ذلك المفروض من جانب الولايات المتحدة، بعد فرض الحظر النفطي على إيران وصدور عدد

---

(1) د. محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة والعالم العربي، مركز الأهرام للدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة، كراسات استراتيجيّة 79، السنة التاسعة، القاهرة، 1997، ص34.

(2) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص93 ــ 94.

(3) ففي السادس من أيار عام 1995 وبموجب أمر إجرائي حمل الرقم (12959) فرض الرئيس الأمريكي بيل كلنتون حظراً شاملاً على أيّ نشاط تجاري أو استثماري للولايات المتحدة مع إيران، وذلك في ظلّ الصلاحية التي منحه إياها "قانون الصلاحيات الاقتصاديّة في حالات الطوارئ العالميّة، ثم تلته عدّة أوامر إجرائيّة، انظر: كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مرجع مذكور، ص46.

من القرارات الأوروبية في هذا الصدد. واليوم، تمنع بلدان الاتحاد الأوروبي منح اعتمــادات تجاريّة أو ضمانات للاعتمادات التجارية، نتيجة للإعلان الصادر عن الاتحاد الأوروبي فــي 15 تشرين الأول 2012، ومن جانبهما، حظرت اليابان وكوريا الجنوبيّة تمويل أو ضــمان تمويل التجارة المتوسطة والطويلة الأمد مع إيران «ما زال مسموحاً تمويل وضمان تمويــل التجارة القصيرة الأمد» (1).

الفرع الثاني: العقوبات ذات الطابع المالي:

أولاً: ماهيّة العقوبات ذات الطابع المالي:

هذه العقوبات بدورها يمكن أن تكتفي بها الدولة الفارضة أو المنظمــة منفــردةً، لكنهــا تترافق غالباً مع عقوبات من نوع آخر، مثل العقوبات ذات الطابع التجــاري، وتتخــذ هــذه العقوبات أحد الأنماط التالية:

1ـــ تخفيض أو إلغاء المعونات سواء أكانت عسكرية أم غذائية أو غيرها.

2 ـــ تخفيض أو تعليق التسهيلات الائتمانية.

3 ـــ تجميد الأرصدة والودائع المصرفيّة التي تخصّ الدولة المستهدَفة أو شــركاتها أو رعاياها.

4ـــ فرض حظر على الفائدة وغيرها من المدفوعات التمويليّة.

5ـــ تقييد أو وقف حركة رأس المال من وإلى الدولة المستهدَفة.

6ـــ وضع قيود على إعادة تمويل الدين أو إعادة جدولته.

7ـــ منع حصول الدولة المستهدَفة على قروض أو مساعدات.

8ـــ تطبيق معاملة ضريبيّة محدودة على معاملات الدولة المستهدَفة ورعاياها.

ومن المفيد هنا ذكر بعض الميزات التي رأى الباحثون في المجال الاقتصادي أنها تُميِّز العقوبات الماليّة عن التجاريّة، والتي تمثّلت بالنقاط التالية:

أ ـــ المجال المالي أكثر قابلية للضبط والمراقبة مــن المجــال التجــاري، فــالأطراف السياسية العاملة في مجال النشاطات المالية الدولية أكثر تحديداً من ذوي الصلة بالنــشاطات

(1)International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.74. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

التجارية الدوليّة، خاصّةً أنّ الأسواق المالية العالمية تتجه لتكون أكثر تنظيماً من أسواق السلع التجارية.

ب ــ العقوبات المالية أكثر فعالية، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن قابلية إيجاد بدائل للسلع المشمولة بالعقوبات التجارية، أو الاستغناء عنها بالنسبة للدولة المستهدَفة، أكبر مقارنة بالعقوبات المالية.

ومن أمثلة هذه العقوبات ما جاء في قرار مجلس الأمن(S/RES/661/1990) الصادر بشأن العراق، وهو نموذج واضح على المزج بين العقوبات التجارية والمالية[1].

ثانياً: مضمون العقوبات على إيران ذات الطابع المالي

هناك عدّة عقوبات ماليّة على إيران، وهي:

1 ــ الحظر على المساعدات الخارجية:

أ ــ عقوبات الولايات المتحدة: حسب المادة (620) «أ» من قانون المساعدات الخارجيّة، تمنع الولايات المتحدة تقديم أي مساعدات خارجيّة إلى إيران، باستثناء المساعدات الإنسانية البحتة، وتمنع هذه المادة تقديم مساعدات أمريكية للبلدان المدرجة أسماؤها في «قائمة الدول الراعية للإرهاب» ، وإيران مدرجة في هذه القائمة منذ كانون الثاني 1984، وبالإضافة إلى ذلك، يُمنع تقديم المساعدات الخارجية الأمريكيّة إلى إيران، بشكل روتيني، بموجب مشاريع القوانين السنوية الخاصة بالإرصادات للعمليات الخارجية «كان آخرها: الفقرة (7007) من القسم «ح» من القانون العام 111 ــ 8» .

ب ــ عقوبات الأمم المتحدة: لا يوجد حظر مشابه.

ج ــ عقوبات الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الحليفة: في 27 تموز 2010، اتخذ الاتحاد الأوروبي تدابير لمنع إيران من الاستفادة من الهبات والمساعدات والقروض الميسّرة. وكذلك، يحظر الاتحاد تمويل المشاريع التي لها علاقة بقطاع الطاقة الإيراني. وصحيح أنّ اليابان وكوريا الجنوبية لم تمنعا ــ تحديداً ــ مساعدة إيران أو إقراضها، إلا أنّ العلاقات بينهما وبين إيران تخلو حالياً من أيّة برامج مساعدة أو إقراض[2].

2 ــ العقوبات المفروضة على الإقراض الدولي:

أ ــ عقوبات الولايات المتحدة: في ظل الفقرة (1621) من القانون الخاص بالمؤسسات

(1) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص 94 ــ 95 ــ 96.

(2) كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مرجع مذكور، ص102.

المالية الدولية «القانون العام 11895» يتوجب على ممثلي الولايات المتحدة في المؤسسات المالية العالمية، كالبنك الدولي، التصويت ضد أيّ مشروع لإقراض إيران من هذه المؤسسات[1].

ب ــ عقوبات الأمم المتحدة: يدعو القرار رقم (1747) «الفقرة 7» البلدان والمؤسسات المالية الدولية إلى الامتناع عن تزويد إيران بأيّة هبة أو قروض، إلا لأغراض إنمائيّة وإنسانيّة.

ج ــ عقوبات الاتحاد الأوروبي: تحظر التدابير التي اتخذها الاتحاد في 27 تموز 2010 على الدول الأعضاء فيه توفير أيّة هبات أو قروض أو مساعدات لإيران، ولا حتى عبر المؤسسات المالية الدولية[2].

3 ــ عقوبات مصرفيّة:

أ ــ عقوبات الولايات المتحدة: خلال الفترة التي امتدت بين العامين 2006 و2011، تم تصنيف العديد من المصارف الإيرانية في خانة الكيانات الداعمة للإرهاب أو المساهمة في نشر أسلحة الدمار الشامل، وذلك بموجب الأمرين الإجرائيين 13382 و 13224، وينص «القانون الشامل لمعاقبة إيران وتحميلها المسؤولية وتعريتها» على منع المصارف الأمريكيّة من إقامة علاقات مصرفيّة مع أيّ مصرف أجنبي يجري تعاملات مع الحرس الثوري الإيراني أو مع كيانات إيرانية مستوجبة للعقوبات، بمقتضى القرارات المختلفة الصادرة عن الأمم المتحدة.

ــ في 21 تشرين الثاني 2011 صنّفت وزارة الخزانة الأمريكية القطاع المالي الإيراني كقطاع متورط ــ بشكل أساسي ــ في عمليات تبييض الأموال .

ــ في 31 كانون الأول 2011 وقّع الرئيس أوباما مشروع قانون التفويض الدّفاعي «القانون العام 112 ــ 81» الذي يمنع فتح حسابات أمريكيّة للمصارف الأجنبيّة التي تجري تعاملات مع مصرف إيران المركزي.

---

(1) في عام 1993 حبست الولايات المتحدة حصتها من البنك الدولي (16.5%) عن قروض لإيران بقيمة 460 مليون دولار لتمويل مشاريع الكهرباء والصحة والريّ، إلا أنّ طلبات القروض الإيرانية نالت الموافقة، فأصدرت الولايات المتحدة عدة قوانين لتقليص مساهمتها في تمويل البنك الدولي بنفس قيمة تلك القروض، كينيث كاتزمان، مرجع مذكور، ص99.

(2) وقد أكدت الهند تأييدها للعقوبات المتعددة الأطراف، عندما أعلن مصرفها المركزي في كانون الأول 2010، أنه سيمتنع عن توسيط «اتحاد التخليص الآسيوي» في إجراء التعاملات مع إيران، كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مرجع مذكور، ص89.

ـ وفي 5 شباط 2012 أصدر الرئيس أمراً إجرائياً تحت رقم (13599) يقضي بفرض مزيد من العقوبات على المصرف المركزي والكيانات الأخرى التي يتبيّن أنها خاضعة تحت سيطرة الحكومة الإيرانية[1].

ب ـ **عقوبات الأمم المتحدة:** ليس هناك من إجراءات مشابهة، لكن هنـاك مـصرفان إيرانيّان مصنّفان في خانة الكيانات المستوجبة للعقوبات بمقتضى قرارات صادرة عن الأمـم المتحدة[2].

ج ـ **عقوبات الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الحليفة:** أصبحت العقوبات المفروضـة من قبل الاتحاد الأوروبي، في هذا الصّدد، منسجمة إلى حدٍ بعيد، مع تلك المفروضة من قبل الولايات المتحدة، وذلك بعد خطوات عدّة قام بها الاتحاد في هذا الاتجاه، وأبرزها:

ـ تجميد أرصدة مصرف إيران المركزي «23 كانون الثاني 2012» [3].

ـ حظر كل التعاملات غير المجازة مع المصارف الإيرانية «15 تشرين الأول 2012»

ـ في 21 تشرين الثاني 2011، حظرت بريطانيا وكندا على مصارفهما إجـراء أيّـة تعاملات مع مصرف إيران المركزي.

ـ في آذار 2012 أعلنت جمعيّة التحويلات المالية بين المصارف العالميـة [SWIFT] أنها طردت المصارف الإيرانية المستوجبة للعقوبات من المنظومـة الالكترونيّـة لتحويـل المدفوعات.

ـ اتخذت اليابان وكوريا الجنوبيّة تدابير مشابهة لتلك التي نصّت عليها عقوبات الاتحاد الأوروبي في العام 2010، وجمّدتا أرصدة 15 مصرفاً إيرانياً، واستهدفت كوريا الجنوبيّـة مصرف "بنك ملت" بالتجميد[4].

---

(1) كينيث كاتزمان، مرجع مذكور، ص106 ـ 107.

(2) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.71. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf.

(3) في البداية عارض الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى فكرة معاقبة مصرف إيران المركزي، وذلك لأسباب إنسانيّة. إذ أنّ من مهام مصرف إيران المركزي المحافظة على استقرار العملة الإيرانيّة (الريال). وهو يحقّق ذلك عن طريـق استخدام العملة الصعبة لشراء الريال من أجل رفع قيمته أو لبيع الريال من أجل خفض قيمته. ومما لا شكّ فيـه أنّ عدم استقرار العملة يمكن أن يلحق الضرر بقدرة إيران على استيراد بعض المنتجات الغذائية والطبيّة الـضرورية، حسب أولئك الذين يعارضون فرض العقوبات، انظر: كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكيّة ضـد إيـران، مرجـع مذكور، ص45ـ 46.

(4) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.93. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

الفرع الثالث: عقوبات متعلّقة بالمواصلات:

أوّلاً: ماهيّة العقوبات المتعلقة بالمواصلات:

هي مجموعة التدابير التي يكون موضوعها تقييد أو وقف أو تعليق حركة المواصـــلات مع الدولة الهدف. ويمكن أن تتمثل العقوبات بالآتي:

1ــ إلغاء أو تعليق أو وضع قيود على حركة السفن أو الطيــران مــن وإلــى الدولــة المستهدَفة.

2ــ إلغاء أو تعليق أو وضع قيود على المواصلات البرية كافة بما فيها السكك الحديدية من وإلى الدولة المستهدَفة[1].

ولعلّ أكثر العقوبات المندرجة تحت هذه الفئة استخداماً، العقوبات ذات الصلة بالملاحــة الجويّة، والتي يمكن تطبيقها بإحدى الطريقتين:

أ ــ تركيز العقوبات على حركة الملاحة الجوية للدولة المستهدَفة، كمــا فــي القــرار سنة1996 رقم (S/RES/1070) الذي عمل مجلس الأمن بموجبه على منع حركة الملاحــة الجويّة السودانيّة بشكل كامل.

ب ــ استهداف نشاط شركة الطيران الحكوميّة، يــأتي هــذا الإجــراء عــادةً تعزيــزاً للإجراءات العامّة المتخذة حيال حركة الملاحة الجويّة، كما فــي حالــة الخطــوط الجويــة الأفغانية «أريانا»، والتي وجد مجلس الأمن أنها تقع تحت سيطرة حركة طالبــان، فأصــدر القرار «1999» S/RES/1267 الذي طالب جميع الدول بعدم السماح لأيّة طائرة «أريانــا» بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها، ثمّ طالب في القرار «2000» (S/RES/1333) كافة الدّول بإغلاق جميع مكاتب «أريانا» داخل أقاليمها.

وهنا لا بدّ من التمييز بين هذه الأنماط من العقوبات وفرض مجلس الأمن لمنطقة حظر طيران، حيث يعمل مجلس الأمن في هذه الحالة على تقييد جميع الرحلات الجويّة في المجال الجوي للدولة المستهدَفة، أي يغلق مجالها الجوّي، ليشكل بذلك أحد أنمــاط الحــصار، ولــه الطبيعة ذاتها. ويبــرز هــذا الفــرق بــشكلٍ واضــح فــي قــرار مجلــس الأمــن رقــم (S/RES/1973/2011) تاريخ 2011/3/17 الذي فرض من خلاله على ليبيا حظــراً علــى الرحلات الجويّة من جهة، ومنطقة حظر طيران من جهة أخرى[2].

---

(1) د. محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة والعالم العربي، مرجع مذكور، ص35.

(2) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصادية الدوليّة المتخذة من مجلس الأمن، مرجع مذكور، ص97ــ 98.

ثانياً: مضمون العقوبات على إيران المتعلقة بالمواصلات:

1 ــ عقوبات الولايات المتّحدة: بموجب الأمر الإجرائي رقم (13382)، تــمّ تجميــد الأملاك الموجودة في الولايات المتحدة والتابعة لخطوط الشحن الإيرانيّة والكيانات المنتميــة إليها.

2ــ عقوبات الأمم المتحدة: يسمح القراران الدوليان (1903) و(1929) للبلدان بتفتيش الحمولات التي تنقلها الخطوط الجويّة الإيرانية وخطوط الشّحن التابعــة لجمهوريــة إيــران الإسلامية، وكلّ الحمولات العابرة للمياه الدوليّة والإقليميّة، إذا كان هناك ما يُشير إلى أنّ هذه الحمولات تحوي بضائع يمنع تصديرها إلى إيران[1].

3 ــ عقوبات الإتحاد الأوروبي وبعض الدول الحليفة: حسب الإجراءات التي أعلنهــا الاتحاد الأوروبي في 27 تموز 2010، يُمنع على طائرات الشحن التابعة للخطوط الجويّــة الإيرانيّة من الهبوط في مطارات بلدان الاتحاد.

وكذلك نصّت هذه الإجراءات على تجميد أرصــدة خطــوط الــشحن الجــوي التابعــة للجمهورية الإسلامية الإيرانية وكلّ مقتنيات الكيانات المنتمية إليها، كما نصّت على حرمــان الشركات الإيرانية من التأمين وإعادة التأمين، واتخذت اليابان وكوريا الجنوبيــة إجــراءات مشابهة[2].

الفرع الرابع: عقوبات ذات طابع تقني:

أولاً: ماهيّة العقوبات ذات الطابع التقني:

من خلال متابعة قرارات مجلس الأمن يلاحظ أنه يسعى عبر هذه العقوبات إلى إيقــاف الدعم التقني لمجالٍ معيّن، إما لأنه يرى أنّه يُستخدم (سواءً هو أو الإيرادات الناجمــة عنــه) لأغراضٍ مخالفة للقانون الدولي، أو لأنّ اقتصاد الجهة المستهدَفة يرتكز إليه إلى حدٍ كبيــر مما يؤثر في جعلها تفكّر في تغيير سلوكها.

إنّ خصوصيّة هذه السّلع جعلها تكوِّن كياناً خاصاً بها يميّزها عن العقوبــات التجاريــة،

(1) Reema Shour, Alex Chisholm, Michelle Linderman, Trade Sanctions Against Iran, An Over View, Ince And Co International, 2011, P.1.

(2) Spider Web: The Making And Unmaking Of Iran Sanctions, Middle East, Report N138 – 139, February 2013, International Crisis Group, Brussds, P.23. Http://www.Crisisgroup.Org/~/Media/Files/Middle%20east%20north%20africa/Iran%20gulf/Iran/138-Spider-Web-The-Making-And-Unmaking-Of-Iran-Sanctions.Pdf

فأبرز ما يمكن لهذه العقوبات أن تتجلى عبره:

1ـ منع تصدير سلع استراتيجيّة معيّنة، مثل المواد المستخدمة في المفاعلات النووية والوقود النووي.

2ـ منع التزويد بالطائرات وقطع الغيار الخاصّة بها.

3ـ منع التّزويد بتقنيات الأقمار الفضائية.

4 ـ منع التّزويد بمعدات استخراج النفط والغاز الطبيعي.

5ـ تخفيض أو إلغاء برامج المعونة الفنية والتّدريب[1].

لقد استهدفَت ليبيا بمجموعة عقوبات تندرج ضمن هذه الفئة، لتطال كلّ ما له صلة بقطاع الطيران في ليبيا، وليتمّ عملية خنق هذا القطاع الحيوي والحيلولة دون تزويده بكلّ ما هو ضروري فقط لاستمراريته دون تطويره[2].

ثانياً: مضمون العقوبات على إيران ذات الطابع التقني:

1 ـ منع التعامل مع قطاع الطاقة الإيراني:

أ ـ عقوبات الولايات المتحدة: حسب قانون معاقبة إيران «القانون العام 104 ـ 172» [3] والقانون الشامل لمعاقبة إيران وتحميلها المسؤولية وتعريتها، والعديد من الأوامر الإجرائية، ومشروع القانون الذي قدّمه مجلس النواب تحت الرقم 1905، تُفرض عقوبات مندوبة على الشركات التي تجري أي نوع من أنواع التعامل مع/ في قطاع الطاقة الإيراني. وتُمنح استثناءات في هذا المجال لشركات البلدان التي تقلّص «على النحو المعتبر» حجم مشترياتها من النفط الإيراني كل 180 يوماً[4].[5]

(1) د. محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة والعالم العربي، مرجع مذكور، ص35.

(2) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص101.

(3) يحظى قانون معاقبة إيران باهتمام كبير كونه يقضي بمعاقبة كيانات خارج حدود الولايات المتحدة، كينيث كاتزمان، مرجع مذكور، ص11.

(4) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.92. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(5) وعدت الصين بتقليص مشترياتها من النفط الإيراني بنسبة 18% (لتصبح 450000 برميل من النفط يومياً) ولقاء هذا الوعد حصلت الصين في 28 حزيران 2012، على استثناء من العقوبات من الولايات المتحدة بموجب القانون العام (112 ـ 81). وفي آذار 2012 أعلنت تركيا أنها سوف تقلّص حجم مشترياتها النفطية من إيران بنسبة 10 إلى 20% وكنتيجة طبيعيّة، حصلت تركيا على استثناء من العقوبات بموجب القانون 112 ـ 81 أما في باكستان، فقد برز مشروع خط الأنابيب الذي يفترض أن ينقل الغاز الإيراني إلى باكستان كاختبار لتجارب الباكستانيّين مع نظام العقوبات، ومن الأمور التي يمكن أن تعقد إتمام هذا المشروع، إعلان المصارف الصينيّة انسحابها من

ب ــ عقوبات الأمم المتحدة: لا توجد عقوبات مشابهة في هذا المجال، لكن ديباجة القرار الأممي رقم 1929 تتضمن إشارة إلى الصلة القائمة بين عائدات إيران من قطاع الطاقة ونشاطاتها النووية، وقد فسّر معظم المراقبين هذه الإشارة على أنها علامة تأييد دولي لمواقف البلدان التي تمنع شركاتها من الاستثمار في قطاع الطاقة الإيرني.

ج ــ عقوبات الاتحاد الأوروبي وبعض الدّول الحليفة: حظر الاتحاد كلّ التعاملات مع قطاع الطاقة الإيراني، بما في ذلك شراء النفط[(1)] والغاز الإيرانيّين ومنح تأمينات الشحن وبيع المعدات والتجهيزات الخاصّة بقطاع الطاقة[(2)].

وقد اتخذ اليابانيّون والكوريون الجنوبيّون تدابير لمنع تنفيذ مشاريع طاقة جديدة في إيران، وهم يدعون إلى فرض قيود على المشاريع القائمة حالياً، وفي كانون الأول2011 حذّرت كوريا الجنوبية شركاتها من بيع إيران معدات يمكن استخدامها في قطاعي الطاقة والبتروكيميائيّات، وهي لم تمنع شركاتها بعد من شراء النفط الإيراني، لكن البلدين قلّصا حجم مشترياتها من هذا النفط "على النحو المعتبر"[(3)].

2ــ قيود على تصدير "مواد ثنائيّة الاستخدام" إلى إيران:

أ ــ عقوبات الولايات المتحدة: في ظل المادة 6(ي)، من قانون إدارة الصادرات «القانون العام 96 ــ 72» والمادة 38 من قانون ضبط صادرات الأسلحة، يمنع إصدار التراخيص لبيع إيران أيّة بضائع أو سلع يمكن استخدامها في التطبيقات العسكريّة.

ب ــ عقوبات الأمم المتحدة: تنصّ جملة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة على حظر بيع إيران أيّة مادة ثنائية الاستخدام[(4)].

ج ــ عقوبات الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الحليفة: يمنع الاتحاد بيع أية مواد ثنائية

التزامات سابقة بتوفير مليار دولار لتمويل الإنشاءات على الجانب الباكستاني، انظر: كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مرجع مذكور، ص91.

(1) وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ بلدان الاتحاد الأوروبي بمجملها كانت تشتري من إيران حوالي (600000) برميل من النفط يومياً (طوال فترة عام 2011) وهذا يعادل نسبة الربع تقريباً من صادرات إيران النفطية الإجمالية، انظر: كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكيّة ضد إيران، مرجع مذكور، ص84.

(2) كينيث كاتزمان، مرجع مذكور، ص101 ــ 102.

(3) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.75. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(4) Op.Cit, P71.

الاستخدام لإيران، انسجاماً مع قرارات الأمم المتحدة[1].

وفي تشرين الأول/ 2012، وضع الاتحاد تدابير لمنع تصدير مادة "الغرانيت" والمعادن المصقولة إلى إيران، كما وأعلنت اليابان التزامها الكامل بأنظمة ضبط الصادرات لدى تقويمها المبيعات لإيران، وحذت حذوَها كوريا الجنوبيّة[2].

3ـ العقوبات المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل:

أ ـ عقوبات الولايات المتحدة: حسب العديد من القوانين والأنظمة، بما فيها قانون منع انتشار أسلحة الدّمار الشامل الخاص بإيران وسوريا وكوريا الشمالية «القانون العام 106 ـ 178» وقانون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاص بإيران والعراق «القانون العام 102 ـ 484» والأمر الإجرائي رقم (13382) تفرض عقوبات على الكيانات «الإيرانية وغير الإيرانية» التي يثبت تورطها في دعم برامج أسلحة الدّمار الشامل الخاصة بإيران، «تجميد أرصدة.. منع كافّة أشكال التعامل مع الكيان المتورط» [3].

ب ـ عقوبات الأمم المتحدة: حسب القرار الأممي رقم (1737) «الفقرة 12» يَفرض تجميد عالمي لأرصدة ومقتنيات وممتلكات الكيانات الإيرانية المسمّاة في ملحق هذا القرار، وفي كلّ قرار لاحق كان يجري توسيع قائمة الكيانات الإيرانية المستوجبة لهذه العقوبات.

ج ـ عقوبات الإتحاد الأوروبي وبعض الدول الحليفة: في ضوء التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي في 27 تموز 2010، يتوجّب على الدول الأعضاء في الاتحاد تجميد أرصدة الكيانات المسمّاة في قرارات الأمم المتحدة، إلى جانب العديد من الكيانات الإيرانية الأخرى، وقد جمّدت اليابان وكوريا الجنوبية أرصدة الكيانات المعاقبة من قبل الأمم المتحدة[4].

---

(1) Reema, Shour, Alex Chisholm, Michelle Linderman, Op.Cit, P2.

(2) كينيث كاتزمان، مرجع مذكور، ص 103.

(3) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.72. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(4) كينيث كاتزمان، مرجع مذكور، ص 104.

4 ــ العقوبات المتعلّقة ببرامج إيران النوويّة والصواريخ البالستيّة:

أ ــ عقوبات الولايات المتّحدة: تنصّ القوانين الأمريكية ذات الصّلة، على معاقبة الكيانات التي تساعد إيران على تنفيذ برامج نووية وصواريخ بالستيّة[1].

ب ــ عقوبات الأمم المتحدة: حسب الفقرة السابعة من القرار الدولي رقم (1929)، يُحظر على إيران أن تتعامل مع أيّ بلد في مجالات التنقيب عن اليورانيوم أو معالجة اليورانيوم أو استخدام المواد النووية أو التكنولوجيات التي لها علاقة بالأسلحة النووية أو الصواريخ البالستيّة، وحسب الفقرة التاسعة من هذا القرار، يُحظر على إيران القيام «بأيّ نشاط» له علاقة بالصواريخ البالستيّة القادرة على حمل رؤوس نوويّة.

ج ــ عقوبات الاتحاد الأوروبي: في 27 تموز 2010 اتخذ الاتحاد الأوروبي تدابير تشترط الالتزام بالقرار 1929[2].

الفرع الخامس: العقوبات المتعلقة بحظر السلاح:

أولاً: ماهيّة العقوبات المتعلقة بحظر السّلاح:

إنّ العقوبات بحظر السّلاح هي إحدى الوسائل الهامة التي تلجأ إليها الدول الكبرى والمنظمات الدوليّة، وخصوصاً الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، للعمل على منع أو الحدّ من تدفق الأسلحة والمواد والخدمات المرتبطة بها لهدفٍ معيّن[3].

هذا الهدف يمكن أن يكون دولة، كما في حالة حظر السّلاح المفروض بموجب القرار عام 2000 رقم(S/RES/1298) على كلّ من أثيوبيا وأرتيريا سعياً لوضع حدّ للنزاع المسلح الدائر بين الدولتين، أو قد يستهدف منطقة معيّنة أو جماعة أو أفراداً معيّنين أينما وجدوا، كحظر السّلاح على جماعة طالبان بموجب القرار عام 2000 (S/RES/1333).

والمتابع لقرارات حظر السّلاح يُلاحظ أنه غالباً ما يترافق مع غيره من العقوبات، كالتجاريّة أو الدبلوماسيّة، وفي أكثر تطبيقاته تمّ توظيفه في إطار جهود مجلس الأمن الرامية

---

(1) بعد صدور تقرير الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة (8 تشرين الثاني 2011) الذي أشار إلى إمكانية أن تكون إيران قد بدأت العمل على إنتاج مواد متفجرة نووية، أصدرت الإدارة الأمريكية (في 21 تشرين الثاني 2011) أمراً إجرائياً يحمل الرقم 13590 في ظل القانون الخاص بالصلاحيات الاقتصاديّة في حالات الطوارئ العالميّة، ونصّ هذا الأمر الإجرائي على توسيع نطاق الصلاحيات المذكورة في قانون معاقبة إيران، انظر: كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكيّة ضد إيران، مرجع مذكور، ص16 ــ 17.

(2) Reema, Shour, Alex Chisholm, Michelle Linderman, Op.Cit, P2.

(3) Ken Epps, International Arms Embargoes, Working Paper, Published By Project Ploughshares, Waterllo, Canada, 2002, P.3.

لإدارة نزاع مسلّح أكثر من استخدامه في تحقيق غايات أخرى.

أمّا عن ماهيّة الأسلحة التي يمكن أن تندرج ضمن الحظر، فليس هنالك من اتفاق حول ماذا يفهم عن عبارة كعبارة «منع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية» في حال وردت عامة بهذا الشكل، أي دون أن يورد مجلس الأمن تفصيلاً للفئات المشمولة ممثل هذا الحظر.

إلا أنّه من المتفق على أنها تشمل الأسلحة الصغيرة والخفيفة وما شمله سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليديّة بفئاته السّبع[1].

ونلاحظ أنّه رغم خصوصيّة هذه السّلع، فإنّ ذلك لا يلغي الجانب الاقتصادي في مثل تلك العمليّات[2].

ثانياً: العقوبات المتعلقة بالحظر على تصدير الأسلحة إلى إيران:

1 ــ عقوبات الولايات المتّحدة: كونها مدرجة على "قائمة الإرهاب" تُمنع إيران من الحصول على أيّة صادرات عسكرية أمريكيّة، وذلك بموجب قانون ضبط صادرات الأسلحة «القانون العام 95 ــ 92» وكذلك، فإنّ أنظمة الإتجار الدولي بالأسلحة تمنح الرئيس الصلاحيّة لضبط صادرات الأسلحة ولتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي.

2ــ عقوبات الأمم المتحدة: يحظر القرار رقم 1929 «الفقرة 8» على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تزويد إيران بأيّة منظومات أسلحة رئيسيّة، بما في ذلك الدبّابات والعربات المدرّعة والطائرات الحربيّة والسّفن القتالية وغالبية المنظومات الصاروخية وقطع الغيار والخدمات ذات الصلة[3].

3ــ عقوبات الاتحاد الأوروبي وبعض الدّول الحليفة: يفرض الاتحاد من خلال عقوباته حظراً شاملاً على بيع إيران أيّة أعتدة عسكرية، فضلاً عن المنظومات القتاليّة الرئيسية، ولم يعلن اليابانيّون والكوريون الجنوبيّون أيّة تدابير مشابهة، لكنهم لم يصدِّروا أسلحة إلى إيران[4].

---

(1) إنّ الفئات السبع المشمولة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية هي: دبابات القتال، مركبات القتال المصفحة، منظومات المدفعيّة الثقيلة، الطائرات العمودية الهجوميّة، الطائرات المقاتلة، السفن الحربية، القذائف والقاذفات، أنظر: د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص104.

(2) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدولية المتخذة في مجلس الأمن، مرجع مذكور، ص106.

(3) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.70. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(4) كينيث كاتزمان، مرجع مذكور، ص 103.

المطلب الثاني: العقوبات الذكيّة على إيران:

نورد ضمن هذا المطلب ماهيّة العقوبات الذكيّة، ثم مضمون هذه العقوبات على إيران.

الفرع الأول: ماهيّة العقوبات الذكيّة:

«تبنى العقوبات الاقتصاديّة «التقليديّة» على النظريّة القائلة بأنّ الضغوطات الاقتصاديّة على بلدٍ ما ستتحول إلى ضغوطات سياسية على الحكومة المستهدَفة، إلا أنّ النظرية بدأت تثبت عدم فعاليتها وجدواها بسبب النتائج الغير عملية والغير فعالة لهذه الوسيلة»[1].

فبرز مفهوم العقوبات الذكية إلى الوجود في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي نتيجة الآثار السلبيّة للعقوبات التقليديّة التي أصبحت غير محتملة وغير مقبولة على المستويين الدولي «منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها» والداخلي «الدول ومنظمات المجتمع المدني» ، ما دفع العديد من العلماء عبر عدّة مؤتمرات ودورات دراسة لوضع نهج ذكي لتجاوز الآثار السلبية للنهج التقليدي[2].

وقد أحدثت فكرة العقوبات الذكيّة ثورةً في واقع مجلس الأمن، تبنى من خلالها أسساً جديدة لفرض عقوباته الاقتصاديّة، على أمل أن تشكّل حلاً توفيقياً يستطيع من خلاله الإبقاء على هذه العقوبات كوسيلة في يد مجلس الأمن لأداء مهامه، مع تخطي الانتقادات التي واجهتها هذه العقوبات، نتيجة انعكاساتها السلبيّة على حقوق الإنسان[3].

«وقد رافق ظهور هذه العقوبات طرح تساؤلات عديدة حول عمل مجلس الأمن وقدرته على تطبيقها والاستفادة منها، وهو ما دفع إلى ظهور مبادرات دوليّة عديدة لمساعدة مجلس الأمن على أداء مهمّته المتمثلة في تبني هذه الفكرة، علّها تكون وسيلةً لإصلاح نهجه في مجال العقوبات»[4].

أولاً: تعريف العقوبات الذكيّة:

وفقاً لـــ "David Cortright, George A.Lopez": «إنّ سياسة العقوبات الذكية هي تلك التي تفرض الضغوط القسريّة على الأفراد والكيانات المحددة والتي تقيّد المنتجات أو الأنشطة الإنتقائيّة، مع التقليل من الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة غير المقصودة على الفئات

---

(1) ثناء القاضي جزائرلي، العقوبات الاقتصادية: وسيلة ردع أم طريق للهيمنة، مرجع مذكور، ص21.

(2) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة، مرجع مذكور، ص49.

(3) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدولية المتخذة في مجلس الأمن، مرجع مذكور، ص452.

(4) د. خولة يوسف، المرجع السابق، ص453.

الضعيفة من السكان»[1].

كما تعتبر العقوبات الذكيّة عبارة عن: "تركيز الضغوط القسريّة على المسؤولين عن المخالفات، مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، وإن الاستهداف يمكن أن يعني أيضاً فرض عقوبات على منتجات محدّدة بشكل انتقائي، أو الأنشطة التي تعتبر حيويّة لتسيير سياسة مرفوضة، والتي لها قيمة لمتخذي القرارات المسؤولين"[2].

فهدف العقوبات الذكية هو التأثير في أفراد يُنظر إليهم على أنهم يحتلون مناصب تُمكّنهم من اتخاذ إجراءات سياسيّة في دولةٍ ما[3].

ويمكن وصف نظام عقوبات يعتمده مجلس الأمن، بأنّه ذو تصميم "ذكيّ" إذا ما نجح في تحقيق هدفين في آنٍ واحد:

الهدف الأوّل: تجنّب الانعكاسات السلبيّة للعقوبات، سواء على الشعب في الدولة المستهدَفة[4]، أم على الدول الأخرى التي تتكبّد خسائر من وراء التزامها بتنفيذ قرارات العقوبات.

الهدف الثاني: الفعاليّة، أي مدى نجاح العقوبات في تحقيق الهدف الذي يسعى مجلس الأمن لتحقيقه من خلالها، وتعدّدت المعايير التي طُرحت لتقييم فعاليّة العقوبات الاقتصاديّة وتتمثّل إجمالاً بما يلي:

1 ــ مدى نجاح العقوبات في حثّ الهدف على تغيير سلوكه، ولو جزئياً.

2 ــ مدى مساهمة العقوبات في دفع عملية التفاوض مع الهدف.

3 ــ مدى نجاح العقوبات في فرض نوعٍ من العزلة على الهدف وإضعافه[5].

---

(1) David Cortright, George A.Lopez "Smart Sanction: Targeting Economic Statecraft", Rowman And Little Field Publishers, New York, January 2002. P.1.

(2) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة، مرجع مذكور، ص58.

(3) أثر التدابير القسريّة الانفرادية في التمتّع بحقوق الإنسان، تقرير مذكور، ص3.
Http://www.Ohchr.Org/Documents/Hrbodies/Hrcouncil/Regularsession/Session19/A-Hrc-19-33_Ar.Pdf

(4) لا تصطدم العقوبات الذكيّة في المرحلة الأولى بجماهير البلد المعاقب، وهو ما يوفّر لها مزيّة تتلخص في الحيلولة دون استثمار النظام للعقوبات الاقتصاديّة، وتحويلها إلى أداة لربط الجماهير بالمشروع السياسي للنظام، والعقوبات الذكيّة تؤثر بالتالي على النظام ككل وعلى أجنحة معيّنة فيه، بحيث تضغط عليه أو تحجب تأييدها عنه، أنظر: كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مرجع مذكور، ص169 ــ 170

(5) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، مرجع مذكور، ص453ــ 454.

ثانياً: التدابير التي تتضمنها العقوبات الذكيّة:

إنّ مفهوم العقوبات الذكيّة كبديل للعقوبات التجاريّة الشاملة هو جديد نسبياً، «ويمكن للمرء أن يلاحظ أنّ الاهتمام الإنساني لحماية المدنيّين متأصل في هذا المفهوم، فمفهوم العقوبات الذكيّة يركز على وجود أقصى قدر من التأثير على النخب وفي الوقت نفسه التقليل من وطأة الحظر على المجتمع المدني الغير مستهدف»(1)، ويتمّ ذلك من خلال مجموعة من التدابير أهمها:

1ـ تجميد أصول الأموال الخاصّة بالحكومة وبأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المستهدَفة.

2ـ تطبيق حظر تجاري على الأسلحة والسلع الكمالية غالية الثمن أو ما شابهها.

3 ـ فرض عقوبات أو حظر سياسي بهدف وصم الدولة المستهدَفة بالعار، وفرض عزلة دبلوماسيّة، وتقليص الدور التمثيلي للدّولة(2).

4 ـ الحرمان من السفر إلى الخارج وتأشيرات الدخول والفرص التعليميّة لأعضاء النظام وأسرهم، وفرض حراسة عليهم، بالإضافة إلى تعليق الائتمانات الحكوميّة وتعليق ائتمانات الدّولة الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي(3)، وإنكار أو الحدّ من الوصول إلى الأسواق التجارية والماليّة العالميّة في الخارج كأحد أشكال أسلحة العقوبات الذكيّة. ومع ذلك، قد يتمّ أيضاً تحديد الخيارات الممكنة لرفع العقوبات الذكيّة إذا لم تكن تستهدف بعناية شديدة.

لذلك، فالعقوبات الذكية تتضمن عقوبات "انتقائيّة" وأخرى "مستهدفة"، فالعقوبات الانتقائيّة هي التي تشمل القيود المفروضة على منتجات أو تدفقات ماليّة معيّنة، أما العقوبات المستهدَفة التي تركز على بعض الجماعات أو الأفراد في البلد المستهدَف فإنها تهدف للتأثير بشكل مباشر على هذه الجماعات، ومن أهم أنواع "العقوبة الانتقائيّة": فرض حظر على الأسلحة، في حين أنّ الأمثلة على العقوبات المستهدَفة نجد تجميد الأصول، وفرض حظر على سفر أفراد معيّنين، لذلك فالواضح وجود تداخل بين المفهومين(4).

---

(1) Sascha Werthes, Bosold David, Human Security And Smart Sanction: Two Means To A Common End?, International Affairs Review, Volume 14, No.2.2005, P.14.

(2) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصاديّة للأمم المتحدة، الدار الجامعيّة الجديدة، 2009، ص199.

(3) سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدوليّة في زمن الهيمنة الأمريكيّة، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص216.

(4) Gary Hufbauer, Schott J.Jeffrey, Elliott Kimberly Ann, Barbara Degg, Economic Sanctions Reconsidered (Hard Cover), Peterson Institute For International Economics,

ثالثاً: أنواع العقوبات الذكيّة:

تنقسم العقوبات الذكيّة من حيث محتواها إلى أربع فئات هي: حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر والطيران، والحظر التجاري لسلع أساسيّة، والعقوبات المالية التي يخطّط لها وتنفذ بطريقة مستهدفة وانتقائيّة.

1 ــ الحظر على على الأسلحة:

إنّ الحظر على الأسلحة المستهدف بأيّ حال من الأحوال هو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكيّة، وهو انتقائي، لأنه يشمل معدّات عسكرية فقط، والهدف من هذا الحظر هو أنه يساعد على ثني القيادات العسكرية والسياسيّة من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة والمعدات ذات الصّلة، في حين تجنيب السكان المدنيّين الألم والحرمان الاقتصادي، فالحظر على الأسلحة يسعى للحد من تدفق الأسلحة إلى مناطق الصراع العنيف[1].

2 ــ الحظر على السفر:

إنّ عقوبات المنع من السفر تتناسب تماماً ومفهوم العقوبات الذكية لأنها تستهدف على وجه التحديد أفراد و/ أو شركات معيّنة، وتتوافق مع معيار الحدّ من الآثار الإنسانيّة غير المقصودة.

إنّ السفر ضروري للقادة السياسيّين ودوائرهم النخبويّة لإجراء الأعمال التجارية، والحصول على الدّعم الأجنبي وشراء الأسلحة، وبناءً على ذلك فالعقوبات على السفر تهدف إلى فرض تكاليف على الهدف من خلال نوعين من العقوبات:

أ ــ القيود المفروضة على جميع الرّحلات الجويّة من/ وإلى البلد المستهدف ويمكن أن تكون من خلال فرض حظر على الطيران العام، أو من خلال فرض حظر على النقل العام.

ب ــ فرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدَفة الذين هم إمّا جزء من النظام المستهدف أو داعمة له، كحظر أيّ تأشيرة أو حتى فرض حظر على دخول البلد، وهذا قد لا يتسبّب في أضرار اقتصاديّة سلبيّة كبيرة على معاقبة النّظام، ولكن مغزاه الرّمزي والنفسي كبير.

إنّ الأساس المنطقي وراء فرض عقوبات مستهدفة على السفر، هو وضع عبء عدم الامتثال على النخب، حيث تهدف القيود المفروضة على السفر سواء أكانت فرديّة أم على

United States Of America, 3rd Edition, 2007, P.1.

(1) Gary Hufbauer, Barbara Degg, Ip.Cit, P.2.

رحلات الرّكاب التجارية إلى فرض صعوبات على النخب في مجال العلاقــات التجاريّــة، والاتّصالات الخارجيّة، والحصول على الدعم أو التعاطف من الأجانب[1].

3 ــ الحظر التجاري لسلع أساسية:

إنّ الحظر التجاري المستهدف يتناسب ومفهوم العقوبات الذكيّة، حيث ينصب على ســلع حيويّة استراتيجيّة، وذات قيمة ماديّة عالية كالنفط، الماس، الأخشاب، والتــي هــي مــورد أساسي للأطراف المستهدَفة بالعقوبات، سواء كانت حكومــات أو منظمــات فاعلــة غيــر حكوميّة[2].

ولكن الواقع كشف «وخصوصاً عقوبات مجلس الأمن» بأنّ فرض العقوبات على ســلعةٍ ما قد لا يكون دائماً سياسة موفّقة لإكسابها الطابع الذكيّ، فقد تفاوتت النتيجة علــى النحــو الآتي:

أ ــ بالنسبة لسلع مثل النفط ومشتقاته، أو الخشب ومنتجاته، فقد كشفت عقوبات مجلــس الأمن التي اتّخذت هذا النمط عن عدم توفر طابع الذّكاء المنشود تحقيقه في هذه العقوبــات، لسببٍ بسيط يتمثّل في أن هذه المنتجات ما هي إلا موارد طبيعيّة، ومن الثابت أنّ للــشعوب حقاً ثابتاً في السيادة والتصرف بمواردها الطبيعيّة، الأمر الذي يجعل من استهداف هذه السلع أمراً غير مقبول، ناهيك عن أنّ هذه العقوبات قد أثبتت انعكاسات سلبية على جوانب عدّة من حقوق الإنسان كالتأثيرات الإنسانية البالغة نتيجة عقوبات مجلس الأمن على العراق (الــنفط مقابل الغذاء).

ب ــ يمكن تأييد مجلس الأمن في عقوباته التي فرضت على الماس «شأن ليبيريــا» ، كونها استهدفت تجارته غير الشرعية، وسعت إلى تنظيم التعامل به، كي لا يكون مــصدراً لتمويل النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي انصرفت نتائج العقوبات إلى الصفقات غير الشرعيّة، وهو ما يمكن عدّه خطوة موفّقة تُحسب لمجلس الأمن[3].

4 ــ العقوبات الماليّة المستهدَفة:

تسمّى العقوبات المالية ذكيّة لأسباب مماثلة لقرارات الحظر على الأسلحة، «بحيث أنهــا يجب أن توجه ضد مرتكبي الأعمال المسيئة المستهدَفين بالعقوبات، وهي بخلاف قــرارات

---

(1) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة، مرجع مذكور، ص72 ــ 73 ــ 74.

(2) المرجع السابق، ص76.

(3) د. خولة يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة المتخذة من مجلس الأمن، مرجع مذكور، ص462.

الحظر على الأسلحة، لم تكن تستخدم كتدبير مستقل، فلقد كانت جزءاً من نظـــام العقوبـــات، وبالتالي يتمّ تحليلها كإجراء مكمل لقرارات الحظر على الأسلحة والعقوبـــات علـــى الـــسفر والسلع الأساسيّة، والشكل الأكثر شيوعاً للعقوبات المالية الذكيّة هي تجميد الأصول الماليّـــة لفرد أو مجموعة من الأفراد»[1]، كالنخب المسؤولة أو الأشخاص المسؤولين عن عمليـــات، فعندما تنفذ العقوبات المالية الذكيّة، فإنها تهدف إلى تغيير في سياســـة القيـــادة المـــستهدَفة، لتمارس الضغط على المسؤولين عن المخالفات، بدلاً من التركيز على الفئات الضعيفة مـــن السكان، علاوةً على ذلك فهي تقلل الآثار الإنسانيّة والتكاليف الاجتماعيّة للشعب فـــي البلـــد المستهدَف، وهذا ما يجعل من الصعب على النّظام المستهدف تعبئة الرأي القـــومي وحـــشد التأييد الداخلي، وتحقيق الربح من العقوبات من خـــلال الـــسيطرة علـــى الـــسوق الـــسوداء والتلاعب بالمساعدة الإنسانيّة[2].

الفرع الثاني: العقوبات الذكيّة على إيران:

أولاً: العقوبات الذكيّة للولايات المتحدة:

1ــ هدف وتنفيذ العقوبات الذكيّة:

تلجأ الولايات المتحدة إلى فرض عقوبات انفراديّة لأنّ مجلس الأمن يستلزم مناخاً دولياً توافقياً بين الدّول الخمس الدائمة العضويّة، وهو الأمر الذي لا يتأتى دائماً[3]، حيث اعتمدت الولايات المتحدة العقاب أسلوباً لتحقيق أهدافها في جميع دول العالم[4].

ومنذ نهاية الحرب الباردة أصبحت الولايات المتحدة كفاعل أقوى على الساحة الدوليّـــة من خلال القيام بأكثر أنواع الإجراءات تطوراً والمحددة ليس فقط على الدول أو الأنظمـــة، ولكن العديد من الأفراد كأهداف في إطار العقوبات الذكيّة، والتي يمكن اعتبارهـــا المؤلـــف الرئيسي لهذا الإجراء، حيث نفَّذت مجموعة كبيرة من التدابير من جانـــب واحـــد، كتـــدابير اقتصاديّة لتحقيق غايات سياسيّة، وقدّمت باعتبارها السبيل الوحيد الآخر في هذا الـــسيناريو نظراً لكونها العقوبات تبدو الحلّ الحتمي، لا سيما عندما يتمّ وصفها بأنّها ذكيّة[5].

---

(1) المرجع السابق، ص461.

(2) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة، مرجع مذكور، ص78 ــ 79

(3) رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصاديّة الدولية في القانون الدولي: بين الفعالية وحقوق الإنسان، منـــشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2009، ص96 ــ 100.

(4) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصاديّة للأمم المتحدة، مرجع مذكور، ص206.

(5) Gernot Biehler, Procedures In International Law, University Of Dublin School Of Low, Dublin, 2008, P. 194.

وقد أكّد مسؤولون أمريكيّون «أنّ الولايات المتحدة بدأت تزيد استخدامها العقوبات الذكية الهادفة إلى وقف انتشار الأسلحة النوويّة ووضع حد للإرهاب وتبييض الأموال، وأنها تعكف حالياً على تشجيع الدول الأخرى على الحذو حذوها، وإنّ إقناع الدول بهـذه الإجـراءات لا يزال يشكّل تحدّياً لها، وقال مسؤول آخر في وزارة الخارجيّة الأمريكيّة هو "بول سـايمونز" إنّ العقوبات الذكيّة تجعل محاربة العمليّات الإجراميّة والمشكوك فيها أكثر فعالية، لأنها تحدّ من إمكانيّة التأدية إلى عواقب غير مقصودة، والولايات المتحدة تفضّل العقوبات الذكيّة التي تستهدف تصرفات سيئة محددة والكيانات المنخرطة في مثل تلك التصرّفات بوصفها طريقـة أكثر فعالية لممارسة الضغط على الأنظمة والشبكات لتغيير مسارها، كما أنّ الحصول علـى الدّعم الدولي هو عنصر حاسم الأهمية في عزل الانظمة «المارقة» وأسهل بكثيـر عنـدما يتعلق الأمر بعقوبات ذكيّة مما هو عندما يتعلّق الأمر بحظر شامل»[1].

وفقاً لتقرير صادر عن البروفيسور (Michael P.Malloy) من جامعة المحيط الهـادئ «Mc- George School» كلية الحقوق، «خلصت الدراسة إلى التأثير المتزايد للكونغرس في فرض عقوبات من جانب واحد، وأنه خلال الفترة ما بين 2002 و2006 تـم تـسجيل 125 حالة جديدة من العقوبات من جانب واحدٍ ضد 47 دولة، وفي كثير من الأحيان تكـون هـذه العقوبات أكثر استهدافاً من تلك التي فرضت قبل عام 1996، من خـلال تجميـد أصـول الأشخاص والمجموعات التي يعتقد أنها متورطة في الإرهاب وإنتاج المخدرات أو انتـشار أسلحة الدمار الشامل، وهي نادراً ما تطبَّق على شعوب بأكملها»[2].

وفي تحليل لدراسة أخرى قام بها مركز "Carter" عام 2002 «أشير إلى أنه بعد العـام 1996، كان هنالك انخفاض في فرض عقوبات جديدة مـن جانـب واحـد ضـد البلـدان المستهدَفة، ولكن خلال الفترة 2001ـ 2006 زاد فرض عقوبات ضد الأفراد والمنظمـات غير الحكوميّة، كردّ فعل لتزايد المخاوف بشأن تهديد الإرهاب الدولي في أعقاب الهجمـات على الأراضي الأمريكية في 2001/9/11» [3].

إنّ هذا التحوّل في سياسة الولايات المتحدة باتجاه الفاعلين غير الحكوميّين من الأفـراد والكيانات غير الحكومية كان في منتصف التسعينيات، فنجد أنه فـي العـام 1995 فـرض الرئيس كلينتون عقوبات على أفراد ومنظمات على لائحة الإرهابيّين أعدّت خصيصاً لهـذا

(1) لجنة الشؤون الخارجيّة الأمريكيّة، (الولايات المتّحدة تحثّ على استخدام أكبر للعقوبات الذكيّة) متوفرة عبر الموقع: Http: //www.America.Gov/St/Washfile-Arabic/2007/April/20070420151530 Bsibhew 0.475 9027.Html.

(2) Michael P.Malloy, Study Of New U.S. Unilateral Sanction 1997-2006, www.Strade.Com/Wti/2006/November/01/Nftc-Sactions-Study.Pdf, P.1.

(3) Michael P.Malloy, Op.Cit, P.1.

الفرض من خلال إصداره أمراً تنفيذياً حدّدت فيه 12 منظمة إرهابيّة (تهدد) بتعطيل عملية السلام في الشرق الأوسط، كما نجد أنّ الولايات المتحدة قامت بممارسات الاستهداف في فترات سابقة، حيث قامت بالاستيلاء من جانب واحد على أصول الحكومة الإيرانية في نوفمبر 1979[1].

2 ـ مضمون العقوبات الذكيّة للولايات المتحدة على إيران:

أ ـ العقوبات المتعلقة بالإرهاب:

يحظر الأمر الإجرائي رقم (13224) الصادر في 23 أيلول 2001 أيَّة تعاملات مع الكيانات التي يثبت لدى الإدارة الإمريكية أنها متورطة في دعم الإرهاب الدولي[2]، وقد تمّت تسمية العديد من هذه الكيانات، التي يعود بعضها إلى أصلٍ إيراني[3].

فقد تمّ تصنيف إيران كدولة راعية للإرهاب في 23 كانون الثاني 1984 بعد تفجير ثكنة مشاة البحرية الأمريكيّة في لبنان «تشرين الأول/1983» وهذا التصنيف يوجب فرض العقوبات على أيّ بلد يحمل التّوصيف المذكور.

وخلاصة الكلام بأنّ هدف العقوبات التي توجبها قائمة الإرهاب هي منع إيران من المساعدات ومبيعات الأسلحة والصادرات الثنائية الاستخدام وبعض البرامج الأمريكية المحددة[4].

وبموجب القانون الخاص بمحاربة الإرهاب وعقوبة الإعدام «الفقرتان 325 و326 من القانون العام 104 ـ 132» يترتّب على الرئيس حبس المساعدات الخارجيّة الأمريكيّة عن أيّ بلدٍ قدّم مساعدات خارجيّة أو أسلحة إلى بلدٍ آخر مدرج في قائمة الإرهاب، وتجرّم الفقرة 321 «من هذا القانون» كلّ شخص أمريكي يجري تعاملات ماليّة مع حكومات البلدان المدرجة في قائمة الإرهاب[5].

---

(1) David Cortright, George.A.Lopez, Op.Cit, P.25.

(2) كرر الرئيس كلينتون بأنه: «ينبغي إيقاف كل التعاملات التجارية مع إيران حتى لا نوفر للإرهابيّين العملة الصعبة التي يحتاجونها»، أنظر: روجرد هاورد، نفط إيران ودوره في تحدي نفوذ الولايات المتحدة، ترجمة مروان سعد الدين، الدار العربيّة للعلوم ناشرون، بيروت، 2007، ص28.

(3) كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكيّة ضد إيران، مرجع مذكور، ص105.

(4) المرجع السابق، ص62.

(5) المرجع السابق، ص63.

ب ــ العقوبات المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأرصدة:

حسب القانون الشامل لمعاقبة إيران وتحميلها المسؤولية وتعريتها، وفي ظلّ القانون التشريعي الصادر عن مجلس النواب الأمريكي تحت الرقم (1905)، تُفرض عقوبات تشمل حظر السفر إلى الولايات المتحدة وحبس الممتلكات على الأراضي الأمريكيّة، ومنع التعامل مع الإيرانيّين الذين يثبت تورطهم في ممارسة انتهاكات لحقوق الإنسان ضد مواطنين إيرانيين منذ الانتخابات الرئاسيّة الإيرانية «التي أجريت في 12 حزيران 2009» أو الذين يتبيّن أنهم باعوا إيران معدّات وأدوات استخدمت في ارتكاب هكذا مخالفات[1].

وفي 8 تموز 2011، وبالتنسيق مع بريطانيا، فرضت الولايات المتحدة حظراً على تأشيرات الدخول لأكثر من خمسين مسؤولاً إيرانياً بحجّة «مشاركتهم في أعمال القمع المزعومة» في إيران على خلفية سياسيّة.

وأوردت الخارجيّة الأمريكيّة في بيانها آنذاك أنّها لن تكشف عن أسماء الأشخاص الذين طالهم الحظر نظراً لسريّة سجل التأشيرات. وقد تمّ اتخاذ هذه الخطوة بموجب الفقرة (212) «أ» «3» «ج» من قانون الهجرة والجنسية الذي ينصّ على عدم مسموحيّة الدخول إلى الولايات المتّحدة للشخص الأجنبي الذي يمكن أن تكون لنشاطاته تأثيرات خطيرة على البلد[2].

ثانياً: العقوبات الذكيّة للأمم المتّحدة:

1ــ هدف وتنفيذ العقوبات الذكيّة:

إنّ الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك التبعات الإنسانيّة «للعقوبات» الاقتصاديّة العامّة، حدت بمجلس الأمن وبالدول كذلك، عند فرض تدابير قسريّة انفرادية، إلى زيادة الجنوح إلى اعتماد «العقوبات الذكيّة» ، التي ترمي إلى تفادي العقوبات الاقتصاديّة العامّة العشوائيّة الأثر باستهداف افراد تحديداً يعتبر دورهم حيوياً في اتخاذ القرارات السياسيّة المتأثرة قصداً بالتدابير القسرية[3].

ولم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصاديّة شاملة منذ عام 1994، ولا يتوقّع أحد أن

---

(1) المرجع السابق، ص105.

(2) المرجع السابق، ص76 ــ 77.

(3) أثر التدابير القسريّة الانفراديّة في التمتّع بحقوق الإنسان، تقرير مذكور، ص10.
Http://www.Ohchr.Org/Documents/Hrbodies/Hrcouncil/Regularsession/Session19/A-Hrc-19-33_Ar.Pdf

يتبنّى المجلس هذه السياسة ثانيةً[1]، فمنذ أواخر عام 1990 أصبحت العقوبـــات الذكيّـــة أداة تستخدم بشكل متزايد في الشؤون الدّوليّة، عبر مجموعة من الإجراءات المستهدَفة والمنتقاة، فإجراءات مجلس الأمن بشأن (أنغولا) استهدفت طرفاً فاعلاً واحداً خاصاً «يونيتا» من خلال القرارات التي اتخذت في 1993، 1997، 1998، وتمّ التركيز على النفط والأســلحة، ثــمّ السفر والأموال لمسؤولي «يونيتا» وأسرهم ليتمّ في الأخير تجميد الأموال وتتم مراقبة تجارة الماس، وفي (هايتي) تمّ التركيز على النفط والأسلحة وتجميد الحسابات المصرفيّة، أما فــي (راوندا) فتمّ التركيز على الأسلحة، وفي (سيراليون) شملت العقوبات النفط والسلاح.

وفي العقوبات ضد (أفغانستان) استهدف تنظيم القاعدة مــن خــلال تجميــد الأصــول والأسلحة، وفي (السوادان) من خلال تجميد الأصول والأسلحة أيضاً، وكذلك خــلال أزمــة (دارفور) حيث توزّعت الإجراءات بين حظر السفر وحجــز الأرصــدة والودائــع الماليــة والأسلحة، أما في (كوريا الشمالية) فاستهدفت العقوبات زعيمها «كيم جونغ ايل» وبرنامجها النووي من خلال حظر المواد التي لها تطبيقات مباشرة أو ذات الاستخدام المزدوج للحصول على أسلحة الدمار الشامل وحظر بيع السلع الكماليّة، وتجميد الأموال والأصــول والمــوارد الاقتصاديّة للأفراد أو الشركات، وحظر السفر على الأفراد والأسر المرتبطة ببرامج أســلحة الدّمار الشامل.

لذلك فإنّ كل هذه الأمثلة تؤكد على هذا التحوّل «من العقوبات الشاملة إلــى الذكيّــة» ، والذي هو الجواب على الحاجة المزدوجة المتمثلة في تحــسين الفعاليــة وتقليــل العواقــب الإنسانية[2].

2 ــ مضمون عقوبات الأمم المتحدة الذكيّة على إيران:

إنّ الصفة الغالبة لعقوبات الأمم المتحدة الذكيّة على إيران هي حول البرنــامج النــووي الإيراني، حيث استهلّت الأمم المتحدة عقوباتها ضد إيران في ديسمبر 2006، وجاءت نتيجة رفض إيران تعليق أنشطتها النووية «الحساسة» والذي تعتبره إيران حق غير قابل للتصرف فيه وأمرٌ واقع ومسألة ذات أولوية بالنسبة للنظام الإسلامي، مما دفع مجلــس الأمــن إلــى إصدار القرار رقم 2006/1737 بتاريخ 2006/12/23 ، الذي حثّ الدول الأعــضاء فــي الأمم المتحدة على الامتناع عن تسليم العناصر التكنولوجية الخاصّة والتي تساهم في تــسليح

(1) العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانيّة واحتمالات المستقبل، تقرير أعدّه خمــسة خبــراء دوليّــين، إصدارات اللجنة العربيّة لحقوق الإنسان، باريس، أكتوبر2002، ص11.

(2) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة، مرجع مذكور، ص82 ــ 83.

البرنامج النووي الإيراني، كما جُمِّدت الودائع المالية والموجودات في الخارج لاثني عشر شخصية إيرانية وعشرة كيانات تشارك مباشرة في البرنامج النووي البالستي الإيراني، ليزداد هذا العدد في مارس 2007 ويتحوّل من 22 إلى 28، مع الموافقة على قرار مجلس الأمن 2007/1747 الصادر بتاريخ 2007/3/24.

وفي 3 مارس 2008 تمّ اعتماد القرار 2008/1803 الذي شدّد الخناق حول إيران مرة أخرى مع قيام مجلس الأمن بالنظر في الحزمة الثالثة من العقوبات المفروضة على هذا البلد، ليتمّ مؤخراً تبني القرار 2010/283 الذي نصّ بشكل أساسي على تقييد النظام المالي والمصرفي الإيراني والتعامل مع الشركات الإيرانية، ومنع إيران من بعض النشاطات الحساسة في الخارج كاستثمار مناجم اليورانيوم وتطوير الصواريخ البالستيّة، ووسع القرار دائرة الحظر المفروض على بيع الأسلحة لإيران، كما فرض حظراً على سفر المسؤولين الإيرانيّين[1] وأعضاء في الحرس الثوري على علاقة بالبرنامج النووي وتجميد أصولهم[2]، ويدعو القرار كافة الدول إلى تفتيش السفن والطائرات الإيرانية وغير الإيرانيّة التي يشتبه بأنها تحمل مواد حساسة محظورة[3].

وشكّك مراقبون في مجلس الأمن في قدرة العقوبات الجديدة على إحداث تغيير في الموقف الإيراني خصوصاً وأنّ ثلاث حزم سابقة فشلت في تحقيق الهدف المرجوّ منها، وإن القرارات الأخيرة لم تتعرض لقطاع النفط في إيران بضغط من روسيا والصين حمايةً لمصالحهما الاقتصاديّة المشتركة مع إيران[4].

ثالثاً: العقوبات الذكيّة للاتحاد الأوروبي:

1ـ هدف وتنفيذ العقوبات الذكيّة:

بدأ الاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات جماعيّة ومستقلة في العام 1987، ومنذ معاهدة "ماستريخت" لعام 1992، زُوِّد الاتحاد الأوروبي بصلاحيات جديدة في مجال السياسة

(1) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.70. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(2) Reema Shour, Alex Chisholm, Michelle Linderman, Op.Cit, P.1

(3) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة، المرجع السابق، ص83 ـ 84.

(4) «لولا داسيلفا: فرض العقوبات على إيران أضاع فرصة تاريخية للتفاوض معها»، أخبار بي.بي.سي عربي، متوفر عبر الموقع:
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Worldnews/2010/06/100009-Sanctions-Un-New-Iran-Tc2.Shtml.

الخارجية، حيث اعتمد الكثير من القوانين التي تهدف إلى تنفيذ أنظمة عقوبـــات مـــستقلة أو لضمان التنفيذ الموحَّد على الصعيد الأوروبي للتدابير التي يقررها مجلس الأمن فيما يتعلـــق بالعقوبات الذكيّة بهدف التركيز على الجاني الحقيقي للأزمة وتقليل تأثيرها على السكان فـــي البلدان المعنية، حيث ركّزت ممارسته على فرض عقوبات فرديّة، والحظر المفروض علـــى دخول أراضي الاتحاد الأوروبي وتجميد الأصول[1]، وفي الآونة الأخيرة فـــرض الاتحـــاد الكثير من العقوبات الذكيّة على دول وأفراد كانت الغاية منها تتعلـــق بالإرهـــاب وحقـــوق الإنسان.

2ــ مضمون العقوبات الذكيّة للاتحاد الأوروبي على إيران:

في 27 تموز 2010 أعلن الاتحاد الأوروبي عقوباته الذكيّة التي شملت منع سفر عـــدد من الإيرانيين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي[2]، وأضيفت إلى القائمة الموجودة في ملحق قرار العقوبات أسماء أكثر من ستين إيرانياً «بحجة» ثبوت تورطهم فـــي انتهاكـــات «مزعومـــة» لحقوق الإنسان[3]، وفي عام 2012 فرضت عقوبات على المصرف المركـــزي الإيرانـــي وقطاع النفط.

---

(1) قردوح رضا، العقوبات الذكيّة، مرجع مذكور، ص86.

(2) Reema Shour, Alex Chisholm, Michelle Linderman, Op.Cit, P.2.

(3) كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مرجع مذكور، ص106.

الفصل الثالث

تأثير العقوبات في عملية التنمية

حازت الانعكاسات السلبيّة للعقوبات الاقتصاديّة الانفراديّة على الحقّ في التنمية اهتماماً كبيراً في المناقشات الدائرة حول هذا الحقّ على الصعيد الدّولي، وقد أولى مجلس حقوق الإنسان الحقّ في التنمية اهتماماً خاصاً في قراره المعنون «حقوق الإنسان والتدابير القسريّة المتخذة من جانب واحد»، إذ رأى في هذه التدابير عقبةً كبرى أمام تنفيذ الحقّ في التنمية، وطالب الدول كافّة بالامتناع عنها كونها تتنافى مع مبادئ حرية التجارة، وتعوق مسيرة التنمية في البلدان النامية، جاعلاً من متابعة هذه القضية محلاً لاهتمامه ونظره المستمر(1).

إنّ تقديم إجابة منطقيّة عمّا إذا كانت العقوبات الاقتصاديّة تتناقض مع الحقّ في التنمية يتطلب ذكر أثر هذه العقوبات على عملية التنمية في إيران بشكل خاص، وعلى ضوء ذلك يُمكن أن نحكم على مدى وجود تأثير سلبيّ لهذه العقوبات على الحق في التنمية بشكل عام.

فبعد انتهاء الحرب العراقيّة الإيرانيّة، تطورت عملية التنمية في إيران بشكل سريع، وساعد على ذلك ارتفاع أسعار النفط عالمياً، الذي يشكل حوالي 80% من صادرات الدولة(2).

وبالرغم من كلّ الجهود المبذولة والتطورات الإيجابيّة، فإنّ الاقتصاد الإيراني ما زال يواجه أزمات ومشاكل كثيرة، وخصوصاً في الآونة الأخيرة، فمنذ عام 2006 أصدر مجلس الأمن عدّة عقوبات على إيران، وذلك بسبب البرنامج النووي الإيراني المثير للجدل، وفي عام 2012 تمّ تشديد العقوبات وخصوصاً من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، فتعرَّضت عملية التنمية في إيران للخطر، حيث استهدفت العقوبات بنيّة الدولة واقتصادها، فحدثت اختلالات هيكليّة اقتصاديّة من المرجَّح أن تستمرّ على المدى الطويل ما لم يتمّ رفع هذه العقوبات، وبما أنّ العقوبات الاقتصاديّة أثَّرت على جوانب عديدة في إيران، وخصوصاً الجانب الاقتصادي والبشري، فسيتناول هذا الفصل تأثير العقوبات في عملية التنمية بإيران في مبحثين:

المبحث الأول: أثر العقوبات في التنمية الاقتصاديّة.

المبحث الثاني: أثر العقوبات في التنمية البشريّة.

---

(1) د. خولة يوسف، مرجع مذكور، ص408 ــ 409.

(2) حسين الموسوي، (مقالة عن الاقتصاد الإيراني)، مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجيّة والبحوث والتوثيق، العدد 104، بيروت، 2001، ص247.

المبحث الأول: أثر العقوبات في التنمية الاقتصادية:

إنّ نموذج التنمية الاقتصاديّة السائد في إيران أثبت ضعف فاعليته، ولو كان الأمر عكس ذلك، لكانت النتائج غير ما هي عليه، ومن الواضح أنّ هذا النموذج في حاجــة للإصـــلاح، وهو ما يستدعي منا أن نكون واقعيين وأن نقبل بوجود مشكلتين اقتصاديّتين، المشكلة الأولى هي العقوبات الدوليّة، والمشكلة الثانية هي السياسة الاقتصاديّة التي تتبعها الدولــة[1]، ومــا يهمّنا هو المشكلة الأولى، فسنتناول هذا المبحث وفق مطلبين:

المطلب الأول: أثر العقوبات في التنمية الاقتصاديّة بشكل عام.

المطلب الثاني: أثر العقوبات في التنمية الاقتصاديّة بشكل خاص.

المطلب الأول: أثر العقوبات في التنمية الاقتصاديّة بشكل عام

سنورد في هذا المطلب لمحة عامّة عن الاقتصاد الإيراني ومجموعة آراء حول الآثــار العامة للعقوبات، وصولاً إلى الآثار الاقتصاديّة لاتفاق جنيف سنة 2013.

الفرع الأول: لمحة عامة عن الاقتصاد الإيراني

تملك إيران ثاني أكبر اقتصاد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من حيث إجمالي الناتج المحلي في عام 2012 (بعد المملكة العربية السعودية)، ومن حيث عدد الــسكان (78 مليون نسمة) بعد مصر، ويتميز الاقتصاد الإيراني بقطاع هيــدروكربوني كبيــر، وصــغر مشاركة القطاع الخاص في قطاعي الزراعة والخدمات، ووجود ملحوظ للدولة في قطــاعي الصناعات التحويلية والتمويل. وفي عام 2010 أسهم قطاع الخدمات[2] «بمــا فــي ذلــك الحكومة» بنسبة (55%) من إجمالي الناتج المحلي، يليه قطاع الصناعات التحويلية (22%)، وقطاع الزراعة (14%)، وقطاع النفط والغاز (9%)، وتحتل إيران المركز الثاني في العالم من حيث احتياطات الغاز الطبيعي والثالث في احتياطات النفط. ومــا زال إجمــالي النــاتج المحلي الكلي وإيرادات الحكومة تعتمد إلى حد كبير على العائدات النفطية، ومن ثــم فهــي متقلبة بطبيعتها. فهي تتقلب مع الأسعار الدولية لهذه السلع الأولية»[3].

---

(1) حيث لم تستطع الدولة من رفع المستوى الإقتصادي للمواطنين بل على العكس من ذلك، حيث ازدادت الــضرائب، وانخفض الإنفاق الحكومي وازداد الدّين العام، فضلاً عن تزايد العجز في الميزانية الحكومية، ولم تــستطع الدولــة أيضاً من الحفاظ على سعر صرف العملة الوطنية (الريال)، واتّخذت عدة إجراءات مصرفيّة ساهمت بانخفاض قيمة العملة (كخفض سعر الفائدة) وغيرها من المؤشرات الاقتصادية السلبية كما سنبيّن لاحقاً.

(2) كالتجارة الخارجية والنقل والشحن والتأمين والسياحة والقطاع المصرفي.

(3) تقرير البنك الدولي حول ايران، ص1.

وهناك نقاط قوة ونقاط ضعف في الاقتصاد الإيراني، «فنقاط القوة تتمثل في انخفاض الدين العام الخارجي، احتياطات النفط والغاز كبيرة جداً، والسياحة الدينية التي لم تتأثر بالعقوبات.

أما نقاط الضعف فهي: سوء إدارة الحكومة بالنسبة للتعامل مــع العقوبـــات، العقوبـــات أثرت بشدة على المدفوعات من إيران، انخفاض صادرات النفط وقلة الاســتثمار فـــي هـــذا القطاع، والتضخم والمضاربة بالعملات والبطالة[1]، وكل ذلك كنتيجة إشكالية علاقة إيـــران مع المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: مجموعة آراء حول الآثار العامة للعقوبات على الاقتصاد الإيراني

بلغت العقوبات الأمريكيّة ذروتها «بتهديدها المؤسسات المالية لأي دولة لا ترى واشنطن أنها تتخذ إجراءات كافية لتقليل الاعتماد على النفط الإيراني» [2].

وإنه من الصعب القيام بشكل دقيق بقياس عدد المشكلات الاقتصادية في إيـــران التـــي نجمت عن السياسات الحكومية، أو عدد المشكلات التي سببتها العقوبات الدوليّة[3].

وفي رد على الإجراءات الغربية ضد بلاده، قال الرئيس الإيراني أحمـــدي نجـــاد: "إن الشعب الإيراني لن يخسر جراء هذه العقوبات"، وأصرت الحكومة في البداية أن العقوبـــات الغربية ليس لها تأثير على البلاد، ولكن استطلاع للرأي أجرته شركة (غالوب) أظهـــر أن (65%) من الإيرانيين يعتقدون أن العقوبات ستؤثر على حياتهم، إما إلى حد ما، أو إلى حـــد كبير[4].

وقد صُمّمت العقوبات بشكل دقيق لفعل أثر الدومينو (التأثيرات المتعاقبـــة) فـــي جميـــع قطاعات الاقتصاد الإيراني، ومع ذلك، ليست العقوبات هي السبب الوحيد لتدهور الاقتصاد، لأن سوء إدارة وعدم كفاءة الحكومة الإيرانية عززت الآثار السلبية للعقوبات الاقتصاديّة[5]،

Http://www.Worldbank.Org/Content/Dam/Worldbank/Document/Mna/Presentations/March2014/Iran_Arabic_March2014.Pdf

(1)The Swedish Export Credits Guarantee Board ,(Country Risk Analysis Iran),P.1, Http://www.Ekn.Se/Global/Landriskanalyser/Mellan%C3%b6stern/Engelska/Iran2013engextern.Pdf.

(2) جوناثان ماركو، لماذا توجع العقوبات الأمريكية إيران أكثر من الأوروبية؟.
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Middleeast/2012/07/120701_Us_Oil_Sanctions_Iran.Shtml.

(3) Iran Daily Brief, —Cbi: Iran‘S Inflation Rate Will Rise To 31% By The End Of March, ‖ February 28, 2013
Http://www.Irandailybrief.Com/2013/02/28/Cbi-Irans-Inflation-Rate-Will-Rise-To-31-By-The-End-Of-March/

(4) نقلاً عن: محسن اصغري وجيمس رينولدز، الإيرانيون قلقون بشأن العقوبات وسوء إدارة الاقتصاد في بلادهم.
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Middleeast/2012/03/120301_Iran_Sanctions.Shtml

(5)Mahdieh Aghazadeh,(International Sanctions And Their Impacts On Iran’s Economy),

وبالتالي فإن تحسين العلاقات السياسية مع المجتمع الدولي هو أمر حتمـــي لتعزيـــز عمليـــة التنمية الاقتصادية في إيران.

ويعاني الاقتصاد الإيراني من خلل في عدد من المواضع التي تجعله في حاجـــة ماســـة لاستعادة توازنه، «وهو الشيء الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خـــلال رفـــع العقوبـــات علـــى الصادرات النفطية على المدى القصير» ، وحسب تصريحات أحد النواب الإيرانيين وعضو لجنة الموازنة أحمد توكلي، فإنّ "العقوبات تؤثر على (35%) من قطاعات الاقتصاد"[1].

وصرّحت غرفة التجارة الإيرانية بأن (50%) من الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد سببها العقوبات و(50%) بسبب السياسة الاقتصادية للدولة[2].

وقال وزير الخارجية الدنماركي ورئيس مجلـــس وزراء الاتحـــاد الأوروبـــي (فيلـــي سوفندال): «إنني متأكد من أن العقوبات ستأتي بالمفعول، وستحرج القيادة الإيرانية»[3].

وأنحى الرئيس الإيراني محمود أحمد نجاد باللائمة على العقوبات الغربية في انخفـــاض قيمة الريال، وقال: «إنها تعادل حرباً اقتصادية، ولكنها لن توقف البرنامج النووي»[4].

وقال المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية الإيرانية (السيد علـــي خـــامنئي): «إن تلـــك العقوبات وحشية وغير منطقية، وهي حرب على الأمة، وأن الشعب الإيراني سوف يتصدى لها»، وأقرَّ السيد خامنئي بأن العقوبات «خلقت مشاكل وخصوصاً تقلبات نقدية، لكنه أكد أن تلك المشاكل تعاظمت بسبب أخطاء في الإدارة»[5].

وأعلنت وزارة الخارجية الروسية "أن قرار واشنطن بشأن تشديد العقوبات ضد إيـــران يتعارض مع القانون الدولي ويقوّض فرص بدء حوار بناء مع طهـــران حـــول برنامجهـــا

International Journal Of Economics And Finance Studies Vol 6, No 2,P.38.
Http://www.Sosbilko.Net/Journal_Ijef/Archieves/Ijef-2014_2/Mahdieh-Aghazadeh.Pdf

(1) تامر بدوي، مستقبل الإقتصاد الإيراني بعد إتفاق جنيف.
Http://www.Aljazeera.Net/Ebusiness/Pages/42bac93c-6536-4d34-B920- 34126b3b83ec

(2) Bijan Khajehpour, Reza Marashi And Trita Parsi,(Never Give In And Never Give Up:The Impact Of Sanctions On Tehran's Nuclear Calculations) , National Iranian American Council,P.13
www.Niacouncil.Org

(3) طهران تدعو (الذرية) لتفتيش الترسانة النووية الإسرائيلية، وكالات -سانا -الثورة.
Http://Thawra.Alwehda.Gov.Sy/_Print_Veiw.Asp?Filename=962960792201111230 10121

(4) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.88.
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(5) ايران تقر بوقع تأثير العقوبات على اقتصادها بينما يستعد الغرب لفرض حزمة جديدة أكثر قسوة، صحيفة القـــدس العربي.
Http://www.Alquds.Com/News/Article/View/Id/390855

النووي"[1].

وانتقد الأمين العام للأمم المتحدة (بان كـي مـون) العقوبـات قـائلاً: «إن العقوبـات المفروضة على إيران لها تأثيرات كبيرة على السكان»[2].

وتعيش إيران في ظل العقوبات الاقتصادية والمالية منذ عقود، وقد استطاعت التعـايش مع هذه العقوبات لفترة طويلة، كونها طالت المواد والسلع التي يمكن استخدامها في التصنيع العسكري والنووي، ولكن مع تسريع البرنامج النووي الإيراني زادت العقوبات لتطال القطاع المصرفي والغذائي والصحي وغيرها[3]، مما «أجبر إيران على الاكتفاء الذاتي» [4]، وقـد أثرت العقوبات نفسياً على الرأي العام الإيراني كون إيران معزولة عن المجتمع الدولي[5]، ويستبعد خبراء الاقتصاد العالمي أن يكون للعقوبات الأمريكيّة والأوروبية أثر مباشـر فـي تماسك النظام الإيراني، وذلك لأن "الأرقام المتاحة تبرز قدرة النظام الاقتـصادي الإيرانـي على التكيف مع هذا الوضع، ولو كان ذلك على حساب رفاهية المجتمع وطموحاته» [6].

وقد استخدم القادة الإيرانيين «الضغط الخارجي لتحويل اللوم على الولايات المتحدة عن المشاكل الاقتصادية المحلية» [7].

وفي أكتوبر 2012 هدّدت إيران باتّخاذ إجراءات للردّ على تـشديد العقوبـات «مثـل: تخصيب اليورانيوم لأكثر من (20%) أو الانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي» [8].

والسؤال الذي يطرح، هو ما إذا كانت «العقوبات الغربية التي شددت فـي عـام 2012

---

(1) طهران تدعو (الذرية) لتفتيش الترسانة النووية الإسرائيلية...، وكالات -سانا -الثورة
Http://Thawra.Alwehda.Gov.Sy/_Print_Veiw.Asp?Filename=962960792201111230

(2) ميشيل نيكولز ولويس شاربونو، الأمين العام للأمم المتحدة يقول: عقوبات إيران تؤثر على شعبها، وكالة رويترز.
Http://Ara.Reuters.Com/Article/Worldnews/Idaracae8940c120121005

(3) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.84.
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(4) البروفسور جاسم عجاقة، نظرة اقتصادية على الإتفاق النووي الإيراني، صحيفة الجمهورية.
Http://www.Aljoumhouria.Com/News/Index/106592?Print=1

(5) Peterson Institute For International Economics, Case Studies In Economic Sanctions And Terrorism , P.96
Http://www.Iie.Com/Publications/Papers/Sanctions-Iran-84-1_2006-1.Pdf

(6) تأثيرات العقوبات الاقتصاديّة الغربيّة ضدّ إيران وأبعادها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة.
Http://www.Dohainstitute.Org/Release/Dc0e3bc1-Eeac-4da9-8c80-4f8a8cea3924

(7) جيفري شوت، العقوبات الإقتصادية ضد إيران، معهد بيترسون للإقتصاد الدولي.
Http://www.Piie.Com/Research/Researcharea.Cfm?Researchtopicid=31

(8) Spider Web: The Making And Unmaking Of Iran Sanctions, Middle East, Report N138 – 139 February 2013, International Crisis Group, Brussds, P.42.
Http://www.Crisisgroup.Org/~/Media/Files/Middle%20east%20north%20africa/Iran%20gulf/Iran/138-Spider-Web-The-Making-And-Unmaking-Of-Iran-Sanctions.Pdf

قوية بدرجة تكفي لجعل إيران تعيد حساباتها؟ أي هل يستطيع الاقتصاد الإيراني الصمود أمام هذه العقوبات؟» .

إن المعطيات تشير إلى أن إيران ــ ومع بقاء الأشياء الأخرى على حالها ــ

يمكن أن تتحمل ــ في الزمن القصير ــ الخسائر الناجمة عن العقوبات الدولية الأخيرة، ولكن القدرة على الصمود يمكن أن تضعف في حالة استمرار العقوبات لفترة ممتدة من الزمن.

فإيران استطاعت «نسبياً» من الالتفاف حول العقوبات النفطية من خلال عدة عوامل، وهذه العوامل تتمثل أساساً في:

1 ــ قيام إيران ببيع نفطها الخام من خلال تقديم تنزيلات في السعر، تتراوح بين (10% ــ 15%) من السعر العالمي.

2 ــ العمل بنظام المقايضة، أي قبول أثمان «عينية» بدلاً من النقود مقابل النفط الذي تقوم ببيعه في السوق العالمي.

3 ــ لجوء إيران إلى بيع نفطها بطريقة غير مباشرة، أي من خلال الاستعانة بالوسطاء ــ من أفراد وشركات ــ الذين يمتلئ بهم سوق النفط العالمي» [(1)].

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية لاتفاق جنيف سنة 2013

إن التفاؤل الذي حصل بعد فوز حسن روحاني بالرئاسة كان لـه أثـرٌ طفيف على الاقتصاد الإيراني، حيث انخفضت حدّة ارتفاع التضخم وتحسّنت قيمة العملة الإيرانية قليلاً[(2)].

وأما عن موقف الرئيس حسن روحاني من العقوبات، فقد قال: "إن إيران لم ولن تسعى وراء امتلاك السلاح النووي، لكننا سنواصل التنمية العلمية والتكنولوجية، ونكسر إجراءات الحظر الظالمة والمناهضة لحقوق الإنسان خطوة فخطوة"[(3)].

وقال الرئيس أوباما للصحفيين بعد أسبوع من فوزه بفترة رئاسية ثانية: «فرضنا أشد

---

(1) د.محمد السمهوري، هل تؤدي العقوبات الأوروبية والأمريكية الأخيرة الى تراجع إيران عن برنامجها النووي؟، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجيّة، القاهرة، 2012، ص5.

(2) Kenneth Katzman, Iran Sanctions, Congressional Research Service, P.61. Http://Fas.Org/Sgp/Crs/Mideast/Rs20871.Pdf

(3) روحاني: سنكسر الحظر الظالم، صحيفة السفير.
Http://Assafir.Com/Windows/Printarticle.Aspx?Channelid=5&Articleid=346779&Ref=Toolbar

العقوبات في التاريخ» وأضاف: «سأحاول مجدداً فتح حوار مع إيران» [1].

وبالفعل أثمر هذا الحوار أولى نتائجه، وذلك عبر اتفاق جنيف، الذي تـم بـين الـدول الكبرى وإيران[2]، وبدأت المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الإيراني في التحسن الطفيف، حيث

---

(1) Bijan Khajehpour, Reza Marashi And Trita Parsi,(Never Give In And Never Give Up:The Impact Of Sanctions On Tehran's Nuclear Calculations) , National Iranian American Council,P.20. www.Niacouncil.Org

(2) ومع تزايد وتيرة شدة العقوبات، وخصوصاً منذ عام 2012، استطاعت هذه العقوبات «إحداث أضرار كبيرة فـي الاقتصاد الإيراني، ما دفع النظام الإيراني إلى تقديم تنازلات في اتفاق جنيف الأخير، ويبدو أن البعـد الاقتـصادي ذاته هو الدافع الأكبر وراء هذه التنازلات» ، في لحظة كان يتم فيها التحضير لجملة جديدة في العقوبـات، وكمـا كانت لتشكل مسبباً لإنهيار كامل للاقتصاد الإيراني، وما قد ستتبعه من انهيار في الأبعـاد الـسياسية والاجتماعيـة والأمنية ولكن اتفاق جنيف هو اتفاق مؤقت. ويأتي تمهيداً لاتفاق شامل يستتبع رفع كامل العقوبات على إيران.

وقد نشر الأميركيون تفاصيل هذا الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بين إيران والقوى الكبرى (5+1) في جنيف فـي الساعات الأولى من صباح الأحد2013/11/24 ويهدف إلى وضع حد لطموحات إيران النووية مقابل وقف جزئـي للعقوبات الدولية والغربية المفروضة على طهران، ومدة الاتفاق 6 أشهر ستشهد مراقبة دولية دقيقة للنشاط النـووي الإيراني والتزام طهران ببنود الاتفاق.

وحسب الاتفاق، مع تفاصيل كثيرة للبنود التالية، تلتزم إيران بالتالي:

- وقف تخصيب اليورانيوم لنسبة أعلى من 5 بالمائة.
- التخلص من كمية اليورانيوم المخصبة إلى نسبة 20 بالمائة.
- وقف أي تطوير لقدرات تخصيب اليورانيوم.
- عدم زيادة مخزون اليورانيوم المخصب إلى نسبة 3.5 بالمائة.
- وقف اي نشاط في مفاعل آراك ووقف أي تقدم في مجال تخصيب البلوتونيوم.
- الشفافية التامة في السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش المفاجئ واليومي لمنشآت إيران النووية، بما فـي ذلك مصانع أجهزة الطرد.
- تلتزم القوى الكبرى بتخفيف "محدود ومؤقت وقابل للتغيير" لنظام العقوبات على إيران، مع الابقاء علـى الهيكـل الأساسي للعقوبات كما هو خلال فترة الستة أشهر، ويتضمن ذلك:

أ ــ عدم فرض أي عقوبات جديدة إذا التزمت إيران بما تم الاتفاق عليه خلال فترة 6 أشهر.

ب ــتعليق العمل بعقوبات محددة مثل العقوبات على التعامل في الذهب والمعادن وقطاع السيارات الإيراني وصادرات إيران البتروكيماوية بما يوفر لها 1.5 مليار دولار من العائدات.

ج ــ السماح بإصلاحات واعادة تأهيل بعض خطوط الطيران الإيرانية.

د ــ الابقاء على مبيعات النفط الإيرانية عند مستواها المنخفض الحالي (الذي يقل بنسبة 60 بالمائة عـن مـستويات 2011) والسماح بتحويل 4.2 مليار دولار من عائدات تلك المبيعات إلى إيران على أقساط بالتزامن مع التزام طهران بتعهداتها في الاتفاق.

هــ ــ السماح بتحويل 400 مليون دولار من أصول إيران المجمدة لتغطية نفقات دراسة الطلاب الإيرانيين في الخارج.

وإجمالا، ستستفيد إيران بنحو 7 مليارات دولار لكن القدر الأكبر من احتياطاتها الأجنبية (نحو 100 مليـار دولار) ستظل مقيدة بالعقوبات، وستبقى العقوبات مفروضة على مبيعات الطاقة الإيرانية (ولن يسمح بزيـادة الـصادرات) وكذلك على البنك المركزي الإيراني وعدد من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

كذلك ستستمر العقوبات على أكثر من 600 من الشخصيات والكيانات الإيرانية التي لها علاقة بالبرنـامج النـووي وبرنامج الصواريخ، إضافة إلى العقوبات الأساسية على قطاعات أخرى مثل التصنيع العسكري والشحن والعقوبات الدولية وتلك المتعلقة بوضع إيران كــ "دولة راعية للإرهاب".

سمح الاتفاق المرحلي لإيران بالتعامل مع شركات تأمين النفط بعد أن كـــان هـــذا التعامـــل محظوراً، لكن قدرة قطاع المصارف في إيران ستظل محدودة، خاصة وأن الاتفاق لا ينص على الرفع الكامل لحظر التعامل مع تلك المصارف، وهو ما سيؤثر على التعاملات الماليـــة مع العالم» [1].

وكشف صندوق النقد الدّولي أن إيران «ستكون قادرة على إنفـــاق 6 مليـــارات إلـــى 7 مليارات خلال فترة تخفيف العقوبات، وحذّر الصندوق من أن إيـــران تتعـــرض لمخـــاطر اقتصادية كبيرة محدقة يمكن أن تنشأ في أي وقت حالما فشل الاتفاق الدولي بشأن البرنـــامج النووي» [2]، ويقترح صندوق النقد لحكومة الرئيس حسن روحـــاني، أنـــه ومـــع الوضـــع الاقتصادي المشفوع بخطر شح النمو (السلبي) والتضخم، «يجب أن يقوم بإصلاحات جديـــة في الاقتصاد الإيراني، لكي يزيد من الاستقرار والاستثمار والكفاءة الاقتـــصادية، غيـــر أن التقرير يرسم أفقاً إيجابياً لمستقبل الاقتصاد الإيراني، ويؤكد أن المـــسؤولين فـــي الحكومـــة الجديدة يدركون التحديات المقبلة للاقتصاد الإيراني وهم يقومون بإجراءات أوليـــة لتحـــسين الوضع الاقتصادي في العديد من المجالات» [3].

وأعلن صندوق النقد الدولي في تقرير آخر، أن «الاقتصاد الإيراني أظهـــر مؤشـــرات استقرار، وقد ينتقل إلى مرحلة النمو في عـــامي 2014 ـــ 2015، لكنـــه مـــا زال يواجـــه غموضاً كبيراً ناجماً عن العقوبات الدولية» [4].

ولكن ذلك لم يحدث فعلاً، بسبب عدم رفع العقوبات وفرض عقوبات إضافية أخرى.

انظر المراجع التالية:

ــ كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مرجع مذكور، ص159-160.

- International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.95. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(1) إيمان رجب وريهام مقبل، تأثيرات إتفاق جنيف على وضع ايران الاقتصادي في الاقليم. www.Rcssmideast.Com

(2) الإقتصاد الإيراني يتهاوى، وكالات ــ الوطن العربي ــ الثلاثاء، 8 أبريل 2014. Http://www.Alwatanalarabi.Com/Article/48364/....

(3) صندوق النقد: الإقتصاد الإيراني ضعيف لكنه في مرحلة النمو. Http://Aawsat.Com/Details.Asp?Section=6&Article=761640&Issueno=12864#...

(4) صندوق النقد يتوقع خروج الإقتصاد الإيراني من الإنكماش... Http://www.Almasryalyoum.Com/News/Details/422430

المطلب الثاني: أثر العقوبات في التنمية الاقتصادية بشكلٍ خاص

سنورد في هذا المطلب أثر العقوبات على كلّ من القطاع الصّناعي، وقطاع الخـدمات، وقطاع الطاقة، وكذلك الأثر على الماليّة العامّة.

الفرع الأول: القطاع الصناعي

لقد تأثر القطاع الصناعي بسبب العقوبات، وخصوصاً مصانع البناء والنسيج، وكـذلك مصانع السيّارات.

أولاً: مصانع البناء والنسيج

تعاني المصانع وشركات البناء في إيران «نقصاً كبيراً في الصلب والمعادن الأخـرى، حيث أدّت العقوبات لتفاقم مشكلات الاقتصاد، وتعتمد طهران على الواردات لتعويض العجز في إنتاجها من الصلب، غير أنّ بيانات هذه الواردات تظهر تراجعاً ملحوظـاً نظـراً لتـأثر المستوردين بعقوبات أوروبيّة وأمريكيّة تحول دون التعامل مع البنـوك وشـركات التـأمين وغيرها من المؤسسات التي تدعم التجارة مع طهران، ونظراً لنقص العملات الرئيسية، لجأ بعض مستوردي الصلب لنظام المقايضة، لكن العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي فـي 15 تشرين الأول سنة 2012 على تصدير الصلب والألمنيوم ومواد رئيسية أخـرى دفعـت بعض التجار إلى إيقاف جميع المبيعات، مما جعل الشركات الإيرانية تواجـه ارتفاعـاً فـي الأسعار وشحّاً في الإمدادات.

وفي ضوء الدور المحوري للصلب في النشاط الاقتصادي حيث يـستخدم فـي هياكـل المباني وصناعة الآلات، فإن تعثّر تجارته قد يلحق ضرراً في الـصّناعة الإيرانيـة، وهـو بالضبط ما تريده القوى الغربية التي تسعى لمنع إيران من صنع أسلحة نوويـة رغـم نفـي طهران المتكرر لإنتاج هذه الأسلحة.

واستوردت إيران نحو عشرة ملايين طن من الصلب سنوياً في السنوات الأخيرة، لكـن بيانات مكتب إحصاءات الصلب الدولي تشير إلى تراجعها حتى قبل الحظر الـذي فرضـه الاتحاد الأوروبي.

وبلغت الواردات أربعة ملايين طن في أول تسعة أشهر من سنة 2012 [1]، بانخفـاض

(1) Silvia Antonioli And Jonathan Saul, —Steel Sanctions Cut Deep Into Iran's Economy, Reuters, November 11, 2012. Http://www.Reuters.Com/Article/2012/11/11/Us-Iran-Sanctions-Steel-Idusbre8aa02p20121111 .

نحو الربع من الفترة نفسها في سنة 2011، الأمر الذي جعل شركات البناء الإيرانية تعلّق مشاريع التشييد، وتحوّل أي أموال فائضة عن الحاجة لشراء أراضٍ أو أصول آمنة مثل الذهب، في مسعى للحفاظ على قيمة ثروتها بدلاً من المخاطرة بها في استثمارات طويلة الأمد.

وحظرت طهران على شركاتها تصدير الصلب، في مؤشر على قلق رسمي بشأن الإمدادات للصناعات في ظل تراجع قيمة العملة المحليّة نتيجة العقوبات التي أضرّت بصادرات النفط الإيراني، وتسعى إيران في الوقت نفسه لزيادة الإنتاج المحلي، إلاّ أنّ إنهاء اعتمادها على الواردات يحتاج إلى سنوات(1).

وأصبح استيراد المواد الخام أكثر تكلفة(2)، وقد أثرت عقوبات الصلب بشكل مباشر على «بناء السفن والصناعات والنقل، وأدّت إلى زيادة أسعار الصلب في إيران، وألحقت ضربة قاسية في صناعة البناء والتشييد التي توظّف أعداداً كبيرة من العمال»(3).

ووفقاً للبيان الرسمي لمجالس العمال الإيرانية (التي تعتبر كنقابة) فإنّ: «عشرات المصانع في مختلف أنحاء إيران أغلقت، وتمّ تسريح أكثر من 100.000 عامل» (4).

وأصبحت المشاكل المالية التي تواجهها الشركات المصنعة «تزيد من التردد الشديد للمصارف المحليّة لجهة توفير القروض اللازمة لهم لاستمرار نشاطهم» (5).

من جهته تحدّث معاون وزير العمل الإيراني في أواخر تشرين الثاني 2010 لجمع من العمال والمشرفين وذلك في مدينة كرمنشاه، قائلاً: «إن (65%) من المصانع لا توجد لديها سيولة نقدية»(6)

وتجدر الإشارة إلى أنّ التكلفة المنخفضة للطاقة والنقل خلال السّنوات السابقة كانت العامل الأساسي الذي أدى لازدهار الصناعة الإيرانية، وقد حظي المصنّعون بمميزات

---

(1) عقوبات الصلب تلحق ضررا كبيراً بالإقتصاد الإيراني، الصحيفة الاقتصاديّة.
Http://www.Aleqt.Com/2012/11/12/Article_708751.Html

(2) Reuters, ―Iran Introduces Tiered Exchange Rates For Imports,‖ July 21, 2012. Http://www.Reuters.Com/Article/2012/07/21/Us-Iran-Currency-Imports-Idusbre86k08j20120721; Najmeh Bozorgmehr,.

(3) "Q & A: Iran Sanctions," Bbc News, October 16, 2012, Http://www.Bbc.Co.Uk/News/World-Middle-East-15983302..

(4) Farnaz Fassihi, "Inside Iran, Signs Grow Sanctions Are Hurting Economy," Wall Street Journal, May 22, 2012.

(5) "Tenfold Growth In The Bank's Non-Performing Loans During Ahmadinejad's Government," Arman (Newspaper), December 22, 2010.

(6) جابر أحمد،الإقتصاد الإيراني.
Http://www.Ahwear.Org/Debat/Show.Art.Asp?Aid=240669.

جعلتهم يتفوّقون على المنافس الأجنبي في السوق المحليّة من خلال توفير الغــاز الطبيعــي والكهرباء لهم دون تكلفة تُذكر.

واليوم يواجه المنتج الإيراني مشكلة حقيقيّة، فميزة الطاقة منخفضة التكاليف اختفت بعد تطبيق الترشيد الحكومي بسبب العقوبات، وتُرجّح التوقعات ارتفاع قيمة المــواد المــصنّعة داخلياً ثلاثة أو أربعة أضعاف عمّا هي حالياً بسبب الارتفــاع الكبيــر فــي أســعار الآلات والتقنيات والمواد الأولية المستوردة، وهذا كلّه سيقلل كثيراً من قدرة الصناعة على المنافسة مع المنتج الأجنبي عموماً، والصيني على وجه الخصوص، ما سيعني استغناء أكبــر عــن العمال، وتأثرالطبقة العاملة وفئات الشباب أكثر من غيــرهم بانخفــاض القــدرة الإنتاجيّــة والشرائيّة»[1].

وأدّت العقوبات إلى «توقّف (90 %) من الصناعات النسيجيّة في البلاد، وبشكل متوسط فإن ما يقارب بـــ (50%) من مصانع البلاد الإجمالية إما أنها متوقفة عن الإنتــاج أو أنهــا غير فعّالة»[2] أو تعمل بنصف طاقتها[3]، يضاف إلى كلّ ذلك، أنّ «جزءاً كبيراً من التجار الإيرانيّين يرفض إعطاء الصينيين امتيازات تجارية واقتصادية واسعة على حساب المصالح الاقتصادية للرأسماليين الإيرانيّين، وبدا هذا واضحاً في السنوات الأخيرة، فقد أغلقت مصانع إيرانيّة كثيرة أبوابها بعد إغراق السوق الإيرانية بالمنتجات الصينية، وهو ما يــضرب فــي النهاية أحد أهم مقوّمات السياسة الاقتصاديّة الإيرانيّة التي تأسست على مقولة الاستقلال»[4].

وفي مقابلة مع تلفزيون (BBC) في 30 سبتمبر 2012، ذكر (مهرداد عمادي) «وهــو خبير اقتصادي ومستشار لدى الاتحاد الأوروبي» بأن: «معدل الإفلاس قد تــضاعف ثــلاث مرات في إيران منذ ثلاث سنوات»[5].

ويبدو أنّ حالات الإفلاس ترتفع[6]، فقطاع الصناعة الإيراني «يعاني بشكلٍ كبير نتيجةً

---

(1) أحمد فخوري، افزايش قيمت دلار چه تاثيري بر زندگي مردم دارد؟ (كيف يؤثر ارتفــاع الــدولار علــى حيــاة المواطنين؟)، موقع بنفش، 13 مهر 1391، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
Http://Origin.Blogfa.Com/Tag/%D8%Aa%D9%88%D8%B1%D9%85

(2) "سفراء الاتحاد الأوروبي يوافقون على تشديد العقوبات على إيران"، فرانس 24، 2012/10/12.

(3) World Bank, —Iran Overview, ‖ April, 2013
Http://www.Worldbank.Org/En/Country/Iran/Overview.

(4) تأثيرات العقوبات الاقتصاديّة الغربيّة ضدّ إيران وأبعادها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة،2012/10/24
Http://www.Dohainstitute.Org/Release/Dc0e3bc1-Eeac-4da9-8c80-4f8a8cea3924

(5)"How Iranian Value Loss Has Affected Economy," Bbc Tv, September 30, 2012, Http://www.Bbc.Co.Uk/News/Business-19776472..

(6) World Bank, —Iran Overview, ‖ April, 2013.
Http://www.Worldbank.Org/En/Country/Iran/Overview. .

للعقوبات وسوء الإدارة والفساد(المالي والإداري في المؤسسات العامة) وزيادة تكلفة الطاقة، فضلاً عن التضخم»[1]، وفي عهد الرئيس حسن روحاني «تمّ تحرير صـــادرات منتجـــات الصلب في الفترة من كانون الثاني إلى حزيران 2014 وذلك لإعطاء حافز للمنتجـــين»[2]، ولكن هذه الخطوة تبقى متواضعة، وذلك لأنّ العقوبات أرهقت قطاع الصناعة بشكلٍ عام.

ثانياً: مصانع السيّارات:

يزداد سوق السيارات ازدهاراً، مع إقبال الطبقة الوسطى من الإيرانيين علـــى شـــرائها كنوع من الاستثمار، «حيث تخسر المدَّخرات المالية قيمتها بسبب التضخم وانهيار العملة، إلاّ أن أسعار السيارات أيضاً آخذة في الارتفاع نظراً لكونها مصنعة من قطع خارجيـــة تـــزداد أسعارها يوماً بعد يوم» [3].

وعلى المستوى الصناعي، «تراجع إنتاج صناعة السيارات بنسبة (42)% بـــين عـــامي 2011 ــ 2013 بعد انسحاب شركة بيجو الفرنسية من السوق الإيرانية» [4].

فقد أوقفت شركة بيجو صادراتها كافة إلى إيران في مارس 2012، علماً أنهـــا كانـــت تعتبر إحدى الشركاء الرئيسيّين في قطاع صناعة السيارات.

وتأثر قطاع السيارات برمّته الذي يوظف أكثر من 500 ألف شـــخص، مـــا أدى إلـــى تسريح عمال وإغلاق مصانع لدى شركات ثانوية[5]، «وفقـــد مئـــات الآلاف مـــن العمـــال وظائفهم، وتمّ تخفيض الطاقة الإنتاجية للشركات المصنعة لقطع الغيار بسبب نقص الـــسّيولة النقدية ونقص المواد الخام، وذلك وفقاً لبيان صادر عن رؤساء نقابات الصناعة في إيـــران» [6]، وأشار البرلمان الإيراني بأنّ: «حوالي المليوني شخص من الذين كانوا يعملون بـــشكل مباشر أو غير مباشر في صناعة السيارات قد فقدوا وظائفهم، مما أدّى إلـــى تفـــاقم بـــشكل

---

(1) Bijan Khajehpour, Reza Marashi And Trita Parsi,(Never Give In And Never Give Up:The Impact Of Sanctions On Tehran's Nuclear Calculations) , National Iranian American Council, www.Niacouncil.Org.

(2) السياسة والأسواق تعرقلان جهود روحاني لإنقاذ الإقتصاد الإيراني، صحيفة القدس العربي.
Http://www.Alquds.Co.Uk/?P=163618

(3) بالأرقام :كيف ارتفعت أسعار المعيشة جراء العقوبات المفروضة على إيران؟
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Worldnews/2013/06/130608_Iran_Sanction.Shtml

(4) تأثيرات العقوبات الاقتصاديّة الغربيّة ضدّ إيران وأبعادها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة.
Http://www.Dohainstitute.Org/Release/Dc0e3bc1-Eeac-4da9-8c80-4f8a8cea3924

(5) عبد القادر نعناع، دور العامل الاقتصادي في اتفاق جنيف النووي مع إيران.
Http://www.Albasrah.Net/Ar_Articles_2013/1213/n3na3_081213.Htm.

(6) Farnaz Fassihi And Jay Solomon, "In Iran's Factories And Shops Tighter Sanctions Exact Toll," Wall Street Journal, January 4, 2013.

ملحوظ في معدلات البطالة والفقر»[1].

وهناك صعوبة في استيراد قطع غيار السيارات من الخارج، بسبب استخدام آليات غير مباشرة لدفع الثمن، والتي تستغرق وقتاً وكلفةً أكثر[2].

وفي السنة المالية المنتهية في آذار2012 انخفض إنتاج السيارات إلى 655 ألف وحدة بسبب الصدمات الخارجية الناجمة عن تكثيف التجارة والعقوبات المالية منذ العام 2011، بالإضافة إلى سوء الإدارة في الاقتصاد بعد أن بلغ كان قد كان قد بلغ 1.65 مليون وحدة في آذار عام 2011، لكنه ما لبث أن تحسّن ليصل 920 ألف وحدة في العام 2013.

وقال ساسان قرباني (أمين عام اتحاد منتجي قطع السيارات): «إنّ الصناعات الفرعيّة تضرّرت بدورها، فقد أشهرت مئات شركات تصنيع قطع غيار السيارات إفلاسها، ما أدى إلى بطالة نحو 470 ألف عامل في سنة واحدة، علماً أن السنة المالية انتهت في آذار2013. لكن بعض التقارير تشير إلى أن الاقتصاد الإيراني بما فيه قطاع السيارات، شهد تحسناً طفيفاً منذ اتفاق جنيف في تشرين الثاني 2013» [3]، ولذلك فإن الرفع الجزئي للعقوبات، يصب في صالح شركات تصنيع عديدة، كالسيارات الفرنسية ولا سيما (بيجو وستروين ورينو) التي تقوم بإنتاج سيارات مشتركة مع شركات إيرانية، وكذلك الشركتين الألمانيّتين (باير ولانكس) المنتجتين لإطارات السيارات[4].

الفرع الثاني: قطاع الخدمات

كان للعقوبات أثرٌ كبير على قطاع الخدمات وخصوصاً التجارة الخارجية والنقل، والشّحن والتأمين، والقطاع المصرفي، أما السياحة فلم تتأثر بشكل كبير.

أولاً: التجارة الخارجية:

إنّ الأضرار التي لحقت بالإنتاج النفطي وموارده، وبالتالي بحجم السيولة النقديّة والأداء المصرفي والمؤسساتي، إضافة إلى العقوبات التي تشمل قطاعات عديدة أخرى، انتقلت إلى

---

(1) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, www.Iranhumanrights.Org.

(2) Kenneth Katzman, Iran Sanctions, Congressional Research Service, P.53. Http://Fas.Org/Sgp/Crs/Mideast/Rs20871.Pdf

(3) علي رضا رمضاني، روحاني يسعى إلى تحسين قطاع السيّارات الإيرانيّ. Http://www.Al-Monitor.Com/Pulse/Ar/Originals/2014/03/Iran-Auto-Industry.Html

(4) إيمان رجب وريهام مقبل، تأثيرات إتفاق جنيف على وضع ايران الاقتصادي في الاقليم. www.Rcssmideast.Com.

قطاع التجارة الخارجيّة، لتشهد هي الأخرى اختلالات تعصف بالاقتصاد الإيراني، حيث فقدت إيران كثيراً من أسواق سلعها الخارجية، واضطرّت إلى اعتماد شركاء تجاريين وفقاً لشروط هؤلاء الشركاء، لا على مبدأ التنافس الحرّ والمزايا التفضيليّة.

فعلى سبيل المثال: انخفض حجم المعاملات التجارية بين الإمارات المتحدة وإيران بنحو الثلث خلال سنة 2012 وفقاً لغرفة تجارة أبو ظبي[1]، وتراجعت صادرات أعضاء غرفة تجارة وصناعة ودبي إلى إيران بأكثر من (75%) خلال عامي 2011 و2012، وهذا التوجه المنخفض ليس من المحتمل أنه سيتغيّر ما لم تُخفَّف العقوبات الدوليّة على طهران، وأكد المهندس (حمد بو عميم) مدير عام غرفة تجارة وصناعة دبي، أنّ «مستوى معدل الصادرات الشهريّة والمعاد تصديره انخفض إلى 1.8 مليار درهم (490 مليون دولار) من نحو سبعة مليارات درهم مقارنة مع عامي 2011 و2012».

وانهيار الريال جعل من الصعب على العديد من المشترين الإيرانيين أن يدفعوا نظير السلع، «وتلقى التبادل التجاري بين البلدين ضربةً قوية في عام 2012 مع وقف العمليات المصرفية بسبب العقوبات الدوليّة، إذ لم تعد تقدّم المصارف في الإمارات أي تسهيلات مصرفيّة للتجار المتعاملين مع إيران، حيث ألحق هذا الإجراء الضرر بآلاف التجار الإيرانيّين المسجلين في دبي وحدها، والذين يبلغ عددهم نحو ثمانية آلاف تاجر، وتعدّ دبي مركزاً تجارياً رئيساً مع إيران، حيث قدرت عمليات إعادة تصدير البضائع بين الجانبين بنحو (8.7 مليار دولار) خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2011 حسب بيانات سلطة الجمارك في الإمارات»[2].

حتى الدّول التي تحتفظ بعلاقات تاريخيّة وثيقة مع إيران، مثل الهند، أُجبرت بفعل الالتزام بالقرارات الدولية على خفض وارداتها من النفط الإيراني.

وقد فرضت العقوبات العديد من التشوّهات في الحياة اليوميّة، إذ أدى اقتصار السماح لإيران باستخدام مبيعات النفط لشراء منتجات الدّول التي تستورد النفط الإيراني، إلى امتلاء السوق الإيرانية بالبضائع الصينية ذات الجودة المنخفضة، كما ويتمّ بناء العديد من مشاريع البنى التحتيّة من قبل شركات صينية بغية التخفيف من عبء البطالة والكساد، فكما كان للعراق برنامج تحت مسمى (النفط مقابل الغذاء)، فإنّ لإيران وفقاً لمحلّلين اقتصاديّين

---

(1) عبد القادر نعناع، دور العامل الاقتصادي في اتفاق جنيف النووي مع إيران،
Http://www.Albasrah.Net/Ar_Articles_2013/1213/n3na3_081213.Htm.

(2) محمد لعوتة وعصام عقل،تجّار دبي بعد حظر التعامل مع إيران :تخفيف القيود أو الإفلاس
Http://www.Aleqt.Com/2013/01/08/Article_723144.Html

إيرانيين برنامجاً شبيهاً، لكن يمكن تسميته (النفط مقابل السلع غير المرغوب بها).

ووفقاً للخبير الاقتصادي محمد صادقي، فإنّ الحكومة الإيرانية قد أصبحت رهينةً بيد الدول المستفيدة من العقوبات وخاصّة الصين، التي وصفها بأنّها أسوأ شريك تجاري لإيران على الإطلاق، إذ احتكرت الصين التجارة الخارجية الإيرانيّة، عدا عن قطاع صناعة الطاقة، مقابل الدعم الإيراني للبضائع الصينية التي تضطر إيران لاستيرادها على حساب تدمير الإنتاج المحلي، كما تخلت الصين عن العديد من المشاريع في قطاع النفط والغاز قبل اكتمالها[1].

إنّ انخفاض قيمة العملة والتضخم أدى إلى ارتفاع تكاليف الواردات، وصعوبات الشركات لتصدير منتجاتها، فالعقوبات ونقص العملة الصعبة أدت لرفع تكلفة ممارسة الأعمال التجارية الدولية وصعوبة تسديد المدفوعات الدولية، وطبقاً للبنك الدولي فإنّ إيران في المرتبة (145) من (185) دولة بالنسبة لبيئة الأعمال التجارية، وهي بالتالي وراء الغالبية العظمى من دول الشرق الأوسط[2].

«وبالنسبة لمتوسط التعريفة الجمركية فهو عالٍ نسبياً، حيث يبلغ 21.8 بالمائة[3]»، «ووفق تقرير لمؤسسة الجمارك الإيرانية بلغ ميزان الواردات إلى إيران في عام 2012 (62) مليار دولار، (72%) منها مواد خام أولية تستخدم في الصناعات، و(21%) بضائع أجنبية جاهزة، وما تبقى منها بضائع استثمارية كالآلات والتجهيزات الصناعية. وعند منع إدخال العديد من المواد فهذا يعني البحث عن وسيط ثالث يتعامل مع إيران ويؤمن تبادل البضائع بينها وبين الدول التي تعدّ طرفاً في الحظر، أو البحث عن بدائل عن السوق الغربية، وفي كلّ الأحوال فإنّ ذلك يعني ارتفاع تكلفة النقل وقيم المواد المستوردة التي تعدّ في غالبها مواد أولية تستخدم في صناعة معظم السّلع الأساسية التي يحتاجها الإيرانيون»[4].

«أما بالنسبة لصادرات النفط، فعائداتها تشمل نحو 80% من إجمالي عائدات الصادرات

---

(1) عبد القادر نعناع، دور العامل الاقتصادي في اتفاق جنيف النووي مع إيران.
Http://www.Albasrah.Net/Ar_Articles_2013/1213/n3na3_081213.Htm.

(2) The Swedish Export Credits Guarantee Board ,(Country Risk Analysis Iran),P.6, Http://www.Ekn.Se/Global/Landriskanalyser/Mellan%C3%b6stern/Engelska/Iran2013engextern.Pdf.

(3) 2014 Index Of Economic Freedom,P.244..
Http://www.Heritage.Org/Index/Pdf/2014/Countries/Iran.Pdf

(4) أحمد فخوري، افزايش قيمت دلار چه تاثيري بر زندگي مردم دارد؟ (كيف يؤثر ارتفاع الدولار على حياة المواطنين)؟
Http://Origin.Blogfa.Com/Tag/%D8%Aa%D9%88%D8%B1%D9%85.

الإيرانية، وهناك صادرات أخرى كالسجاد التي تشمل 40% من عائــدات التــصدير غيــر النفطية»[1] وكشف تقرير حديث أن «صادرات إيران الزراعية نمَت في العام 2012، حيث وصلت مبيعات الفستق والزعفران إلى ما يعادل الضعف بصرف النظــر عــن الــضغوط الغربية على التجارة مع إيران، وهذا ما نقلته وكالة فارس الإخبارية شبه الرّسمية عن نائب وزير الزراعة الإيراني في 2013/8/6، فقد تضاعفت مبيعات إيران من الفستق إلى (587) مليون دولار، ما جعل المكسرات هي أكبر صادرات إيران الزراعية من حيث القيمة، أمــا صادرات الزعفران فقد ارتفعت (87%) إلى (213) مليون دولار، كما أفادت وكالة فــارس بأن تصدير المنتجات الزراعية ارتفع بنسبة (15%) في ســنة 2013 مقارنــة مــع ســنة 2012»[2]، وبالتالي فإنّ الصادرات الزراعية لم تتأثر بالعقوبات.

---

(1) Peterson Institute For International Economics, Case Studies In Economic Sanctions And Terrorism , P.95
Http://www.Iie.Com/Publications/Papers/Sanctions-Iran-84-1_2006-1.Pdf

(2) محمد لعوتة وعصام عقل، تجّار دبي بعد حظر التعامل مع إيران :تخفيف القيود أو الإفلاس.
.Http://www.Aleqt.Com/2013/01/08/Article_723144.Html

جدول رقم (3)

معدل التجارة السلعية الناجمة من اجمالي الناتج المحلي [1]

1999 ــ 2013

السنة	النسبة %	المبلغ
1999	29,1	30,454,907,688
2000	42,1	42,641,622,805
2001	36,7	42,365,887,912
2002	38,7	45,054,862,515
2003	43,2	58,496,982,421
2004	45,1	73,615,187,228
2005	50,1	96,213,012,102
2006	52,8	117,680,921,693
2007	46,7	152,468,878,463
2008	48,1	171,230,404,633
2009	35,7	129,470,016,726
2010	39,5	166,914,347,124
2011	36,7	193,932,378,512
2012	32,0	160,873,367,564
2013	35,5	130,961,044,827

المصادر: منظمة التجارة العالمية، وتقديرات البنك الدولي لإجمالي الناتج المحلي.

نلاحظ في هذا الجدول الارتفاع الملحوظ في معدل التجارة السلعية بين عامي 1999 و2006. ولكن، منذ عام 2007 بدا هناك انخفاض في هذا المعدل ناتج بشكل أساسي عن العقوبات الاقتصادية.

(1) تمثل التجارة السلعية كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي قيمة الصادرات والواردات السلعية مقسومة على قيمة إجمالي الناتج المحلي، وكل البيانات بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي.

ثانياً: السياحة*

نشرت صحيفة الواشنطن بوست تحقيقاً عن اقتصاد إيران ركز فيه كاتب المقال على النشاط السياحي المتصاعد، معتبراً أنّ الجهود الدولية لعزل إيران وإجبارها على وقف برنامجها النووي، تنتج تأثيراً غير مقصود ومرحب به جداً بالنسبة للمسؤولين الإيرانيين، وهو عبارة عن قفزة قوية في القطاع السياحي.

ويضيف الكاتب «مع أنّ غالبية قطاعات الاقتصاد الإيراني تكافح، وعائدات النفط انخفضت على نحوٍ لافت، فإنّ القوة الشرائية للعملة الأجنبية هي في أعلى مستوياتها الآن بسبب تراجع العملة، ونتيجة لذلك، يجد السائحون الأجانب صفقة مربحة في السفر إلى بلد كان يعتبره الكثيرون غير متاح للسائحين الجريئين، ومع أنّ قطاع السفر إلى إيران لم يبلغ كل إمكاناته الحقيقيّة المتاحة، فإنّ منحى نموّه في السنوات الأخيرة هو واحد من المعدلات التي تخطت مستويات النمو العالمية فبين عامي 2004 و2010 نما عدد المسافرين الأجانب عالمياً بنسبة (3.2%) بحسب منظمة السياحة العالمية، بينما أظهرت الأرقام الإيرانية للمدّة نفسها أنّ السياحة في إيران حققت نمواً بنسبة أسرع بكثير بلغت (12.7%)، حيث بلغ عدد السائحين الأجانب في عام2011، 3 ملايين وافد، أسهموا بملياري دولار في الاقتصاد الوطني، بحسب البيانات الإيرانية الرسمية، ويقول منظموا الرحلات أنّ هذا العدد ازداد خلال السنة الجارية، حيث أنّ الغالبيّة العظمى من الوافدين إلى إيران يزورونها لأسباب دينيّة موسميّة، لزيارة المقامات الشيعيّة المقدّسة.

وتبيِّن الإحصاءات الإيرانيّة (التي أوردتها قناة العالم الإيرانية) أنّ 120 ألف سائح أتوا إلى البلاد في سنة 2011 من أجل السياحة غير الدينيّة، ومن بين هؤلاء وافدون من الصين وألمانيا كما زار إيران أكثر من ألف سائح أمريكي، بحسب الاتحاد الإيراني للشركات السياحية»[1]، [2].

---

* اتجهت العديد من الدول للاهتمام بقطاع السياحة كمصدر لتمويل عملية التنمية، ويترتب على التوسع في النشاط السياحي، شأنه شأن أي نشاط اقتصادي آخر، العديد من المنافع والتكاليف الاقتصادية والاجتماعية. وتتمثل الإسهامات الموجبة للسياحة في التنمية في توفير النقد الأجنبي، وفي زيادة التوظيف والدخل، وتوفير الإيرادات الضريبيّة للحكومة. وفي نفس الوقت، فإنّ التوسع السياحي يتضمن تكاليف ملموسة، تتضمن الإنفاق على توفير وصيانة رأس المال الاجتماعي المتمثل في الطرق الإضافية، والمطارات والطاقة والمياه والصرف الصحي، والذي يتجه معظمه لخدمة السياحة وليس للاستخدام العام، انظر: د. صقر أحمد صقر، التنمية الاقتصادية ، مرجع مذكور، ص 653.

(1) النشاط السياحي المتصاعد في إيران قناة العالم.Http://www.Alalam.Ir/News/1379264

(2) ويشير تقريرٌ أعدَّته صحيفة الاندبندت إلى أن فنادق عالمية تعتزم العودة للعمل في إيران للمرة الأولى منذ الثورة

وتحتلّ إيران المرتبة العاشرة في التّصنيف العالمي للآثار التاريخيّة والمعالم الأثريّة، في حين تُصنّف المواقع الخلابة في البلاد في المرتبة الخامسة على قائمة أجمل المواقع الطبيعية حسب تقرير المنظمة العالميّة للسياحة.

وحسب الإحصاءات الرسميّة التي أعلنتها منظمة السّياحة والإرث الثقافي، بلـغ عـدد السيّاح الوافدين إلى البلاد في عام 2012 ثلاثـة ملايـين و729 ألـف زائـر. وأظهـرت الإحصاءات التي نشرتها المنظمة العالميّة للسياحة في عام 2013 أنّ حصة الـسياحة فـي إيران في عام 2012 بلغت (2%) من الناتج المحلي الإجمالي، وفـي عـام 2014 قالـت الحكومة الإيرانية بأنّ مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي هي (6%).

وقال مرتضى رحماني موحّد (نائب رئيس منظمة الـسياحة الإيرانيّـة): «إنّ سياسـة الانفتاح أثمرت على نمو قدوم السيّاح إلى إيران بنحو (24%) هذا العام (2014)، لذلك بدأنا توسيع وتطوير المناطق السياحيّة، وتقديم التسهيلات اللازمة للسائحين.

وتقول إحصاءات رسمية في عام 2014 أنّ نحو 25 مليون سائحاً دخلوا إيران، وذلـك بعد أن ألغيت تأشيرة الدخول لاثني عشر بلداً إضافياً[1].

ونقلت وكالة الأنباء التابعة لمنظمة السياحة الإيرانيّة عن رئيس مجلـس إدارة جمعيـة الدليل السياحي في إيران (إبراهيم بورفرج) قوله إنّ: «عدد السيّاح الوافدين إلى إيران فـي ليلة رأس السنة وأعياد الميلاد في عام 2014 شهد زيادة بلغت (30%)».

ويتوقع مسؤولون إيرانيّون أن يكون لذوبان الجليد في العلاقات بين طهران والغرب أثر كبير على قطاع السياحة، حيث أنّ جذب السيَّاح الأجانب يعدُّ أبرز أثـرٍ لمـساعي الـرئيس حسن روحاني لتحسين العلاقات مع الولايات المتحدة وأوروبا[2].[3]

الإسلامية عام 1979، حيث تخطط مجموعة روتانا السعودية إلى فتح فنادق خمس نجوم في طهران ومدينة مشهد، انظر: (الاندبندنت: إيران تستعد لغزو "سياحي" غربي)

Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Inthepress/2014/05/140523_Press_Review_Saturday.Shtml

(1) www.Aljazeera.Net/Programs/Newsreports/2014/6/16.

(2) تضاعف عدد السيّاح الأجانب في إيران.

Http://www.Enemnews.Com/?Id=50425.

(3) أمّا بالنسبة إلى السياحة الخارجية، فمن شأن العقوبات أن تجعل السائح الإيراني يتردّد في السفر بعد انهيار العملة، إذ عادة ما يمضي الآلاف من الإيرانيين إجازاتهم السنويّة في الخارج، وبالذات تركيا وتايلاند وأندونيسيا ودبي.

انظر: العقوبات الغربية وتأثيرها على الايرانيين.

Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Middleeast/2012/01/120128_Iran_Sanctions.Shtm

ثالثاً: النقل:

تأثر قطاع المواصلات ولا سيما الطيران الجوي، حيث «حُرمت إيران من تجديد أسطولها الجوي من طراز بوينج وإيرباص وجنرال إلكتريك، فأصبح من الصعب الحصول على قطع الغيار لشركات الطيران الإيرانية، الأمر الذي أدى إلى تزايد حوادث الطيران الداخلي فيها، حيث تسببت الحوادث بمقتل أكثر من 1700 راكباً منذ الحظر التجاري الأمريكي 1995، لكن، ليس معروفاً عدد حوادث التحطم التي نجمت عن أعطال بسبب النقص في تزويد الأسطول الجوي الإيراني بقطع الغيار الأمريكية»[1]، مما دفع إيران إلى التوجه نحو تكنولوجيا بديلة قادمة من الشرق ولا سيما الصين وروسيا والهند، أضف إلى ذلك محاولتها تطوير صناعاتها الداخلية لملئ الفراغ والتعويض عن التكنولوجيا التي منعتها تلك العقوبات[2].[3]

«وفي 7 يناير 2012 أوقفت وزارة النفط بيع الوقود لشركات الطيران بسبب الدّيون غير المسدَّدة، فألغيت معظم الرحلات الجوية المحلية، وخصوصاً بين طهران ومشهد»[4].[5]

---

(1) Kenneth Katzman, Iran Sanctions, Congressional Research Service, P.53. Http://Fas.Org/Sgp/Crs/Mideast/Rs20871.Pdf

(2) تاريخ طويل من العقوبات الأمريكية ضد إيران.
Http://www.Akhbar-Alkhaleej.Com/12462/Article/24616.Html

(3) لقد أدت العقوبات إلى شلل بعض القطاعات كقطاع النقل الجوي حيث التزود يبقى تحت سيطرة الولايات المتحدة وحيث أنّ الأسطول الجوي الإيراني تم تجهيزه بطائرات بوينغ قبل الثورة الإسلامية. كان من المستحيل بعدها أن تتزود إيران بطائرات أو بقطع تبديل من المنتج الأمريكي، ولا يمكن للجمهورية الإسلامية التزود بالقدر الكافي من شركة ايرباص الأوربية حيث العديد من قطعها مصنوع في الولايات المتحدة.

أنظر: البروفسور جامشيد أسدي، ترجمة: د. ممدوح نيوف، العقوبات الاقتصادية: هل يمكنها أن تغير الإستراتيجية النووية للجمهورية الإسلامية؟
Http://www.Ahewar.Org/Debat/Show.Art.Asp?Aid=255069

(4) See: Daniel Fineren And Yeganeh Torbati, —Iran Takes Steps To Manage Diesel, Other Fuel Supplies,// Reuters,
Http://www.Reuters.Com/Article/2012/11/14/Us-Iran-Diesel-Rationing-Idusbre8ad0x420121114.
Iran Daily Breif, —Oil Ministry Stops Selling Fuel To Airlines Due To Unpaid Debts; Most Flights On January 7 Were Cancelled.
Http://www.Irandailybrief.Com/2013/01/08/Oil-Ministry-Stops-Selling-Fuel-To-Airlines-Due-To-Unpaid-Debts-Most-Flights-On-January-7-Were-Cancelled.

(5) أعلن رئيس منظمه الطيران المدني الإيراني، علي رضا جهان جيريان، أن طهران ترغب في شراء 400 طائرة ركاب جديدة لتحديث أسطولها (المتهالك) من الطائرات، في حال رفعت العقوبات المفروضة على البلاد بسبب برنامجها النووي. وصرح جهان جيريان للصحفيين، أن 40 بالمائة من الطائرات التجارية الإيرانية تم إيقافها عن العمل، نظرا لنقص قطع الغيار. وبموجب شروط الاتفاق النووي المؤقت الذي أبرمته مع القوى العالمية في نوفمبر،

جدول رقم (4)
النقل الجوي[1]
1999 ـ 2013

السنة	عدد الرحلات
1999	75,900
2000	82,610
2001	141,396
2002	92,621
2003	138,537
2004	109,706
2005	121,235
2006	136,075
2007	137,645
2008	122,226
2009	133,932
2010	158,014
2011	161,192
2012	153,143
2013	157,453

المصدر:البنك الدولي، المنظمة الدولية للطيران المدني.

يبدو في هذا الجدول الانخفاض الملحوظ في عدد رحلات النقل الجوي منذ عام 2012، وذلك لأنّ العقوبات أدت إلى ارتفاع سعر الوقود إضافة للحظر المفروض على قطاع النقل.

يمكن لإيران الآن استيراد بعض أجزاء الطائرات.

وقال جهان جيريان إن إيران تلقت "إشارات إيجابية جدا" من شركتي بوينغ وجنرال إلكتريك بشأن الحصول على قطع غيار جديدة، وقالت كل من بوينغ وجنرال إلكتريك إنهما حصلتا على تراخيص من وزارة الخزانة الأمريكيّة للتصدير إلى إيران، انظر: (إيران تعتزم شراء 400 طائرة ركاب)

Http://www.Skynewsarabia.Com/Web/Article/657814/%D8....

(1) عدد رحلات شركات النقل المسجل في كافة أنحاء العالم هو عبارة عن عدد مرات الإقلاع محلياً وإلى خارج البلاد التي تقوم بها شركات النقل الجوي المسجلة في البلد.

رابعاً: الشحن والتأمين:

تأثر الشحن والتأمين سلباً بالعقوبات، فوفق تقرير وزارة الخزانة الأمريكيّة «تسبّبت العقوبات المفروضة على التجارة الخارجية والنقل والشحن والتأمين في خسارة إيران (120) مليار دولار»[1].

وما يجعل أثر العقوبات الأوروبية قوياً، هو أنه «لن تستطيع شركات أوروبية بعد الآن التأمين على الناقلات التي تشحن النفط والمشتقات النفطية الإيرانية»[2]، وقد عمدت سلطات بعض الدول إلى «حجز بعض السفن الإيرانية المتخلِّفة عن دفع الدّيون المترتبة عليها»[3].

خامساً: القطاع المصرفي:

صدرت عدّة عقوبات على القطاع المصرفي الإيراني، وأهم هذه العقوبات في أواخر عام 2011، عندما «وقّع الرئيس الأمريكي باراك أوباما قانوناً جديداً يهدف إلى مقاطعة مصرف إيران المركزي من قبل النّظام المالي العالمي، ثمّ تلته عقوبات الاتحاد الأوروبي بتجميد أصول هذا المصرف».

وما يزيد من أثر هذه العقوبات هو «أنّ مصرف إيران المركزي هو المؤسّسة الرئيسيّة لتبادل المعلومات بشأن صادرات النفط الإيرانية» [4].

ونتيجةً لهذه العقوبات «طردت إيران من الشبكة المصرفية العالمية (SWIFT) المسؤولة عن نقل الأموال إلكترونياً، مما سبّب مشاكل عدّة، منها عدم القدرة على عقد صفقات تجارية، إذ يضطرّ المديرون التنفيذيّون لنقل حقائب النقد إلى صرافي الشوارع ومن خلالهم إلى مكاتب الحوالات في الخارج، عدا عن الكلفة المالية العالية لهذه العمليّة، حيث تعتبر هدفاً مغرياً للّصوص والمحتالين، وكثيراً ما اختفت تلك الأموال نتيجة عمليات السّرقة أو النصب»[5].

---

(1) إيمان رجب وريهام مقبل، تأثيرات إتفاق جنيف على وضع ايران الاقتصادي في الاقليم.
www.Rcssmideast.Com/التحليلات/العلاقات.../Power-Consistency.Html.

(2)جوناثان ماركو، لماذا توجع العقوبات الأمريكية إيران أكثر من الأوروبية ؟،
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Middleeast/2012/07/120701_Us_Oil_Sanctions_Iran.Shtml .

(3) كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكيّة ضد إيران، مرجع مذكور، ص118.

(4) محسن اصغري وجيمس رينولدز، الإيرانيون قلقون بشأن العقوبات وسوء إدارة الاقتصاد في بلادهم
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Middleeast/2012/03/120301_Iran_Sanctions.Shtml

(5) Thomas Erdbrink, "Iran Staggers As Sanctions Hit Economy", The New York Times, 30/9/2013.

لقد أدّت العقوبات المصرفيّة إلى توقف المعاملات بين المصارف الإيرانية والنظام المالي العالمي، وعلى الرغم من الاستعداد لدفع المال فإنّ المعاملات الدولية أصبحت صعبة للغاية، «مما أجبر إيران على التحول إلى المقايضة من خلال بيع النفط مقابل الحصول على المواد الخام والسلع الأخرى»(1).

وأصبح تصدير السلع إلى إيران أكثر تحايلاً، وخصوصاً بالنسبة للإمارات، «حيث أنّ المصارف وأماكن تحويل العملات قد قلَّلت من تعاملاتها مع الدولة الإيرانيّة استجابة لضغوط الغرب والمصرف المركزي الإماراتي، حيث تلقى التبادل التجاري بين البلدين ضربة قوية مع وقف العمليات المصرفيّة بسبب العقوبات، إذ لم تعد بنوك الإمارات تقدِّم أي تسهيلات مصرفيّة للتجار المتعاملين مع إيران»(2).

أما في داخل إيران، «فقد أصبحت المصارف أكثر حذراً في تقديم قروض جديدة، لأن الدولة قلّلت النقد ولجأت الحكومة إلى تأخير الدفعات المستحقة للمقاولين والمتعاقدين الفرعيين في قطاع التصنيع، وبالتالي فإنّ التأثير المشترك بالنسبة للعقوبات وسوء الإدارة أديا إلى آثار مدمِّرة على الشركات»(3).(4)

---

(1)The Swedish Export Credits Guarantee Board ,(Country Risk Analysis Iran),P.3, Http://www.Ekn.Se/Global/Landriskanalyser/Mellan%C3%b6stern/Engelska/Iran2013eng extern.Pdf.

(2) محمد لعوتة وعصام عقل، تجّار دبي بعد حظر التعامل مع إيران :تخفيف القيود أو الإفلاس. Http://www.Aleqt.Com/2013/01/08/Article_723144.Html.

(3)Thomas Erdbrink, "Already Plagued By Inflation, Iran Is Bracing For Worse," New York Times, July 1, 2012.

(4) حيث أدت الأزمة الاقتصادية التي تعيشها إيران إلى «إفلاس نصف الشركات العاملة في إحدى أكبر المناطق الصناعية في العاصمة طهران، وتحمّل الحكومة العقوبات الدولية المسؤولية عن الأزمة الاقتصادية، بينما يرى البعض أن هذه الأزمة نتيجة سوء الإدارة والفساد»، حيث يعتبرون الاقتصاد الإيراني اقتصاد سري، بسبب تزايد نشاطات التحايل على العقوبات، حيث أن التجار الإيرانيون مجبرون على نحو متزايد باستخدام طرق التهريب، بما في ذلك «التعامل مع شبكات تجارية غير قانونية في البلدان المجاورة، فوفقاً لوزير الصناعة المناجم والتجارة (مهدي غضنفري) إن (41%) من العملة الصعبة في النصف الأول من عام 2012 تم تأمينها بطرق غير مصرفية».

وقد أصبحت مكاتب الصرف أكثر نشاطاً وسرية، «رغم الرقابة والقيود الشديدة عليها من قبل الدولة»، ما يزيد من احتمال فساد التعاملات المالية وتبييض الأموال.

إن درجة الحرية الاقتصادية في إيران هي (40.3) ما يجعل اقتصادها في المرتبة (173) في مؤشر الحرية الاقتصادية لعام 2014» ، حيث «انخفض رصيده بنسبة 2.9 عن عام 2013، ما يعكس تدهوراً في ستة من الحريات الاقتصادية العشرة، وخصوصاً في حرية العمل والحرية النقدية وحرية التجارة، فأصبحت في المرتبة الأخيرة من بين 15 دولة في الشرق الأوسط وشمال شرق أفريقيا، حيث تعتبر إيران في صفوف الاقتصادات المكبوتة وذلك وفقاً لتصنيف المؤشر».

وبعد وصول حسن روحاني إلى الرئاسة، تحدث المسؤولون الإيرانيون من حيث المبدأ عن «إعطاء القطاع

وتشير بيانات عام 2011 إلى أنّ نسبة القروض المتعثِّرة في القطاع المصرفي تمثِّل (13%) من إجمالي القروض، ويبدو أنّ النسبة ترتفع، وقد سحب العديد من المودعين أموالهم من المصارف نتيجة التضخم وانخفاض أسعار الصرف، ليشتروا الذّهب والعملة الصعبة»[1].

ونتيجة للعزلة الدولية، «لم تتمكن الحكومة الإيرانيّة من اقتراض الأموال اللازمة من الدول الأجنبية لتمويل مشاريعها في عملية التنمية»[2].

الفرع الثالث: المالية العامّة:

لقد أثّرت العقوبات الاقتصادية بشكل كبير على المالية العامة للدولة الإيرانية بالنسبة للميزانية والقيمة الخارجيّة للعملة والتضخم ومعدل النمو الاقتصادي واحتياطات العملة الصعبة.

أولاً: الميزانية:

يرى الخبير الاقتصادي الدكتور غلام رضا كاتب بأنّ «الحكومة الإيرانية تتعمد تأخير تقديم الميزانية لمجلس النواب رغم انتهائها، حتى لا تطول فترة مناقشتها التي حددتها اللائحة بشهر واحد، وهو ما ليس في صالح النظام والشعب، ويؤثّر سلباً على الخطط العمرانية خلال الأشهر الستة الأولى من السّنة»[3].

الخاص دوراً في الاقتصاد، في مؤشر إلى قدوم إصلاحات محتملة».

انظر المراجع التالية:

ـــ الديلي تليغراف:الاقتصاد الايراني يواجه مزيدا من المشكلات.

Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Inthepress/2012/01/120122_Inthepress.Shtml

- Bijan Khajehpour, Reza Marashi And Trita Parsi,(Never Give In And Never Give Up:The Impact Of Sanctions On Tehran's Nuclear Calculations) , National Iranian American Council,P.25

www.Niacouncil.Org.

- 2014 Index Of Economic Freedom,P.243..

Http://www.Heritage.Org/Index/Pdf/2014/Countries/Iran.Pdf

ـــ السياسة والأسواق تعرقلان جهود روحاني لإنقاذ الإقتصاد الإيراني، صحيفة القدس العربي.

Http://www.Alquds.Co.Uk/?P=163618

(1)The Swedish Export Credits Guarantee Board ,(Country Risk Analysis Iran),P.5, Http://www.Ekn.Se/Global/Landriskanalyser/Mellan%C3%b6stern/Engelska/Iran2013eng extern.Pdf.

(2) Mahdieh Aghazadeh,(International Sanctions And Their Impacts On Iran's Economy), International Journal Of Economics And Finance Studies Vol 6, No 2,P.36،

Http://www.Sosbilko.Net/Journal_Ijef/Archieves/Ijef-2014_2/Mahdieh-Aghazadeh.Pdf

(3) صحيفة تابناك الايرانية، 2013/6/1.

وقد ذكر صندوق النقد الدولي في يوليو 2011 «بأنّ حـوالي (63%) مـن ميزانيـة الحكومة تتكون من عائدات تصدير النفط والغاز» [1]، ولكن العقوبات على النفط في سـنة 2012 أدت إلى فقدان ما يقارب من نصف عائدات النفط، مما سيدفع الحكومة إلـى اتخـاذ تدابير للتقشف أكثر صرامة، ففي ميزانية عام 2013 ـ 2014 تم تـسجيل عجـز بنـسبة (40%)، واضطرت الحكومة على أثرها «إلى خفض الإنفاق، والتخلي عن بعض مـشاريع التنمية، والتخطيط لزيادة الضرائب، وأخذت بعين الاعتبار درس مـسألة توزيـع القـسائم الغذائية الأساسية واقتراح ميزانية متقشفة» [2].

«وقد زادت التكاليف بالنسبة للتصدير والاستيراد[3]. واضطرت الحكومة إلى «خفـض الميزانية بسبب نقص الإيرادات» [4]، وبالتالي سوف تحد من الواردات من أجل منع العجز التجاري[5].

ثانياً: القيمة الخارجية للعملة:

تسببت العقوبات إلى انخفاض قيمة العملة الإيرانية في الأسواق غيـر الرسـمية «مـن حوالى 1300 ريال في سبتمبر 2011 إلـى حـوالى 400 ريـال اعتبـاراً مـن أكتـوبر 2012[6]وهو ما يعتبر هبوطاً خطيراً» [7]. هو ما يعني أن الريال فقد أكثر من (80%) من قيمته منذ عام 2011[8]، ما دفع رئيس المصرف المركزي الإيراني إلى وصف العقوبـات

(1) Mahdieh Aghazadeh,(International Sanctions And Their Impacts On Iran's Economy), International Journal Of Economics And Finance Studies Vol 6, No 2, P.26. Http://www.Sosbilko.Net/Journal_Ijef/Archieves/Ijef-2014_2/Mahdieh-Aghazadeh.Pdf
(2) Spider Web: The Making And Unmaking Of Iran Sanctions, Middle East, Report N138 – 139, February 2013, International Crisis Group, Brussds, P.29. Http://www.Crisisgroup.Org/~/Media/Files/Middle%20east%20north%20africa/Iran%20gulf/Iran/138-Spider-Web-The-Making-And-Unmaking-Of-Iran-Sanctions.Pdf
(3)International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.89. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf
(4)Jonathan Spicer, —U.S. Says Iran Oil Exports Down Dramatically, // Http://In.Reuters.Com/Article/2012/09/12/Usa-Sanctions-Idinl1e8kckrx20120912.
(5) Bijan Khajehpour, Reza Marashi And Trita Parsi,(Never Give In And Never Give Up:The Impact Of Sanctions On Tehran's Nuclear Calculations) , National Iranian American Council,P.21
www.Niacouncil.Org.
(6) Kenneth Katzman, Iran Sanctions, Congressional Research Service, P.53. Http://Fas.Org/Sgp/Crs/Mideast/Rs20871.Pdf
(7) السياسة والأسواق تعرقلان جهود روحاني لإنقاذ الإقتصاد الإيراني، صحيفة القدس العربي. Http://www.Alquds.Co.Uk/?P=163618
(8) World Bank, —Iran Overview, ‖ April, 2013. Http://www.Worldbank.Org/En/Country/Iran/Overview.

الغربية بالحرب المعلنة على الاقتصاد الإيراني[1] وأرغم التجار الإيرانيين على استخدام الذهب في إبرام صفقاتهم[2]، وكذلك اضطرت الحكومة الإيرانية لاستخدام الذهب والنفط لدفع ثمن الواردات[3]، وأثار هذا الهبوط احتجاجات عنيفة حول السوق الكبير في طهران[4].

ويعرف أن قيمة العملة الإيرانية متضخمة أكثر من قيمتها الدولية أصلاً، لكن المصرف المركزي الإيراني «سمح خلال عام 2012 بتراجعها للحفاظ على الاحتياطات من العملة الأجنبية، وهو ما جعلها تفقد الكثير من قيمتها» [5]، وأصدر رئيس المصرف المركزي (ولي الله سيف) بياناً نادراً، سعى فيه لتهدئة السوق، ونقلت وسائل إعلام إيرانية عنه قوله: "إن تقلبات العملة في الأيام الأخيرة لا تتفق مع المؤشرات الإيجابية فيما يتعلق بالاقتصاد، وعزا المحافظ انخفاض العملة إلى آراء ليست مبنية على آراء صحيحة» [6].

ويُذكر أن الريال لا يباع في الأسواق العالمية، ولهذا ليس بالإمكان تحديد قيمته بالضبط، «وأدى هذا الانخفاض إلى الإضرار بالاقتصاد الإيراني بسبب عدم قدرة البلد على استيراد السلع الأجنبية والمواد الخام والتي تسعَّر بالعملات الصعبة» [7]، ويؤكد وزير الاقتصاد الأسبق داود دانش جعفري أن «انخفاض الدخل النقدي نتيجة العقوبات الدولية له تأثير أيضاً على سعر العملة، وكذلك يمكن اعتبار سياسات الاستيراد داخلة أيضاً في هذه الأسباب» [8].

ويبدو أن أحد أسباب تدهور الريال، هو أن العقوبات المفروضة على النفط وعلى المصرف المركزي بشكل خاص، «منعت تحويل العملة الصعبة لطهران كمقابل لصادراتها

---

(1) تأثيرات العقوبات الاقتصاديّة الغربيّة ضدّ إيران وأبعادها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة،2012/10/24
Http://www.Dohainstitute.Org/Release/Dc0e3bc1-Eeac-4da9-8c80-4f8a8cea3924.

(2)الديلي تليغراف :الاقتصاد الايراني يواجه مزيدا من المشكلات.
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Inthepress/2012/01/120122_Inthepress.Shtml

(3)Peterson Institute For International Economics, Case Studies In Economic Sanctions And Terrorism , P.96
Http://www.Iie.Com/Publications/Papers/Sanctions-Iran-84-1_2006-1.Pdf.

(4) خبايا الحرب الاقتصادية الغربية على إيران ...وعقوبات جديدة في فبراير.
Http://www.Aljarida.Com/News/Index/2012579194.

(5) العقوبات الغربية وتأثيرها على الايرانيين.
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Middleeast/2012/01/120128_Iran_Sanctions.Shtml.

(6)السياسة والأسواق تعرقلان جهود روحاني لإنقاذ الإقتصاد الإيراني، صحيفة القدس العربي.
Http://www.Alquds.Co.Uk/?P=163618

(7) الرئيس الإيراني يحمل أعداء طهران مسؤولية الإنخفاض الحاد الذي طرأ على عملة بلاده.
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Business/2012/10/121002_Iran_Sharp_Falls_Currency.Shtml

(8) صحيفة كيهان الإيرانية، 2013/1/9.

النفطية وحتى غير النفطية، فجرّب المصرف الإيراني تخزين الأوراق النقدية للعملة الصعبة في محاولة لمواجهة آثار العقوبات عليه، فسمح هذا الإجراء لبعض المضاربين برفع قيمة الدولار بأنفسهم وتشجيع المواطنين الذين تخوفوا من تدهور العملة المحلية كذلك على المتاجرة بأموالهم، فقاموا بتحويلها إلى دولارات ثم بيعها عند ارتفاع السعر» .

هذه المضاربات «أفقدت الريال أكثر من ثلث قيمته خلال الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني2012» ، وقد ساهمت عوامل الضغط النفسية بدورها في تدهور قيمة الريال، فبعد أن تكرر الحديث في وسائل الإعلام عن معاناة السوق الإيرانية من الأزمات الاقتصادية، فضلاً عن احتمال توجيه ضربة عسكرية أمريكيّة ــ "إسرائيلية" لمنشآت إيران النووية «تخوَّف المواطنون من انخفاض جديد لأسعار العملة المحلية، فقرروا اختيار تبديل أموالهم بالدولار أو بالذهب، فزاد الطلب على العملة الصعبة وتذبذبت أسعار العملة المحلية»[1].

«ورغم التحسن الطفيف في قيمة العملة في سنة 2014، إلا أنها لم تستعد جزءاً كبيراً من قيمتها السابقة»[2].[3]

ثالثاً: التضخم:

بناء على البيانات الاقتصادية، فقد «تجاوز معدل التضخم السنوي (20%) في سنة 2008 مقارنة مع (11%) و(17.2%) في عامي 2006 و2007 على التوالي، وعلى وجه الخصوص ارتفعت أسعار العقارات بشكل حاد، ما أدى إلى مستوى تضخم عقاري خطر»[4].

---

(1) فرح الزمان أبو شعير، الريال الإيراني بين العقوبات وإجراءات الحكومة.

Http://www.Aljazeera.Net/News/Pages/Dafd56bd-E7e2-4036-A229-817c93e4a2f9.

- نقش بارز دولت در تعميق تورم وسقوط ارزش ريال (دور الحكومة في زيادة التضخم والتدهور الحاد للريال)، وموقع تابناك، 6 ابان 1391، 27 أكتوبر/تشرين الأول2012.

Http://www.Tabnak.Ir/Fa/News/281324/–

(2) Iran Daily Brief, ―Cbi: Iran‘S Inflation Rate Will Rise To 31% By The End Of March, ‖ February 28, 2013. Http://www.Irandailybrief.Com/2013/02/28/Cbi-Irans-Inflation-Rate-Will-Rise-To-31-By-The-End-Of-March/

(3) ويمكن رصد حركة الريال في الفترة القريبة الماضية كالآتي: وقف الريال عند 35 ألفا في مقابل الدولار في أبريل/نيسان 2013 ثم بلغ 39 ألفا قبيل الانتخابات الرئاسية في يونيو/تموز 2013.

أما ابتداء من يناير/كانون الثاني 2014 وقف عند 29700 مقابل الدولار، لكن منذ 21 مارس/آذار من العام الجاري (بداية السنة الفارسية) بدأ الريال يفقد نحو 10% من قيمته ليصل إلى 33 ألف ريال مقابل الدولار.

أنظر: هل يتعافى الاقتصاد الإيراني من الركود التضخمي؟

Http://www.Aljazeera.Net/News/Ebusiness/2014/6/15/

(4) Prof. Nader Habibi, The Iranian Economy In The Shadow Of Economic Sanctions, Grown

وفي عام 2012 «صرّح المصرف المركزي بأن نسبة التضخم هي (23.9%)، ولكن البعض يرى بأن نمو التضخم الحقيقي هو أكثر من ذلك، وعلى كل حال، فإن هذا التضخم شكّل ضغطاً قوياً على الشعب الإيراني، ووفقاً لتقرير صندوق النقد الدولي لعام 2011، فإن إيران هي واحدة من أكثر عشر دول في العالم تضخماً» [1]. «وقد سبب هذا المعدل الهائل للتضخم إلى استياء الرأي العام في إيران» [2].

وبالنسبة لسنة 2012، قدّر صندوق النقد الدولي معدل التضخم عند (27.4%) «وإلى (50%) بالنسبة للسلع الغذائية» مقارنة بسنة 2011[3].

وفي سنة 2013 «قدّر الجهاز المركزي للإحصاء نسبة التضخم بـ(35.9%)»[4].

إن هذا الارتفاع في مستوى التضخم يعود أساساً إلى تدهور قيمة العملة المحلية، وإلى رفع الدعم الحكومي عن السلع الغذائية والمحروقات «ضمن برنامج حكومي استهدف استبدال الدعم العيني بدفعات نقدية للمواطنين المستهدفين من وراء الدعم» [5].

ويبدو أن السيولة النقدية هي أحد أسباب التضخم، والركود الاقتصادي أيضاً على الأمدين القصير والبعيد، لأن «أسعار السلع المستوردة تصبح بالتدريج أرخص من السلع المنتجة بالداخل، وتحل محل السلع المحلية، ممّا يؤدي إلى ظاهرة الركود في الاقتصاد، لذلك فإن اللجوء إلى الموارد المصرفية لن يؤدي إلاّ لتكريس التضخم والركود» [6].

ولا بد من القول بأن «ارتفاع معدل التضخم بتأثيره المباشر على الأوضاع المعيشية

Center For Middle East Studies, Brandeis University, October 2008 No. 31, P.2. Http://www.Brandeis.Edue/Crown/Publications/Meb/Meb31.Pdf

(1)Mahdieh Aghazadeh,(International Sanctions And Their Impacts On Iran's Economy), International Journal Of Economics And Finance Studies Vol 6, No 2,P.29. Http://www.Sosbilko.Net/Journal_Ijef/Archieves/Ijef-2014_2/Mahdieh-Aghazadeh.Pdf

(2) Peterson Institute For International Economics, Case Studies In Economic Sanctions And Terrorism , P.97 Http://www.Iie.Com/Publications/Papers/Sanctions-Iran-84-1_2006-1.Pdf

(3) Spider Web: The Making And Unmaking Of Iran Sanctions, Middle East, Report N138 – 139, February 2013, International Crisis Group, Brussds, P.26. Http://www.Crisisgroup.Org/~/Media/Files/Middle%20east%20north%20africa/Iran%20gulf/Iran/138-Spider-Web-The-Making-And-Unmaking-Of-Iran-Sanctions.Pdf

(4) Rick Gladstone, —Double-Digit Inflation Worsens In Iran, ‖ The New York Times, April 1, 2013. Http://www.Nytimes.Com/2013/04/02/World/Middleeast/Irans-Double-Digit-Inflation-Worsens.Html?_R=0 (Accessed to the website in 22/9/2014).

(5) د.محمد السمهوري، هل تؤدي العقوبات الأوروبية والأمريكية الأخيرة الى تراجع إيران عن برنامجها النووي؟، مرجع مذكور، ص4.

(6))عبد القادر نعناع، دور العامل الاقتصادي في اتفاق جنيف النووي مع إيران. Http://www.Albasrah.Net/Ar_Articles_2013/1213/n3na3_081213.Htm

للسكان، من العوامل المهمة التي تسهم في تفاقم وضع الفقر في إيران» [1].

وقد حذّر خبراء الاقتصاد في إيران من أن «ضخ كميات هائلة من الأموال في الاقتصاد دون زيادة مقابلة في الإنتاج تؤدي إلى التضخم الجامح» [2].

وقد ركز الرئيس حسن روحاني (بعد توليه لمنصبه) على الحد من معدل التضخم الــذي سجل مستويات مرتفعة في زمن سلفه (أحمدي نجاد) [3]، «فانخفض معدل التضخم بــشكل طفيف» [4].

ويؤكد بعض الاقتصاديين بأن التضخم كان أحد أسباب سياسات أحمدي نجاد الخاطئــة، ولا سيما استبدال الدعم بالمدفوعات النقدية[5].

وبالتالي فإنّ إن تفشي التضخم سوف يؤدي إلى التآكل السريع لأسعار الطاقة المحليــة، وبالتالي تآكل فوائد إصلاح الدعم، لذلك فإن السيطرة على التضخم تتطلب سياســات نقديــة ومالية منسّقة بإحكام.

(1) تقرير البنك الدولي حول ايران، ص3.
Http://www.Worldbank.Org/Content/Dam/Worldbank/Document/Mna/Presentations/March2014/Iran_Arabic_March2014.Pdf

(2) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.83. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(3) الركود الإقتصادي يلقي بظلاله على حكم روحاني في ايران، صحيفة النهار.
Http://www.Annahar.Com/Article/128822

(4)السياسة والأسواق تعرقلان جهود روحاني لإنقاذ الإقتصاد الإيراني، صحيفة القدس العربي.
Http://www.Alquds.Co.Uk/?P=163618

(5) Kenneth Katzman, Iran Sanctions, Congressional Research Service, P.53.
Http://Fas.Org/Sgp/Crs/Mideast/Rs20871.Pdf

جدول رقم (5)

نسبة التضخم [1]

1999 ــ 2013

السنة	النسبة %
1999	20,1
2000	14,5
2001	11,3
2002	14,3
2003	16,5
2004	14,8
2005	13,4
2006	11,9
2007	17,2
2008	25,5
2009	13,5
2010	10,1
2011	20,6
2012	27,4
2013	39,3

المصدر: البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، الإحصاءات المالية الدولية.

نلاحظ أنّ نسبة التضخم (التي يبيّنها الجدول رقم (5)) قد ارتفعت بشكل ملحوظ في عامي 2012 ــ 2013، وذلك لأنّ العقوبات شددت في الفترة المذكورة.

رابعاً: الناتج المحلي الإجمالي:

الإجمالي في عام 2012 حوالى (5.6%)[2]، أما في عام 2014، من المتوقع «أن

(1) يعكس التضخم كما يقيسه مؤشر أسعار المستهلكين التغيّر السنوي للنسبة المئوية في التكلفة على المستهلك المتوسط للحصول على سلة من السلع والخدمات التي يمكن أن تثبت أو تتغير على فترات زمنية محددة، ككل سنة مثلاً وتُستخدم بوجه عام صيغة لاسبيرز.

(2)Kenneth Katzman, Iran Sanctions, Congressional Research Service, P.52. Http://Fas.Org/Sgp/Crs/Mideast/Rs20871.Pdf

الناتج المحلي الإجمالي سينمو بنسبة (1.5%)» بينما انخفض في عام 2013 بنسبة (1.7%) وذلك طبقاً لتقديرات صندوق النقد الدولي[1].

وقد ظهرت جلياً آثار العقوبات وخصوصاً على الناتج المحلي الإجمالي في عام 2013 بشكل كبير، كما يبيّنه الجدول التالي:

جدول رقم (6)

الناتج المحلي الاجمالي [2]

1999 – 2013

السنة	المبلغ
1999	104,656,040,168
2000	101,286,514,977
2001	115,438,386,682
2002	116,420,833,374
2003	135,409,681,532
2004	163,226,579,221
2005	192,014,940,324
2006	222,880,533,511
2007	286,057,933,326
2008	355,988,367,222
2009	362,661,111,280
2010	422,567,967,405
2011	528,426,099,489
2012	502,729,273,638
2013	368,904,351,627

المصدر: البنك الدولي، بيانات الحسابات القومية للبنك الدولي، وبيانات الحسابات القومية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(1) السياسة والأسواق تعرقلان جهود روحاني لإنقاذ الإقتصاد الإيراني، صحيفة القدس العربي.
Http://www.Alquds.Co.Uk/?P=163618

(2) إجمالي الناتج المحلي بأسعار المشترين هو عبارة عن مجموع إجمالي القيمة المضافة من جانب جميع المنتجين المقيمين في الاقتصاد مضافاً إليه أية ضرائب على المنتجات ومخصوماً منه أية إعانات دعم غير مشمولة في قيمة المنتجات. ويتم حسابه بدون اقتطاع قيمة إهلاك الأصول المصنعة أو إجراء أية خصوم بسبب نضوب وتدهور الموارد الطبيعية. والبيانات معبر عنها بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي. والأرقام بالدولار لإجمالي الناتج المحلي محولة من العملات المحلية باستخدام أسعار الصرف الرسمية لسنة واحدة. بالنسبة لبضع دول لا يعكس فيها سعر الصرف الرسمي السعر الذي يطبق فعلا على معاملات الصرف الأجنبي الفعلية، فإنه يتم استخدام عامل تحويل بديل.

خامساً: معدل النمو الاقتصادي:

لقد أدى ارتفاع عائدات النفط والإنفاق الحكومي القوي إلى نمو اقتصادي أعلى وأقل تقلباً بين عامي 1992 و1999 حيث «نما الاقتصاد بمعدل (2.5%)، وكان متقلباً جداً، حيث كان معدل النمو (4.1%) في عام 1992 ثم (2.1%) في عام 1993، ثم ارتفع النمو إلى (6.7%) في عام 1996، وكان النمو الاقتصادي بين عامي 2000 و2007. (5.2%) وسطياً، ففي عام 2007 كان معدل النمو بنسبة (6.9%) حسب المصرف المركزي الإيراني[1]، والإحصاءات الدولية المتوفرة تشير إلى أن الاقتصاد الإيراني قد شهد تدهوراً في معدلات النمو الحقيقي منذ عام 2005 لتصل التقديرات الخاصة بالنمو لسنة 2012 إلى (3%) فقط»[2].[3]

إن «التوقعات المتوسط الأجل للنمو الاقتصادي سلبية» [4]، بسبب التأثير المتزايد للعقوبات الاقتصادية الأخيرة، التي قللت من عائدات النفط بشكل ملحوظ[5].

سادساً: احتياطات العملة الصعبة «النقد الأجنبي»:

استناداً للتقديرات المتوفرة «يوجد (30%) من احتياطي إيران من العملات الأجنبية في الخارج، لذا ستواجه إيران مشاكل وعقبات قانونية في الحصول على احتياطاتها من جراء تطبيق هذه العقوبات[6]، وهذا ما حصل، فلقد أدى انخفاض الصادرات الإيرانية النفطية، وانسحاب مستثمرين وشركات أجنبية من السوق الإيرانية إلى نقص كبير في احتياجات البلاد من العملات الأجنبية، وهو ما أجبر حكومة الرئيس أحمدي نجاد إلى استخدام احتياطي العملة لتنفيذ بعض الخطط الحكومية، واعتماد نظام التعدد المرجعي لقيمة العملات الأجنبية، واستحداث مؤسسة مالية حكومية لبيع العملة الأجنبية بأسعار أقل من سعر السوق الحرة،

---

(1) Prof. Nader Habibi, The Iranian Economy In The Shadow Of Economic Sanctions, Grown Center For Middle East Studies, Brandeis University, October 2008 No. 31, P.2. Http://www.Brandeis.Edu/Crown/Publications/Meb/Meb31.Pdf

(2) د.محمد السمهوري، هل تؤدي العقوبات الأوروبية والأمريكية الأخيرة الى تراجع إيران عن برنامجها النووي؟، مرجع مذكور، ص4.

(3) علماً أنّ معدل النمو الاقتصادي = معدل الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني – معدل الزيادة في المستوى العام للأسعار (معدلّ التضخّم).

(4) بعد انهيار العملة الإيرانية، راح كثيرون من الخبراء في الشؤون الاقتصادية يشككون في صحة البيانات والتوقعات التي أوردها صندوق النقد الدولي في تقرير له كان أصدره في تشرين الأول/2012، ورجح فيه أن تعود إيران إلى النمو الاقتصادي في العام 2013، بعد كبوة صغيرة في عام 2012، انظر: كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكيّة ضد إيران، مرجع مذكور ص 118.

(5)World Bank, —Iran Overview, ‖ April, 2013. Http://www.Worldbank.Org/En/Country/Iran/Overview.

(6) ايران تقر بوقع تأثير العقوبات على اقتصادها بينما يستعد الغرب لفرض حزمة جديدة أكثر قسوة، صحيفة القدس العربي.Http://www.Alquds.Com/News/Article/View/Id/390855 .

ووقف الدعم بالعملة الأجنبية للمسافرين إلى الخارج، يضاف إلى ذلك، إلغـاء دعـم عملـة الطلاب الإيرانيين في الخارج الذين يفوق عددهم 37 ألف طالب.

وقد كان للإجراءات الحكومية أثر سلبي كبير على ثقة المواطنين لخطط الدولة، وهو ما دفع بالتجار إلى اللجوء إلى العملة الأجنبية لحفظ قيمة رؤوس أموالهم، وينطبق ذلـك علـى الأسر الإيرانية التي استبدلت مدخراتها المنزلية من العملة الوطنية بالعملات الأجنبيـة» [1]، وذلك خشية ارتفاع التضخم مرة أخرى «بسبب زيادة وشيكة في أسعار البنزين ناتجة عـن الإصلاحات لنظام الدعم» [2]، وهي احترازات مفهومة تماماً أمام التدهور المتواصل للعملة الوطنية التي فقدت قيمتها المرجعية الثابتة[3].

وحسب تقديرات صندوق النقد الدولي، فإن «حجم الاحتياطات من النقد الأجنبي في إيران قد بلغ في عام 2012 حوالى (103) مليار دولار «وهي تكفي لتغطية 18 شهراً من الواردات» [4].

«أما بالنسبة للاحتياطات الأجنبية فقد هبطت إلى 70 ــ 80 مليار دولار في عام 2013، وهو ما يؤكد بأن العقوبات (وخصوصاً على النفط) وجَّهت ضربة شديدة لموارد الدولة، حيث كان النفط يشكّل ثلثي إيرادات الحكومة تقريباً، لكن ضعف الريال «خدم الحكومة الإيرانيـة ــ جزئياً ــ حيث مكّنها من تحقيق أرباح من خلال بيع بعض العملة الصعبة التي تأتيها من النفط إلى القطاع الخاص بأسعار أعلى بكثير من مستواها قبل عام»، ووفقـاً لدراسـة قامـت بهـا مؤسسة (Roubini Global Economics) ومؤسسة الدفاع عن الديمقراطية (الأمريكيتان)، فإن «الاحتياطي الإيراني الذي انخفض إلى ما دون مستوى 80 مليـار دولار عـام 2013، قـد وُظّفت ثلاثة أرباع هذا المبلغ «60 مليار دولار» في حسابات الضمان في الدول التي تشتري النفط الإيراني ــ نتيجة قانون العقوبات الأمريكيّة الذي دخل حيز التنفيذ منذ فبرايـر 2013، وبموجب هذا القانون لا يمكن لإيران إنفاق هذا المبلغ إلاّ عبر شراء منتجات من تلك الـدول، ويبقى من الصعب الحصول على ما تبقى «20 مليار دولار» سوى بنقله نقـداً نتيجـة طـرد إيران من الشبكة المصرفية العالمية (SWIFT) المسؤولة عن نقل الأموال إلكترونياً، وانعكس

---

(1) تأثيرات العقوبات الاقتصاديّة الغربيّة ضدّ إيران وأبعادها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة.
.Http://www.Dohainstitute.Org/Release/Dc0e3bc1-Eeac-4da9-8c80-4f8a8cea3924

(2) السياسة والأسواق تعرقلان جهود روحاني لإنقاذ الإقتصاد الإيراني، صحيفة القدس العربي.
Http://www.Alquds.Co.Uk/?P=163618

(3) تأثيرات العقوبات الاقتصاديّة الغربيّة ضدّ إيران وأبعادها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة.
Http://www.Dohainstitute.Org/Release/Dc0e3bc1-Eeac-4da9-8c80-4f8a8cea3924

(4) د.محمد السمهوري، هل تؤدي العقوبات الأوروبية والأمريكية الأخيرة الى تراجع إيران عن برنامجها النـووي؟، مرجع مذكور، ص5.

انخفاض الاحتياطي المركزي من النقد الأجنبي وانخفاض قيمة الريال الإيراني علـــى حجـــم السيولة في السوق الإيراني، إذ ترافق ذلك مع تضخم حجم السيولة من ناحية، وتدهور القطاع المؤسساتي والمصرفي نتيجة نقص السيولة من ناحية أخرى» [1].

أما بالنسبة لإجمالي رصيد الدين الخارجي، يوضح الجدول رقم(7) انخفاضه وخصوصاً في عام 2012، ولم نتمكن من الحصول على مبلغ الدّين الخارجي لعام 2014، بسبب عـــدم توفره في المصادر.

جدول رقم (7)

إجمالي رصيد الدين الخارجي [2] 1999 ــ 2013

السنة	المبلغ $
1999	9,674,408,000
2000	8,024,446,000
2001	7,626,753,000
2002	9,034,423,000
2003	14,104,101,000
2004	20,618,373,000
2005	21,543,401,000
2006	20,572,857,000
2007	21,437,737,000
2008	15,721,868,000
2009	18,246,876,000
2010	20,030,369,000
2011	15,498,594,000
2012	7,405,850,000
2013	7,646,571,000

المصدر: البنك الدولي.

(1)انظر المراجع التالية: عبد المنعم هيكل، "تحليل: الاقتصاد الإيراني بعيد عن الانهيار رغم تشديد العقوبات"، وكالـــة رويترز، 2013/2/20.

Thomas Erdbrink, "Iran Staggers As Sanctions Hit Economy", The New York Times, 30/9/2013

"الاقتصاد الإيراني يترنح، لكن النظام ليس في خطر"، صحيفة الدستور الإلكتروني، 2012/10/5.

محمد السمهوري، "عقوبات غربية مؤثرة: هل ينهار الاقتصاد الإيراني بعد الهبوط الحاد للريـــال"، المركـــز الإقليمـــي للدراسات الاستراتيجية، 2012/10/14

(2) إجمالي الدين الخارجي: هو مبلغ الديون المستحقة لغير المقيمين والقابلة للسداد بالعملة الصعبة أو من خلال سلع أو خدمات. إجمالي الدين الخارجي هو عبارة عن مبلغ الدين العام والمضمون من قبل الحكومة، والدين الخاص طويل الأجل غير المضمون، واستخدام ائتمان صندوق النقد الدولي، والدين قصير الأجل يشمل الدين قصير الأجل كافـــة الديون التي يبلغ أجل استحقاقها الأصلي عاماً واحداً أو أقل، والفوائد المتأخرة على الديون طويلة الأجل. والبيانـــات معبر عنها بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي.

سابعاً: تحويلات الإيرانيين العاملين في الخارج

من المعروف أن ملايين الإيرانيين يعتمدون بشكل رئيسي على معونات ترسل إليهم من أقاربهم في الخارج، وعلى الأخص في الولايات المتحدة وكندا وأوروبا.

ويقدَّر عددهم بحدود خمسة ملايين، وتسببت العقوبات الغربية في اختناق معظم قنــوات التعامل المصرفي والتجاري بالدولار واليورو، إذ بات من الصعب على كثيرٍ من الإيرانيين ممن يعيشون في الخارج إرسال معوناتهم إلى أقاربهم داخل إيران[1].

جدول رقم (8)

تحويلات العاملين في الخارج [2] 1999 ـ 2011

السنة	المبلغ
1999	508,000,000
2000	536,000,000
2001	682,000,000
2002	851,000,000
2003	1,178,000,000
2004	1,032,000,000
2005	1,032,000,000
2006	1,032,000,000
2007	1,115,000,000
2008	1,115,000,000
2009	1,071,800,049
2010	1,181,087,280
2011	1,329,781,000

المصدر: تقديرات خبراء البنك الدولي المبنية على بيانات ميزان المدفوعات الصادرة عن صندوق النقد الدولي.

لم نتمكن من الحصول على مبلغ التحويلات بعد العام 2011، بسبب عدم توفره في المصادر.

(1) العقوبات الغربية وتأثيرها على الايرانيين.
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Middleeast/2012/01/120128_Iran_Sanctions.Shtm

(2) تتألف التحويلات الشخصية من كافة التحويلات الجارية، نقدية أو عينية، التي أجرتها أو تلقتها أسر معيشية مقيمة إلى / من أسر معيشية غير مقيمة. ولذا، فإن التحويلات الشخصية تشتمل على جميع التحويلات الجارية بين الأفراد المقيمين وغير المقيمين. وتشير رواتب وأجور الموظفين إلى الدخل الـذي يحـصل عليـه العمـال الحـدوديون والموسميون والمؤقتون الذين يعملون في بلد ليسوا مقيمين به أو أنهم من المقيمين لكنهم يعملون لدى كيانات غيـر مقيمة. علما بأن البيانات هي مجموع البندين الاثنين الواردين في الطبعة السادسة من دليل صندوق النقـد الـدولي لميزان المدفوعات: التحويلات الشخصية وتعويضات المستخدمين. والبيانات معبر عنها بالقيمـة الحاليـة للـدولار الأمريكي.

الفرع الرابع: قطاع الطاقة

أولاً: أهمية قطاع الطاقة في إيران (النفط والغاز):

يمثل البترول أحد المصادر الرئيسية للدخل في إيران «وتشكل العائدات منه حوالي (80%) من إيرادات النقد الأجنبي وبالتالي فإن الاقتصاد الإيران حساس جداً وعرضة لأسعار النفط» [1]، وفي نفس الوقت يعتبر النفط أهم مُنشِّط للاقتصاد الإيراني، فقد «استفادت إيران من أسعار النفط منذ عام 2002، وتراوحت الفوائض السنوية في الحسابات الجارية 860 مليون دولار، بينما سجل الفائض (20.65) مليار دولار في 2006، وارتفعت عائدات النفط إلى (81) مليار دولار عام 2007، وتجاوزت 100 مليار دولار في 2008، فقد أدت هذه الإيرادات إلى زيادة حادة في النمو الاقتصادي» [2].

ويشكل السوق الآسيوي سوقاً رئيسياً للنفط الإيراني، حيث «يذهب حوالي 60% منه «أو (1.5) مليون برميل يومياً» إلى أربع دول: الصين (22%)، واليابان (14%)، والهند (13%)، وكوريا الجنوبية (10%)، ومن ناحية ثانية تشكل مشتريات دول الاتحاد الأوروبي حوالى (20%) من النفط الإيراني موزعة بشكل أساسي على أربع دول: إيطاليا (7%)، واسبانيا (6%) وفرنسا (2%)، واليونان (1%)، والباقي موزع بنسب أقل على دول أوروبية أخرى. كما تسد تركيا أكثر من نصف حاجتها من النفط من إيران. (7%) من صادرات إيران» وأخيراً تمثل مشتريات دولة جنوب أفريقيا حوالى (4%) من صادرات النفط الإيراني» [3]، كما هو مبين في الشكل رقم (1).

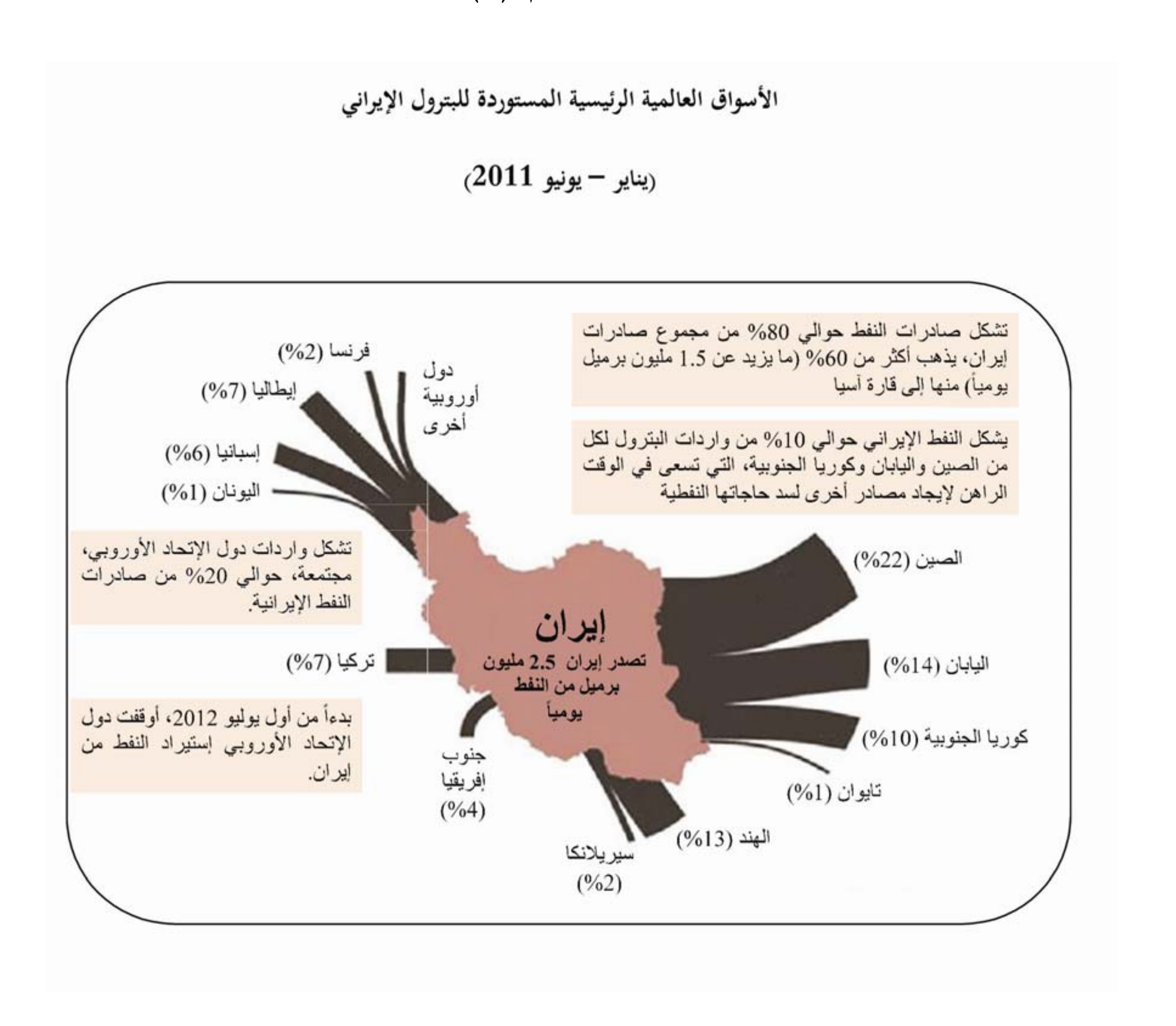
---

(1) Mahdieh Aghazadeh,(International Sanctions And Their Impacts On Iran's Economy), International Journal Of Economics And Finance Studies Vol 6, No 2,P.34.
Http://www.Sosbilko.Net/Journal_Ijef/Archieves/Ijef-2014_2/Mahdieh-Aghazadeh.Pdf

(2) Prof. Nader Habibi, The Iranian Economy In The Shadow Of Economic Sanctions, Grown Center For Middle East Studies, Brandeis University, October 2008 No. 31, P.2.
Http://www.Brandeis.Edu/Crown/Publications/Meb/Meb31.Pdf

(3) د.محمد السمهوري، هل تؤدي العقوبات الأوروبية والأمريكية الأخيرة الى تراجع إيران عن برنامجها النووي؟، مرجع مذكور، ص4.

شكل رقم (1)



المصدر: محمد السمهوري، هل تؤدي العقوبات الأوروبية والأمريكية الأخيرة الى تراجع إيران عن برنامجها النووي، مرجع مذكور، ص3.

ثانياً: تضرر قطاع الطاقة

1 ـ النفط:

يعتبر قطاع النفط الإيراني أكبر القطاعات المتضررة من العقوبات الدولية المفروضة على إيران، إذ «أدت العقوبات إلى تدهور كبير في الإنتاج تبعه انخفاض كبير في التصدير، ومنه تقلُّص العائدات المالية الأهم في الدخل القومي الإيراني» [(1)]، حيث «انخفض تصدير النفط من (2.5) مليون برميل يومياً عام 2011 إلى (1.1) مليون برميل يومياً في عام 2013، بنسبة تتجاوز (60%) وقاد ذلك إلى انخفاض عوائد إيران من النفط من (100) مليار دولار عام 2011 إلى (35) مليار دولار في عام 2013، كما تراجع الإنتاج الإجمالي من النفط من (4) ملايين برميل إلى (2.7) مليون برميل يومياً، وقد صاحب ذلك تراجع كبير في قيمة العملة الإيرانية أمام الدولار والعملات الأجنبية الأخرى» [(2)]، وحسب التقارير فقد «انخفض متوسط حجم صادرات إيران من النفط في عام 2013 إلى أدنى مستوياتها منذ عام 1980» [(3)] خلال حربها مع العراق وتراجع سعر النفط العالمي، وفي عام 2012 قال صندوق النقد الدولي إلى الاقتصاد الإيراني يشهد فترة كساد لأول مرة منذ عقدين [(4)]، إذ شكلت العقوبات النفطية والمالية تأثيراً بالغاً على الاقتصاد الإيراني، حيث «فقدت إيران الكثير من زبائنها النفطيين، كما كان صعباً تأمين الناقلات المحملة بالنفط الإيراني، ما عرقل الشحن وعطّله، والأهم من ذلك، لم تستطع الدول المستوردة من الدفع بالدولار، ما أدى إلى عقد سلسلة من المفاوضات لإيجاد البدائل أدت إلى تأخر الدفع، واضطرت على مضض إلى قبض الروبية من الهند» [(5)].

ويعني توقف دول الإتحاد الأوروبي عن شراء النفط الإيراني فيما يعنيه «أن إيران تخسر يومياً إيرادات ضخمة» [(6)].

---

(1) عبد المنعم هيكل، "تحليل: الاقتصاد الإيراني بعيد عن الانهيار رغم تشديد العقوبات"، وكالة رويترز، 2013/2/20.

(2) Kenneth Katzman, Iran Sanctions, Congressional Research Service, P.52. Http://Fas.Org/Sgp/Crs/Mideast/Rs20871.Pdf

(3) Spider Web: The Making And Unmaking Of Iran Sanctions, Middle East, Report N138 – 139, February 2013, International Crisis Group, Brussds, P.23. Http://www.Crisisgroup.Org/~/Media/Files/Middle%20east%20north%20africa/Iran%20gulf/Iran/138-Spider-Web-The-Making-And-Unmaking-Of-Iran-Sanctions.Pdf

(4)The Swedish Export Credits Guarantee Board ,(Country Risk Analysis Iran),P.2, Http://www.Ekn.Se/Global/Landriskanalyser/Mellan%C3%b6stern/Engelska/Iran2013engextern.Pdf.

(5) وليد خدوري، "النفط في أسبوع: آثار العقوبات على نفط إيران"، صحيفة الحياة، 2013/10/6.

(6) محجوب الزويري، العقوبات الجديدة على إيران: التأثيرات والتداعيات.

وكان وكيل وزارة الخزانة الأمريكيّة(ديفيد كوهين) قد صرّح أن انخفــاض الــصادرات النفطية بسبب العقوبات يكلّف إيران حوالى (5) مليار دولار شهرياً، وهذا ما أجبر الحكومة الإيرانية على خفض ميزانيتها بسبب نقص الإيرادات» (1).

وبالنسبة لليابان وكوريا الجنوبية، فقد «خفّضت اليابان وارداتها من النفط الإيران بمقدار (65%)، بينما قامت كوريا الجنوبية بخفض وارداتها بحوالي (40%)، ويزيد الأمر ســوءاً بالنسبة لإيران الانخفاض الذي حدث في الأسعار العالمية للبترول (95 دولار للبرميل فــي بداية شهر يوليو 2012، بعد أن وصل سعره في منتصف شهر مــارس إلــى 125 دوار)، الشيء الذي يؤدي إلى نقص أكبر في حصيلة إيرادات إيــران مــن النقــد الأجنبــي» (2)، وخصوصاً ان الرئيس أحمدي نجاد كان قد طرح مسألة دخول الأموال الناتجة عن بيع النفط في النظام الاقتصادي، مؤكداً أن «قسماً هاماً من النقد الناتج عن بيع النفط يُخصّص للأعمال العمرانية تنفيذاً لبنود الخطة الخمسية للتنمية، وكذلك زيادة موازنــة حقــوق العــاملين إزاء التضخم، وزيادة مستوى التأمينات الاجتماعية» (3).

واستطاعت إيران أن «تتهرب من العقوبات جزئياً، وتعويض بعــض خــسائرها فــي الإيرادات، من خلال بيع النفط بواسطة أطراف ثالثة (وسطاء)، والاعتمــاد علــى شــبكات التهريب» (4).

ويواجه الرئيس حسن روحاني الذي انتخب في حزيران 2013 مهمة صعبة في إحيــاء تعثر الاقتصاد الإيراني(5).

والسؤال الذي يطرح: «ما هو أثر العقوبات المتوقع على سوق النفط العالمي واســتقرار الأسعار؟، فإيران تعتبر على المستوى العالمي ثالث أكبر دولة منتجة ومصدّرة للــنفط بعــد السعودية وروسيا، كما أنها ثاني أكبر دولة على مستوى منظمة الدول المنتجــة والمــصدرة

Http://Studies.Aljazeera.Net/Reports/2012/02/201221313333414756.Htm

(1) Jonathan Spicer, ―U.S. Says Iran Oil Exports Down Dramatically, ‖ Http://In.Reuters.Com/Article/2012/09/12/Usa-Sanctions-Idinl1e8kckrx20120912

(2) د.محمد السمهوري، هل تؤدي العقوبات الأوروبية والأمريكية الأخيرة الى تراجع إيران عن برنامجها النــووي؟، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2012، ص5

(3) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.80. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(4) Yuji Okada, "Japan Set To Load First Iran Crude With Sovereign Insurance," Businessweek, July 13, 2012. Http://www.Businessweek.Com/News/2012-07-13/Japan-Set-To-Load-First-Iran-Crude-With-Sovereign-Insurance.

(5) 2014 Index Of Economic Freedom,P.243..

Http://www.Heritage.Org/Index/Pdf/2014/Countries/Iran.Pdf.

للنفط (الأوبك)، هذا التخوف، على الأقل في الوقت الراهن، لم يعد قائماً بنفس القوة بسبب حالة الركود التي يشهدها الاقتصاد العالمي وانخفاض الطلب على البترول من ناحية، وبسبب استعداد السعودية ودول أخرى لسد العجز في سوق النفط العالمي الناجم عن خروج جزء غير قليل من النفط الإيراني منه.

والنقطة الهامة هنا هي أنه حتى في حالة تعويض النقص في البترول الإيراني، فإن القدرة العالمية على عرض البترول تكون في هذه الحالة قد اقتربت من طاقتها القصوى، وبالتالي فإن أي تغير (بالزيادة) في جانب الطلب أو (بالنقص) في جانب العرض يمكن أن يؤدي إلى ارتفاعات مفاجئة في الأسعار العالمية له، تُعرّض وضع سوق النفط العالمي لحالة من عدم الاستقرار، وحدوث ذلك سيؤثر إيجابياً على إيران، لأن ارتفاع الأسعار العالمية للبترول الخام سيعوض نسبياً من الخسارة التي لحقت بها من جراء النقص في الكميات المصدّرة من نفطها بسبب العقوبات، وسيرفع هذا بالتالي من أسهمها في عملية التفاوض ـ في حال استمرارها على طبيعة الحال ـ حول برنامجها النووي» [1].

هناك أخيراً الصين، التي كانت حتى وقت قريب تستورد (22%) من صادرات النفط الإيراني. صحيح أن الصين قد قامت بتخفيض جزء من مشترياتها من النفط الإيراني تمشياً مع العقوبات الأمريكيّة على إيران، لكن الصين قد تقرر العودة إلى استيراد النفط من إيران بنفس المستوى السابق للعقوبات، إذا رأت «أن مصلحتها الاقتصادية تتطلب ذلك دون أن تخشى ردة فعل عكسية من الولايات المتحدة أو من الاتحاد الأوروبي، ويرجع ذلك على الأقل إلى أربعة أسباب:

أ ـ إن الصين عضو في مجموعة p5 + 1 التي تجري مفاوضات مع إيران بشأن برنامجها النووي.

ب ـ لأن الصين مستثمر «مشتري» رئيسي في أدوات الدين الأمريكيّة، وينظر إليها لتلعب دوراً فاعلاً في التخفيف من الأزمة التي تمر بها منطقة اليورو.

ج ـ إن الصين مستورد رئيسي للنفط الإيراني، وبالتالي يمكن أن يكون لها تأثير (Leverage) عليها» [2].

د ـ بالرغم من أنّ السعودية حلّت محل إيران في ملئ فراغ تصدير النفط بعد فرض

---

(1) د.محمد السمهوري، هل تؤدي العقوبات الأوروبية والأمريكية الأخيرة الى تراجع إيران عن برنامجها النووي؟، مرجع مذكور، ص7.

(2) د.محمد السمهوري، مرجع مذكور، ص7.

العقوبات على إيران، لكن من المتوقع في المستقبل بحلول عام 2020 «وفق دراسة جون سفاكيا ناكيس التي نشرت في مجلة فورين افريرز في يناير 2014» أن «يفوق استهلاك المملكة العربية السعودية من النفط ما تصدره، على نحو يقلّص الميزة التي تتمتع بها كمصدر رئيسي للنفط، وهو وضع ربما يكون لصالح إيران، التي لا يزال سوق النفط فيها جاذباً بالنسبة للعديد من الشركات الأمريكيّة والأوروبية، خاصة مع قدرتها على زيادة إنتاجها من النفط بعد رفع العقوبات طبقاً لتقديرات شركة توتال الفرنسية» [1]، وبالتالي فإنّ الصين ستكون مستورداً رئيسياً للنفط الإيراني في المستقبل، وخصوصاً في حال رفعت العقوبات.

جدول رقم (9)

البلدان التي تستورد النفط من إيران(عدد البراميل يومياً)

2011 – 2012

البلد/ الكتلة	2011	2012
الاتحاد الأوروبي (وخاصة إيطاليا وإسبانيا واليونان)	600000	كميّة لا تذكر
الصين	550000	380000
اليابان	325000	170000
الهند	320000	280000
كوريا الجنوبية	230000	180000
تركيا	200000	150000
جنوب أفريقيا	80000	—
ماليزيا	55000	30000
سيريلانكا	35000	20000
تايوان	35000	20000
سنغافورة	20000	15000
دول أخرى	55000	25000
المجموع	**مليون 2.5**	**مليون 1.27**

المصدر: وكالة الطاقة الدولية، (نقلاً عن كينيث كاتزمان، مرجع مذكور، ص107).

يوضّح الجدول رقم(9) التراجع الملحوظ لعدد براميل النفط التي تصدرها إيران، حيث وصل عدد البراميل إلى حوالي النصف مقارنة بين سنة 2011 و2012.

(1) إيمان رجب – ريهام مقبل، تأثيرات إتفاق جنيف على وضع ايران الاقتصادي في الاقليم.
www.Rcssmideast.Com/العلاقات/التحليلات/.../Power-Consistency.Html

2 ـــ الغاز:

منعت عقوبات الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من حصول إيران على التكنولوجيا اللازمة والبنية التحتية والتمويل اللازم لتصدير الغاز الطبيعي المسال[1].

ويبدو أن الحظر الأوروبي على واردات الغاز الإيراني «لن يكون له تأثير كبير، فإيران ليست مصدِّراً للغاز الطبيعي إلى أوروبا، فهي تستورد يومياً حوالى 30 مليون متر مكعب من الغاز من تركمانستان، وتصدّر في الوقت نفسه كميات من الغاز تتراوح بين 22 و25 مليون متر مكعب يومياً إلى تركيا» [2]، وقد انتقد وزير الاقتصاد التركي ظافر كاجلاين بشدة ضغوط الاتحاد الأوروبي الرامية إلى إيقاف تجارة الذهب مقابل الغاز مع إيران، حيث «تستورد أنقرة (12) مليار متر مكعب من الغاز سنوياً ــ أي نحو (20%) من إجمال الغاز الطبيعي لها ــ من إيران، وتجدر الإشارة أن حجم التجارة التركية الإجمالي مع إيران زاد عن (45) مليار دولار في عام 2013» [3].

ثالثاً: الاستثمار في قطاع الطاقة:

وضعت الولايات المتحدة قانون معاقبة إيران في عام 1996 لتقيد الموارد المالية المستقبلية لإيران، ولوضع حد لفرص الحصول على الاستثمار الأجنبي، ومع ذلك «حصلت إيران على عدة استثمارات وعلى قروض متوسطة الأجل من الدول الأوروبية (ألمانيا في المرتبة الأولى) قيمتها (5) مليار دولار في أواخر عام 1996 استخدمت لتمويل عشرات من مشاريع البنية التحتية الجديدة[4]. فمنذ عام 1995 بدا أنّ هناك تزايداً في الاستثمار بدلاً من الاستهلاك، وتشير بيانات الحسابات القومية أن حصة إيران من الاستثمار في الناتج المحلي الإجمالي «قياساً بالأسعار المعدّلة حسب التضخم» قد ارتفعت من (26%) في عام 1995 إلى أن وصلت إلى الذروة (40%) في عام 2004، وارتفعت حصة الآلات في إجمالي

---

(1) Anthony H. Cordesman, Bryan Gold, Sam Khazai, And Bradley Bosserman, (U.S. And Iranian Strategic Competition: Sanctions, Energy, Arms Control, And Regime Change), (Csis): Center For Strategic And International Studies, P.35.
Http://Csis.Org/Files/Publication/120124_Iran_Sanctions.Pdf

(2) ايران تقر بوقع تأثير العقوبات على اقتصادها بينما يستعد الغرب لفرض حزمة جديدة أكثر قسوة، صحيفة القدس العربي.
Http://www.Alquds.Com/News/Article/View/Id/390855

(3) محمد لعوتة وعصام عقل، تجّار دبي بعد حظر التعامل مع إيران :تخفيف القيود أو الإفلاس.
Http://www.Aleqt.Com/2013/01/08/Article_723144.Html.

(4) Peterson Institute For International Economics, Case Studies In Economic Sanctions And Terrorism , P.95
Http://www.Iie.Com/Publications/Papers/Sanctions-Iran-84-1_2006-1.Pdf

الاستثمار الإجمالي من (41%) في عام 1995 إلى (61%) في عـــام 2004، ولكـــن بـــين عامي 2003 و2006 عانت إيران من تراجع مستمر بالنسبة لحصة الاستثمار فـــي النـــاتج المحلي الإجمالي، بعد أن وصلت إلى (40%)» [1] [2]

وقد زادت المخاطر على الاستثمار بعد تشديد العقوبات الغربية وخـــصوصاً فـــي عـــام 2012، وبالتالي زاد «التأثير المباشر على عملية التنمية الاقتـــصادية بعـــد فقـــدان غالبيـــة المستثمرين الأجانب، فأنتجت آثار لا يمكن إصلاحها في المدى القريب[3].

وقد حاولت إيران في أواخر عام 2011 تخزين ما يصل إلى(30) مليون برميـــل مـــن النفط الخام غير المباع في ناقلات في الخليج الفارسي، وبنت خزانات إضافية على الشاطئ، وذلك لتجنب تخفيض الإنتاج، لأن إغلاق بعض الآبار له أضرار خطيـــرة، وخـــصوصاً أن إعادة استئناف الإنتاج مكلفة بعد الإغلاق[4].

---

(1) Prof. Nader Habibi, The Iranian Economy In The Shadow Of Economic Sanctions, Grown Center For Middle East Studies, Brandeis University, October 2008 No. 31, P.3.
Http://www.Brandeis.Edu/Crown/Publications/Meb/Meb31.Pdf

(2) أدى رفض البنوك والمؤسسات المالية الدولية التعاون مع إيران كنتيجة للعقوبات إلـــى أضـــرار كبيـــرة بالتجـــارة الخارجية الإيرانية وخاصة بالاستثمارات الضرورية في مشاريع الغاز والبترول، فمثلا كان من المنتظـــر أن يقـــوم بنك Société Générale بالضمان المالي للمرحلتين 17 و 18 لمشروع "فارس الجنوبي" ضـــمن صـــفقة قـــدرت بحوالي (2,7) مليار دولار، تضمنت الاتفاقية أن يقوم الجانب الإيراني بدفع الضمانات المالية للمشروع من خـــلال بيع منتجاته من الغاز في المرحلتين المذكورتين. أدى رفض البنك القيام بالاستثمارات المتفق عليها إلى تعليق هاتين المرحلتين. هكذا كان مصير المرحلتين (15) و(16) حيث كان من المنتظر أن يقوم بنكـــان أوربيـــان عملاقـــان، يعملان كمستشارين ماليين للشركة الوطنية للبترول في إيران، بالمشاركة بالبحـــث عـــن تمويـــل وفـــي تأســـيس كونسوريوم مالي ضمن سوق الائتمان الأوربية. مقدار الائتمان الذي ليس له نظير في تاريخ العلاقات الاقتـــصادية مع إيران كان من المتوقع ليس فقط أن يقرب اقتصاديا بين إيران وأوربا لكن أيضا كان سيسمح بتحقيـــق مـــشروع ضخم قابل لإنتاج (27) مليون متر مكعب من الغاز يوميا من أجل الاستهلاك المحلي، وحتى 80000 برميل مـــن الغاز السائل المعد للتصدير. الشركة الوطنية الإيرانية للبترول التزمت بدفع الاستحقاقات المالية المترتبة من خـــلال تصدير المنتجات الغازية والبترولية ، كنتيجة للعقوبات الدولية تم تعليق المشروع. في يوليو 2008 قامت شـــركات Shell و Repsol و Total بالانسحاب من المرحلة (11) من مشروع الاستثمار المـــذكور أعـــلاه معللـــة ذلـــك بالأخطار السياسية المتنامية في الخليج الفارسي. فيما سبق قامت شركة Conoco الأمريكية وشركات أوربية منهـــا Philips وbritish Petroleum بإنهاء تعاملاتها مع إيران. علاوة على ذلك خسرت البنـــوك الإيرانيـــة تـــدريجيا إمكانية التجارة مع أوروبا.

أنظر: البروفسور جامشيد أسدي، ترجمة: د. ممدوح نيوف.

العقوبات الاقتصادية: هل يمكنها أن تغير الإستراتيجية النووية للجمهورية الإسلامية؟

Http://www.Ahewar.Org/Debat/Show.Art.Asp?Aid=255069

(3) Mahdieh Aghazadeh,(International Sanctions And Their Impacts On Iran's Economy), International Journal Of Economics And Finance Studies Vol 6, No 2,P.30.
Http://www.Sosbilko.Net/Journal_Ijef/Archieves/Ijef-2014_2/Mahdieh-Aghazadeh.Pdf

(4) Kenneth Katzman, Iran Sanctions, Congressional Research Service, P.52.
Http://Fas.Org/Sgp/Crs/Mideast/Rs20871.Pdf

وقدّرت الولايات المتحدة أن إيران خسرت (60) مليار دولار في عـام 2011 بعـد أن أعلنت الشركات الكبرى انسحابها من بعض المشاريع في إيران» [1].

وهذا الانسحاب له عواقب بعيدة المدى، حيث «شهدت حقول النفط انخفاضات حادة في معدلات الإنتاج، والتي تتطلب لاستثمارها مبلغ (145) مليار دولار على الأقل علماً أن هذه الاستثمارات (بالقيمة المذكورة) ضرورية لتلبية حاجات إيران، حسب التصريح الذي أدلى به نائب وزير النفط الإيراني في تشرين الثاني2008» [2].

وبانسحاب الشركات الكبرى من الاستثمار في قطاع الطاقة، «تكون إيران قد خسرت (60) مليار دولار (خسارة صافية)، ولم تتمكن إيران من سد الفراغ بالرغم من أنها أبرمت عقود جديدة مع شركات آسيوية ومن أوروبا الشرقية» [3]. وذلك لأن حقول النفط الإيرانية تحتاج إلى استثمارات ضخمة، والحكومة الإيرانية غير قادرة على تعويض هذا النقص، وذلك بسبب «العزلة الدولية التي تتعرض لها إيران نتيجة العقوبات القاسية، ولذلك، لم تتمكن الحكومة الإيرانية من اقتراض الأموال اللازمة من الدول الأجنبية، فالمشكلة تتعلق بنقص الاستثمار والأموال والتكنولوجيا المتقدمة» [4].

ويؤدي توقف الإنتاج إلى أضرار بنيوية دائمة في حقول الإنتاج، «قد تخرج إيران كلياً من مجال الاستثمار في المستقبل، وهو ما يعني فقداناً دائماً لهذه الحقول» [5].

علماً أن العقوبات الغربية حظرت تصدير التكنولوجيا اللازمة لقطاع الطاقة الإيراني[6]، وأعاقت استيراد المنتجات النفطية المكرَّرة ما أجبر إيران على الاكتفاء الذاتي نوعاً ما[7].

«وانخفضت الاستثمارات الأجنبية بنسبة (64%) من (4.2) مليار دولار إلى (1.5)

---

(1) مركز الجزيرة للدراسات، أرباح اتفاق جنيف وتكاليفه.
Http://Islamstory.Com/Ar

(2) كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكيّة ضد إيران، مرجع مذكور، ص 122 + 123.

(3) Spider Web: The Making And Unmaking Of Iran Sanctions, Middle East, Report N138 – 139, February 2013, International Crisis Group, Brussds, P.21.
Http://www.Crisisgroup.Org/~/Media/Files/Middle%20east%20north%20africa/Iran%20gulf/Iran/138-Spider-Web-The-Making-And-Unmaking-Of-Iran-Sanctions.Pdf.

(4) Mahdieh Aghazadeh,(International Sanctions And Their Impacts On Iran's Economy), International Journal Of Economics And Finance Studies Vol 6, No 2,P.35-36.
Http://www.Sosbilko.Net/Journal_Ijef/Archieves/Ijef-2014_2/Mahdieh-Aghazadeh.Pdf.

(5) وليد خدوري، "النفط في أسبوع: آثار العقوبات على نفط إيران"، صحيفة الحياة، 2013/10/6.

(6)Anthony H. Cordesman, Bryan Gold, Sam Khazai, And Bradley Bosserman, (U.S. And Iranian Strategic Competition: Sanctions, Energy, Arms Control, And Regime Change), (Csis): Center For Strategic And International Studies, P.35.
Http://Csis.Org/Files/Publication/120124_Iran_Sanctions.Pdf

(7) Energy Information Agency, —Country Analysis Brief: Iran, ‖ March 28, 2013.
Http://www.Eia.Gov/Countries/Cab.Cfm?Fips=Ir

مليار دولار خلال الولاية الأولى لحكم الرّئيس أحمدي نجاد، ويرى بعض المحللين الاقتصاديين بأن سواء إدارة الحكومة لقطاع الطاقة أدى إلى تدهور الاستثمار» [1]، ويبدو أن خطر الحرب على إيران قد أثر على الاستثمار أيضاً[2].

وتشير التوقعات الجديدة إلى «أن إيران قد تتجه إلى توفير شروط تعاقد جذابة للمستثمرين الأجانب، في محاولة منها لرفع مستوى الاستثمارات الأجنبية التي تستقطبها، بدلاً من العمل على تحسين بيئة الاستثمار والتي قد تستغرق وقتاً[3]، لا سيما مع اهتمام الرئيس حسن روحاني (في إطار انفتاحه على الغرب) بتنشيط الاقتصاد، وخلق مصالح مشتركة مع الغرب في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال، حرص الرئيس الإيراني خلال مؤتمر دافوس في 2 يناير 2014، على الحديث عن رغبته في جذب الشركات الأجنبية للاستثمار في قطاعات النفط والغاز والبنية التحتية» [4].

ومنذ توقيع اتفاق جنيف بين طهران والقوى العالمية، والذي دخل حيز التنفيذ في 20 يناير 2013، «تم تخفيف العقوبات خاصة على قطاع البتروكيمياويات، حيث تعتزم الشركات الأجنبية العودة إلى السوق الإيرانية، وبالنسبة للمسؤولين الإيرانيين فإن بلادهم بحاجة لاستثمارات ونقل تكنولوجيا كبريات المجموعات النفطية، ولهذه الغاية تمت مراجعة عقود النفط والغاز لجعلها أكثر ملائمة مع متطلبات المستثمرين» [5].

---

(1) Peterson Institute For International Economics, Case Studies In Economic Sanctions And Terrorism , P.95
Http://www.Iie.Com/Publications/Papers/Sanctions-Iran-84-1_2006-1.Pdf

(2) The Swedish Export Credits Guarantee Board ,(Country Risk Analysis Iran),P.6, Http://www.Ekn.Se/Global/Landriskanalyser/Mellan%C3%b6stern/Engelska/Iran2013engextern.Pdf.

(3) هناك استراتيجية في وزارة النفط الجديدة لصوغ عقود جاذبة للمستثمرين الأجانب في مقابل عقود إعادة الشراء القديمة، وبدأ وزير النفط الإيراني (بيجان زنكنة) في وضع الخطوط العريضة لهذه العقود بتشكيل لجنة مختصة من وزارة النفط في أيلول 2014، وتتميز العقود الجديدة بآليات تراعي المخاطر السياسية التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي، وتعطيه حقوقاً حصرية للإنتاج في الحقول لمدة تتراوح بين 15 وعشرين عاماً بدءاً من عملية الاستخراج.

تستهدف هذه التسهيلات جذب المستثمر الأجنبي للعودة مرة أخرى إلى قطاع النفط والغاز، وبالرغم من ترحيب الكثير من هذه الشركات بهذه التطورات بإبداء رغبتها في العودة، إلا ان العقوبات المفروضة لا تزال تشكل عائقاً أمامها.

وتقدم الإدارة الإيرانية هذه التسهيلات بهدف دفع هذه الشركات للضغط على برلماناات بلادها لتقليص العقوبات والحصول على إعفاءات.

أنظر: علي شقير، الاقتصاد الإيراني: بطء في التعافي بحلول ذاتي، 22-07-2014.
Http://Assafir.Com/Article/1/362474

(4) إيمان رجب وريهام مقبل، تأثيرات إتفاق جنيف على وضع ايران الاقتصادي في الاقليم.
www.Rcssmideast.Com/التحليلات/العلاقات.../Power-Consistency.Html

(5) إيران تختبر نوايا المستثمرين الدوليين بمعرض للنفط في طهران.
Http://www.Alarabonline.Org/?Id=22042

جدول رقم (10)

الاستثمار الاجنبي المباشر[1]

1999 ـ 2013

السنة	قيمة الإستثمار الأجنبي
1999	35,000,000
2000	39,000,000
2001	1,084,475,000
2002	3,657,067,000
2003	2,697,865,000
2004	2,863,388,000
2005	3,135,585,000
2006	1,646,568,000
2007	2,005,100,000
2008	1,909,200,000
2009	3,047,600,000
2010	3,647,500,000
2011	4,276,718,690
2012	4,661,734,400
2013	3,049,945,000

المصدر: البنك الدولي، صندوق النقد الدولي

يوضح هذا الجدول عدم تأثر الاستثمار بالعقوبات بشكل كبير، ذلك بسبب دخول شركات آسيوية ومن أوروبا الشرقية سوق الاستثمار الإيراني في عام 2012.

(1) الاستثمار الأجنبي المباشر هو صافي تدفقات الاستثمار الوافدة للحصول على حصة دائمة في الإدارة (نسبة 10 في المائة أو أكثر من الأسهم المتمتعة بحقوق التصويت) في مؤسسة عاملة في اقتصاد غير اقتصاد المستثمر. وهو عبارة عن مجموع رأس مال حقوق الملكية والعائدات المعاد استثمارها وغير ذلك من رأس المال طويل الأجل ورأس المال قصير الأجل، كما هو مبين في ميزان المدفوعات. وتوضح هذه السلسلة صافي التدفقات (صافي تدفقات الاستثمارات الجديدة مخصوماً منها الاستثمارات التي يتم سحبها) في البلد المعني من المستثمرين الأجانب. والبيانات معبر عنها بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي.

المبحث الثاني: أثر العقوبات في التنمية البشرية

سنورد في هذا المبحث أثر العقوبات في التنمية البشرية بشكلٍ عام وبشكل خاص.

الفرع الأول: أثر العقوبات في التنمية البشرية بشكل عام:

من الصعب التسليم اليوم بكون العقوبات الاقتصادية والمالية ضد أي نظام سياسي يمنحه قوة البناء والاعتماد على الذات، ذلك أن تعقيد الشبكة الاقتصادية العالمية وشـدّة الارتبـاط الحاصل بين النظامين المالي والاقتصادي يفنِّدان هذا الافتراض، لكـن فـي المقابـل، مـن الصعب أيضاً ادعاء إسقاط أي نظام سياسي بواسطة العقوبات والعزل الدولي، فالتجارب في كوبا وكوريا الشمالية وكذلك في إيران فنّدت هذا الادعاء، كمـا أثبـت أن المتـضرر الأول والأخير هو شعب الدولة المستهدَفة بالعقوبات، ومستقبله التنموي[1].

ادعى رضا فياض (السفير الإيراني لدى الإمارات) بأن هناك دوافع خفية وراء العقوبات وهي إحداث اضطرابات اجتماعية لزعزعة النظام الإيراني[2].

وقال السيد الخامنئي «إن التأثير الوحيد للعقوبات هو تعميق الكراهية والعداء في قلـوب الشعب الإيراني للغرب» [3].

وهناك ظاهرة اجتماعية مهمة، وهي الفقر، حيث أن معدل الفقر الأساسي فـي إيـران منخفض، «لكن نسبة كبيرة من السكان يعيشون قرب خط الفقر الأساسي وتظهر بيانات البنك الدولي أن (0.7%) من السكان «نصف مليون شخص» يعيشون دون خط الفقر البالغ 1.25 دولار يومياً «على أساس تعادل القوة الشرائية» عام 2010، لكن عدد من يعيشون فوق خط الفقر مباشرة ارتفع مع ارتفاع خط الفقر قليلاً فوق 1.25 دولار يومياً، ورغم أن إلغاء دعـم الغذاء والوقود عام 2012 واستبداله بتحويلات نقدية لنحو (80%) من السكان قد حسّن مـن توزيع الدخل فقد بقي عدد كبير من السكان في ظروف المعاناة، ويمكن أن يؤدي ارتفاع خط الفقر 0.5 دولار يومياً (من دولارين إلى 2.5 ومن 3دولارات إلى 3.5 دولار) إلى وقوع ما

---

(1) تأثيرات العقوبات الاقتصاديّة الغربيّة ضدّ إيران وأبعادها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة.
Http://www.Dohainstitute.Org/Release/Dc0e3bc1-Eeac-4da9-8c80-4f8a8cea3924

(2) Spider Web: The Making And Unmaking Of Iran Sanctions, Middle East, Report N138 – 139 February 2013, International Crisis Group, Brussds, P.33.
Http://www.Crisisgroup.Org/~/Media/Files/Middle%20east%20north%20africa/Iran%20gulf/Iran/138-Spider-Web-The-Making-And-Unmaking-Of-Iran-Sanctions.Pdf

(3) Bijan Khajehpour, Reza Marashi And Trita Parsi,(Never Give In And Never Give Up:The Impact Of Sanctions On Tehran's Nuclear Calculations) , National Iranian American Council,P.13
www.Niacouncil.Org

بين 4 و6 في المائة من السكان ــ أكثر من 4.5 مليون شخص ــ في براثن الفقر، ويشير هذا إلى أن عدداً من السكان معرّضين للصدمات الخارجية في ظروفهم الشخصية، وإن ارتفاع معدلي البطالة والتضخم بتأثيرهما المباشر على الأوضاع المعيشية للسكان، من العوامل المهمة التي تسهم في تفاقم وضع الفقر في إيران» (1).

وفي عام 2012 أبرزت إحدى الدراسات «أن (20%) من سكان إيران أصبحوا تحت خط الفقر، وزاد من المشهد الاقتصادي في إيران صعوبةً، التخفيض المتتالي في قيمة العملة المحلية» (2)، وأدى إغلاق الكثير من المصانع (بعد تشديد العقوبات في عام 2012) إلى المزيد من الفقر وخصوصاً في مجال العمال الذين سُرّحوا من هذه المصانع(3)، كل هذه الأمور أدت إلى انخفاضٍ في دخل الفرد، وتراجع ترتيبه في العالم إلى المرتبة 97(4).

وبسبب الأزمة التي تمر بها إيران، وخصوصاً بعد الانخفاض الشديد لقيمة العملة الإيرانية، «ارتفع طلب الأسر الإيرانية للدولار، فاستبدلت مدخراتها المنزلية من العملة الوطنية بالعملات الأجنبية أو بالذهب بدلاً عن استثمارها في مجال العقارات والصناعة، وهي احترازات مفهومة تماماً أمام التدهور المتواصل للعملة الوطنية التي فقدت قيمتها المرجعية الثابتة» (5)، وخصوصاً بعد ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية والتضخم المتزايد، «لأن الشعب الإيراني لديه الخبرة فيما حصل سابقاً من آثار الحرب العراقية ــ الإيرانية، لأن خطر الحرب على إيران أعطى تأثيراً سلبياً» ، وإن تأثير تقلب سعر صرف العملة الإيرانية زاد الأغنياء غنىً والفقراء فقراً.

وقد أظهرت دراسات بأن «سياسة الحكومة الاقتصادية ساهمت بشكل كبير في المصاعب الاجتماعية للشعب الإيراني، وذلك لأن العديد من المؤسسات فاسدة وغير فعّالة مما أعاق النمو الاقتصادي، والتأثير بالتالي على رفاهية المواطنين والتدهور الحاد في

---

(1) تقرير البنك الدولي حول ايران، ص3.
Http://www.Worldbank.Org/Content/Dam/Worldbank/Document/Mna/Presentations/March2014/Iran_Arabic_March2014.Pdf

(2).محمد السمهوري، هل تؤدي العقوبات الأوروبية والأمريكية الأخيرة الى تراجع إيران عن برنامجها النووي؟، مرجع مذكور، ص5.

(3) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.96
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(4)Anthony H. Cordesman, Bryan Gold, Sam Khazai, And Bradley Bosserman, (U.S. And Iranian Strategic Competition: Sanctions, Energy, Arms Control, And Regime Change), (Csis): Center For Strategic And International Studies, P.15.
Http://Csis.Org/Files/Publication/120124_Iran_Sanctions.Pdf

(5) تأثيرات العقوبات الاقتصاديّة الغربيّة ضدّ إيران وأبعادها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة.
Http://www.Dohainstitute.Org/Release/Dc0e3bc1-Eeac-4da9-8c80-4f8a8cea3924

الأوضاع المعيشية على نحو متزايد، وخصوصاً في العمل والسكن والرّعاية الصحية[1].

وهكذا ساهمت العقوبات في ضرر بالغ على الشعب الإيراني رغم أن هذا الضرر لم يكن هدفاً معلناً من قبل المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: أثر العقوبات في التنمية البشرية بشكل خاص:

لقد أثرت العقوبات في التنمية البشرية في إيران، وخصوصاً التعليم، والصحة (التي كان لها النّصيب الأكبر) والبطالة وتكاليف المعيشة.

أولاً: التعليم*

إن المؤشرات الاجتماعية في إيران مرتفعة نسبياً حسب المعايير الإقليمية[2]، «ففي عام 2009 تحسنت معظم مؤشرات التنمية البشرية بشكل ملحوظ بناءً على الجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة فرص الحصول على التعليم، وتقريباً كل الأطفال من الفئة العمرية للمدارس الابتدائية كانوا مسجلين فيها، وزادت معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية من (66%) في عام 1995 إلى (84%) في عام 2009، ونتيجة لذلك، ارتفعت معدلات معرفة القراءة والكتابة للشباب من (77%) إلى (99%) خلال الفترة نفسها[3].

وبعد تشديد العقوبات على إيران في عام 2012، ظهرت آثار اجتماعية عديدة، «ومن المرجّح أن الضغط الاقتصادي على الأسر سيدفعها إلى سحب أطفالهم من المدارس، لكي يعملوا، فإن استمرار هذا الوضع سيؤدي إلى زيادة في معدل الأمية وظهور فجوة كبيرة في التعليم بين الذكور والإناث، وتؤدي لضربة قاسية لجهود الدولة الإيرانية لتشجيع التعليم،

---

(1) Mahdieh Aghazadeh,(International Sanctions And Their Impacts On Iran’s Economy), International Journal Of Economics And Finance Studies Vol 6, No 2,P.37.
Http://www.Sosbilko.Net/Journal_Ijef/Archieves/Ijef-2014_2/Mahdieh-Aghazadeh.Pdf

* يؤدي التوسع التعليمي إلى تحفيز عملية النمو الاقتصادي، من خلال القوى العاملة الماهرة وشبه الماهرة، والتي تقود عملية التنمية في القطاعين العام والخاص. كما أن لهذا التوسع السريع تأثيره الملموس على النمو من خلال زيادة المهارات والمعرفة لدى القوة العاملة، وتوفير فرص العمل.

أنظر: الدكتور صقر أحمد صقر، التنمية الاقتصاديّة، مرجع مذكور، ص 425.

(2) إنّ نسبة معرفة القراءة والكتابة في إيران هي من أعلى النسب في دول العالم.

أنظر: مقابلة الرئيس أوباما مع باهمان كلباسي من القسم الفارسي بهيئة الإذاعة البريطانية.

Http://Arabic.Tunisia.Usembassy.Gov/Interview-Of-The-President-By-Bahman-Kalbasi-Bbc-Persian2.Html.

(3) Anthony H. Cordesman, Bryan Gold, Sam Khazai, And Bradley Bosserman, (U.S. And Iranian Strategic Competition: Sanctions, Energy, Arms Control, And Regime Change), (Csis): Center For Strategic And International Studies, P.84.
Http://Csis.Org/Files/Publication/120124_Iran_Sanctions.Pdf

حيث نجحت الدولة في السنوات السابقة بتقليل نسبة الأميين» [1].

وإيران في وضع جيد بالنسبة لتحقيق الهدف التنموي للألفية في ما يتعلق بالقضاء على الفوارق بين الجنسين[2].

حيث تعتبر إيران إحدى أولى الدول في الشرق الأوسط التي «سمحت للسيدات بالدراسة في الجامعة، ومنذ قيام الثورة الإسلامية عام 1979 بذلت الدولة جهداً كبيراً لتشجيع عدد أكبر من البنات للالتحاق بالتعليم العالي» [3]، ومن المتوقع استمرار هذا الاتجاه تمشياً مع تطور الوضع الاجتماعي الاقتصادي لإيران التي تتسم بشكل متزايد بارتفاع مستويات الالتحاق بالتعليم بين النساء، متجاوزة أقرانهن من الرّجال (حتى عام 2006، كانت الطالبات تشكّل أكثر من نصف إجمالي الطلبة بالجامعة)، و(70%) من مجموع الطلاب المذكور في الهندسة والعلوم» [4].

أما طلبات الالتحاق في الجامعة عام 2011 فكانت أعلى بقليل بين البنات مقارنة بالشباب وذلك لأنّ فرص العمل للإناث أقل منها للذكور، إلا أنه في سبتمبر 2012، أعلن عدد من الكليات والجامعات الحكومية إغلاق باب الالتحاق أمام الطالبات، دون الإفصاح عن سبب رسمي وراء ذلك القرار» [5].

ويبدو أنّ سبب القرار هو ارتفاع معدل البطالة العام وعدم قدرة الدولة على خلق فرص عمل لخريجي الجامعات، خصوصاً أنّ دخول النساء في سوق العمل أثّر على البطالة بين الشباب، فأولوية الدولة توفير العمل للشباب.

وهناك صعوبة يواجهها الطلاب في تسديد أقساطهم الجامعية بسبب ارتفاع مبلغ الأقساط حيث رفعت الرسوم الدراسية بأكثر من (15%)[6] وذلك بسبب الانخفاض الهائل لقيمة

---

(1) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.126.
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf.

(2) Anthony H. Cordesman, Bryan Gold, Sam Khazai, And Bradley Bosserman, (U.S. And Iranian Strategic Competition: Sanctions, Energy, Arms Control, And Regime Change), (Csis): Center For Strategic And International Studies, P.84.
Http://Csis.Org/Files/Publication/120124_Iran_Sanctions.Pdf

(3) بالأرقام :كيف ارتفعت أسعار المعيشة جراء العقوبات المفروضة على إيران؟.
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Worldnews/2013/06/130608_Iran_Sanction.Shtml

(4) تقرير البنك الدولي حول ايران، ص2.
Http://www.Worldbank.Org/Content/Dam/Worldbank/Document/Mna/Presentations/March2014/Iran_Arabic_March2014.Pdf

(5) بالأرقام :كيف ارتفعت أسعار المعيشة جراء العقوبات المفروضة على إيران؟.
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Worldnews/2013/06/130608_Iran_Sanction.Shtml

(6) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of

الريال بسبب العقوبات، فاضطر بعضهم إلى ترك الجامعة ومزاولة العمل[1].

وأفاد تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي في عام 2006، بأن «إيران كان لديها أعلى معدّل من هجرة العقول والأدمغة من بين الدول التسعين التي أجريت عليها إحدى الدراسات، حيث أنه وطبقاً لصندوق النقد الدولي، يهاجر 150 ألفاً من أفضل العقول إيران كل عام.

وفي عام 2011، أظهرت الإحصائيات الرسمية الإيرانية أن ما يقرب من 4300 طالب كانوا يدرسون في الخارج» [2].

بينما أظهرت دراسة أجرتها صحيفة (Wall Street Journal) في عام 2013 أن «عدد الإيرانيين الذين يدرسون في الجامعات في الخارج هو 9000 طالب»[3].

وهؤلاء الطلاب «يواجهون مأزقاً بعد إلغاء الحكومة لدعم سعر الصرف المخصص لهم» [4].

ويلاحظ في الفترة الأخيرة أن العديد من الإيرانيين «ليسوا قادرين على دفع اشتراكاتهم في المجلات العلمية التي تنشر في الغرب، وذلك لأن المصارف الغربية ترفض تحويل الأموال من وإلى خارج إيران بسبب العقوبات المالية» [5].

Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.140.
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(1)Spider Web: The Making And Unmaking Of Iran Sanctions, Middle East, Report N138 – 139 February 2013, International Crisis Group, Brussds, P.34.
Http://www.Crisisgroup.Org/~/Media/Files/Middle%20east%20north%20africa/Iran%20gulf/Iran/138-Spider-Web-The-Making-And-Unmaking-Of-Iran-Sanctions.Pdf

(2) بالأرقام :كيف ارتفعت أسعار المعيشة جراء العقوبات المفروضة على إيران؟.
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Worldnews/2013/06/130608_Iran_Sanction.Shtml

(3) وهناك قضية أثارت الرأي العام في النرويج في تموز 2014، حيث أعرب أكاديميون لدى أكبر جامعة فنية في النرويج (جامعة العلوم والتكنولوجيا) عن قلقهم إزاء إلغاء تصاريح إقامة نحو 10 طلاب إيرانيين من طلاب أقسام الدراسات العليا في العلوم، بسبب العقوبات الدولية المفروضة على بلادهم، حيث أصدر جهاز الشرطة والأمن النرويجي قراراً، يفيد بأن دراسات هؤلاء الطلاب ربما تفضي إلى نقل تكنولوجيا حساسة قد تساعد إيران في تطوير صناعتها النووية بسبب برنامجها النووي (المثير للجدل).

وقال جوستين مارالين (رئيس قسم علوم وهندسة المواد بجامعة العلوم والتكنولوجية النرويجية) [حيث يدرس حوالي 200 طالب إيراني في هذه الجامعة]: نعتقد بأن هذا القرار لا أساس له وخاطئ، وذلك لأن مشروع طلابي هو خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والملوثات الأخرى، وهو عمل صديق للبيئة ولا علاقة له بالبرنامج النووي.

انظر: فاريبا سهراي، حميدة كافاش وزملاؤها من الطلبة الإيرانيين بأقسام العلوم ينتظرون نتيجة التماسهم.
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Worldnews/2014/07/140727_Iranian_Students_Norway.Shtml

(4) Nternational Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P139.
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(5) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.140.

جدول رقم (11)

عدد المقالات العلمية والتقنية[1]

1999 ــ 2011

السنة	العدد
1999	665
2000	841
2001	1,035
2002	1,314
2003	1,790
2004	2,116
2005	2,635
2006	3,423
2007	4,366
2008	5,228
2009	6,313
2010	6,993
2011	8,176

المصدر: البنك الدولي، المؤسسة الوطنية للعلوم، ومؤشرات العلوم والهندسة.

وبالرغم من فرض العقوبات فقد ازداد عدد المقالات العلميّة، وهذا دليل على وعي الشعب الإيراني وثقافته العالية كما هو موضح في الجدول رقم (11).

Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf.

(1) تشير مقالات المجلات العلمية والفنية إلى عدد المقالات العلمية والهندسية المنشورة في المجالات التالية: الفيزياء، والأحياء، والكيمياء، والرياضيات، والطب الإكلينيكي، والبحوث الطبية البيولوجية، والهندسة والتكنولوجيا، وعلوم الأرض والفضاء.

ثانياً: الصحة*

في عام 2009 تحسنت معظم مؤشرات التنمية البشرية بشكل ملحـوظ، وذلـك بـسبب الجهود التي بذلتها الحكومة الإيرانية لزيادة فرص الحصول على الصحة[1].

ولكن بعد تشديد العقوبات وخصوصاً في عام 2012 «تأثر قطاع الصحة بشكل كبيـر، بالنسبة للأدوية والأمراض المستعصية والعلاج الكيميائي» [2]، فقد أصبحت أسعار الأدويـة باهظة للغاية، وهناك ندرة لأنواع كثيرة من الأدوية، وزاد نشاط السوق السوداء فـي هـذا المجال[3].

---

* إن العلاقة المتبادلة بين الصحة والتنمية تعني أن تحقق التنمية الاقتصادية يؤدي إلى تحسين الأوضاع الصحية، في حين أن الصحة الأفضل تساهم في التنمية الاقتصادية، ولكن المنادين ببرامج القطاع الصحي عادة ما يحذرون مـن أن التنمية بمفردها لا يمكن الاعتماد عليها لتخفيض العجز والوفاة، وأن البـرامج الخاصـة بالتغذيـة، والرعايـة الصحية، والصحة البيئية مطلوبة أيضاً.

وهناك ثلاث أسباب رئيسية لتقييم آثار التنمية الاقتصادية للصحّة:

1 ــ إن فهم الدور الاقتصادي للصحة قد يساعد على فهم صادر النمو الاقتصادي السريع الذي أمكن تحقيقه في القـرن العشرين.

2 ــ يشكل القضاء على الفقر المهمة المركزية لسياسة التنمية في مستهل القرن الحادي والعشرين، حيث لا زالت أعداد غفيرة من سكان العالم تعاني من الفقر على الرغم من النمو الاقتصادي السريع. ونظراً لأن الصحة السيئة هي أحد الاسباب الرئيسية للفقر، فإن تواصل الاستثمارات التي تستهدف تحسين الأحوال الصحية للفقراء بوسعها أن تـوفر وسيلة للتخفيف من حدة الفقر.

3 ــ إن الإنفاق على الصحة يؤدي إلى تحسين نوعية الموارد البشرية، شأنه شأن الإنفاق على التعليم، ولكنه بالإضـافة إلى ذلك يؤدي إلى زيادة كمية في المستقبل من خلال زيادة العمر المتوقع في العمل، وهذا أيضاً يكمل الاستثمار في التعليم، انظر: د. صقر أحمد صقر، التنمية الاقتصادية، مرجع مذكور، ص 467 ــ 468.

(1) Anthony H. Cordesman, Bryan Gold, Sam Khazai, And Bradley Bosserman, (U.S. And Iranian Strategic Competition: Sanctions, Energy, Arms Control, And Regime Change), (Csis): Center For Strategic And International Studies, P.84.
Http://Csis.Org/Files/Publication/120124_Iran_Sanctions.Pdf.

(2) Kenneth Katzman, Iran Sanctions, Congressional Research Service, P.61.
Http://Fas.Org/Sgp/Crs/Mideast/Rs20871.Pdf

(3) إن صناعات الأدوية مثلا تواجه مشاكل تتعلق بالتزود مما أضر كثيرا بالصحة العامة، ولا تستهدف عقوبات الأمم المتحدة حسب القرارات الصادرة عنها قطاعي الأدوية والمنتجات الغذائية. ولكن بعد العقوبات لم تعـد المؤسـسات المالية الإيرانية كبنك "سيباه" و"صادرات" و"ميللي" تستطيع الحصول على ائتمانات بنكية لحساب الصناعات الدوائية في البلاد، وبالنتيجة أصبح هناك نقص في الأدوية الحيوية كالأنسولين وأدوية معالجة مـرض الـسكري وفيتـامين (ب6) ومضادات التقيؤ وأدوية أمراض الأعصاب وغيرها، كما أصبح ممنوعاً بيع مـضادات الالتهـاب وبعـض المسكنات إلا بوصفة طبية من أجل خفض الاستهلاك.

أنظر: البروفسور جامشيد أسدي، ترجمة: د. ممدوح نيوف، العقوبات الاقتصادية: هل يمكنها أن تغيـر الإسـتراتيجية النووية للجمهورية الإسلامية؟.
Http://www.Ahewar.Org/Debat/Show.Art.Asp?Aid=255069

وقد تراجعت جودة وسهولة الحصول على الرعاية الصحية وذلك وفقاً لمضمون الرسالة الموقّعة من قبل رؤساء كليات الطب الإيرانية والتي أرسلت لمستشار الرئيس أحمدي (بهروز مرادي).

ومن الملاحظ أن معدل التضخم (في القطاع الطبي الإيراني بشكل عام والأجهزة الطبية بشكل خاص) هو (350%) في أواخر عام 2012.

وزادت أسعار الأدوية الإيرانية الصنع، وذلك لأن (80%) من المواد الأولية الخام للأدوية مستوردة» [1]، وعلاوة على ذلك، فإنّ الشركات الإيرانية المصنعة للأدوية لا تصنع الأدوية المتطورة لأنها غير قادرة على صنعها، وفي الوقت نفسه «لا يمكن استيرادها لأن العقوبات المالية منعت المصارف العالمية من التعامل مع المصارف الإيرانية، ما أدى إلى صعوبة تحويل الأموال لشراء هذه الأدوية، حيث هناك نقص شديد بالأدوية الأجنبية المختصة في علاج الأمراض المستعصية، مثل: أمراض القلب والكلى وتصلب الشرايين والهيموفيليا والسرطان والإيدز، والأجهزة الطبية المتطورة المتعلقة بهذه الأمراض» [2].

ووفقاً لإحصاءات وزارة الصحة الإيرانية، يوجد ستة ملايين مريض في إيران بحاجة إلى هذه الأدوية» [3].

وهذا ما أكده التقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون)، تحت عنوان: (وضع حقوق الإنسان في الجمهورية الإسلامية في إيران) الذي رُفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 5 تشرين الأول 2012، حيث رأى التقرير بأن «هنالك نقصاً في الحاجات الضرورية في إيران، وخصوصاً الأدوية، لأن الشركات التي حصلت على الترخيص اللازم لاستيراد الغذاء والدواء تواجه صعوبات في العثور على مصارف في بلد ثالث لإجراء المعاملات لتحويل الأموال بسبب طرد إيران من (SWIFT)، فحصلت مشاكل متعلقة بالدفع، وتوقفت بعض الشركات عن تصدير الأدوية إلى إيران، الأمر الذي يمس في توفير العلاج للأمراض المستعصية» [4].

---

(1)World Bank, —Iran Overview, ‖ April, 2013.
Http://www.Worldbank.Org/En/Country/Iran/Overview.

(2)Thomas Erdbrink, "Iran Sanctions Take Unexpected Toll On Medical Imports," New York Times, November 2, 2012.
Http://www.Nytimes.Com/2012/11/03/World/Middleeast/Iran-Sanctions-Take-Toll-On-Medical-Imports.Html?Pagewanted=2&Smid=Fb-Share&Pagewanted=All
(Accessed to the website in 22/9/2014).

(3)International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.145.
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(4) ميشيل نيكولز ولويس شاربونو، الأمين العام للأمم المتحدة يقول: عقوبات إيران تؤثر على شعبها، وكالة رويترز.
Http://Ara.Reuters.Com/Article/Worldnews/Idaracae8940c120121005.

وقال وكيل وزراة الخزانة الأمريكيّة (ديفيد كوهين): «إن العقوبات منعت إيــران مــن استيراد الغذاء والدواء والأجهزة الطبية».

وقد «انخفض مستوى الصادرات إلى إيران من قبل شركات الأدوية الأوروبيــة بنــسبة (30%) خلال خمسة أشهر في عام 2012».

وهناك أسباب تتعلق بالحكومة الإيرانية، حيث لم تخصص كمية كبيرة من العملة الــصعبة لوزارة الصحة، وكذلك في تخصيص حصة الوزارة من مدخرات برنامج إصلاح الإعانات[1].

ولتسهيل تصدير الأدوية الأمريكيّة إلى إيران «أصدرت وزارة الخزانة الأمريكيّة إذنــاً دائماً للسماح للشركات الأمريكيّة ببيع بعض الأدوية والمــستلزمات الطبيــة إلــى إيــران، وأوعزت ألمانيا لمصارفها بتسهيل المدفوعات المالية المتعلقة بصادرات الأدوية إلى إيــران، لكن المصارف الأجنبية مترددة بالتعامل مع المصارف الإيرانيــة خوفــاً مــن العقوبــات، بالإضافة إلى أن المستوردين الإيرانيين للأدوية الطبيــة يواجهــون تحــديات هائلــة، لأن الحصول على خطابات الائتمان هو عقبة رئيسية بحد ذاته، وبسبب العقوبات، فــإن معظــم خطابات الائتمان تطبق من خلال مصرف هالك التركي، لكن المشكلة هي أن هذا المصرف منع فتح حسابات جديدة لأيّ مواطن إيراني» [2].

وأقال الرئيس الإيراني أحمدي نجاد المرأة «الوحيدة» في حكومته وهي وزيرة الــصحة (مرضية وحيد دستجردي)، «بعد أن ألقت اللوم على العقوبات في أنها الــسبب وراء أزمــة نقص الدواء في إيران» [3].

وهناك جانب آخر بالنسبة لتأثير العقوبات على البيئة «فبسبب الحظر الأميركي على بيع النفط المكرر لإيران، قررت الأخيرة توسيع تكرير النفط من خلال طرق تقليدية خطيرة في إنتاج البنزين، وتتمثل الخطورة على صحة الإيرانيين الذين يعيشون في المدن الكبرى، ووفقاً لوكالة (إيرنا) الإيرانية فإن النفط المكرر في إيران يحتوي على مواد ثقيلة ضارة لا تحترق، ومحملة أحياناً بالرصاص، والتي هي مادة ضارة للغاية على سلامة البيئة والغذاء والسعرات الحرارية، وبالتالي أثرت على تدهور الصحة في إيران بشكل ملحوظ» [4].

---

(1) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.146. Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(2) Spider Web: The Making And Unmaking Of Iran Sanctions, Middle East, Report N138 – 139 February 2013, International Crisis Group, Brussds, P.34. Http://www.Crisisgroup.Org/~/Media/Files/Middle%20east%20north%20africa/Iran%20gulf/Iran/138-Spider-Web-The-Making-And-Unmaking-Of-Iran-Sanctions.Pdf

(3) عائدات النفط الإيرانية تنخفض بمقدار 54 في المئة بسبب العقوبات الدولية. Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Business/2013/01/130108_Iran_Oil_Revenues.Shtm

(4) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.123.

لنستنتج بأن هذه العقوبات سببت أزمة في الحصول على الدواء والغذاء، وغيرهــا مــن المواد الأساسية الضرورية للناس، فيجب على المجتمع الدولي إعادة تقييم العقوبــات لأنهــا سببت ضرراً على الشعب الإيراني.

جدول رقم (12)

نسبة الإنفاق على الرعاية الصحية من اجمالي الناتج المحلي [1]

1999 – 2012

السنة	النسبة %
1999	4,6
2000	4,6
2001	5,1
2002	5,1
2003	4,7
2004	4,7
2005	5,3
2006	5,1
2007	5,1
2008	6,4
2009	7,2
2010	7,3
2011	6,8
2012	6,7

المصدر: البنك الدولي، قاعدة بيانات الحسابات القومية التابعة لمنظمة الصحة العالمية

http://apps.who.int/nha/database for the most recent updates

ويبيّن الجدول رقم(12) انخفاض نسبة الإنفاق على الرعاية الصحية من إجمالي النــاتج المحلي في الأعوام الأخيرة، وذلك لأنّ العقوبات أدت إلى انخفاض الناتج المحلي بحدّ ذاتــه، مما أجبر الحكومة الإيرانية على تخفيض إنفاقها على الرعاية الصحية.

Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(1) إجمالي الإنفاق على الرعاية الصحية هو عبارة عن مجموع النفقات الصحية العامة والخاصة. وهو يغطــي تقــديم الخدمات الصحية (الوقائية والعلاجية)، وأنشطة تنظيم الأسرة، وأنشطة التغذية، والمعونات الطارئــة المخصــصة للرعاية الصحية ولكنها لا تشمل تقديم المياه والصرف الصحي.

ثالثاً: البطالة

إن معدلات البطالة في إيران مرتفعة (فوق نسبة (10%) وخصوصاً منذ عـام 1997)، إلا أنه يعتقد أن هذا المعدل أعلى بكثير من ذلك، كما أن معدل البطالة بين السيدات يقتـرب من ضعف معدلات الرجال، ويضم المجتمع الإيراني معدلات مرتفعة من الـشباب، ويبلـغ متوسط العمر بينهم 30 عاماً، ولا تزال معدلات البطالة (بين من تتراوح أعمارهم بـين 15 إلى 29 عاماً) تتخطى حاجز العشرين في المائة منذ عـام 2006[1]، ولا زالـت معـدلات البطالة ترتفع، حيث «أظهرت بيانات عام 2006 زيادة حادة فـي البطالـة بـين خريجـي الجامعات، فقد ارتفعت نسبة العاطلين عن العمل من خريجي الجامعات من (9.96%) فـي عام 1996 إلى (16.2%) في عام 2006، أما بالنسبة للعمال فقد ارتفعت نسبة البطالة بينهم من (4%) إلى (10%) خلال الفترة ذاتها[2].

لقد «أدت العقوبات المفروضة على إيران إلى توقف (90%) من الصناعات النـسيجية في البلاد، وبشكل متوسط ما يقارب (50%) من مصانع البلاد الإجمالية، إما لأنهـا غيـر متوقفة عن العمل أو لأنها غير فعالة، وإضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية المـستوردة، تأثرت واردات البلاد المرتبطة بتجهيزات المعامل والمصانع بالعقوبات الغربية بشكل كبير، وفاقت قيمتها الجديدة قدرة عدد كبير من التجار والصناعيين الإيـرانيين، الـذين لـم يعـد باستطاعتهم تكبد ثمن استيراد هذه الآلات، مما اضطرهم لإغلاق مشاريعهم في حال كانـت صغيرة، فيما قلص أصحاب المشاريع الكبيرة استثماراتهم، ناهيـك عـن أعـداد عمـالهم وموظفيهم، وانخفض إنتاج إيران لصناعة السيارات بنسبة (60 ــ 80%) في عـام 2012، وهكذا ارتفع عدد العاطلين عن العمل في البلاد بشكل كبير» [3]، بسبب تسريح مئات الآلاف من العمال[4]، وأشار البرلمان الإيراني أن «حوالي 2 مليون عامل كانوا يعملون في مصانع السيارات قد سُرّحوا» [5]، وبسبب العقوبات أيضاً خرجت أغلب الـشركات الأجنبيـة مـن

---

(1) بالأرقام :كيف ارتفعت أسعار المعيشة جراء العقوبات المفروضة على إيران؟
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Worldnews/2013/06/130608_Iran_Sanction.Shtml

(2)Prof. Nader Habibi, The Iranian Economy In The Shadow Of Economic Sanctions, Grown Center For Middle East Studies, Brandeis University, October 2008 No. 31, P.3.
Http://www.Brandeis.Edu/Crown/Publications/Meb/Meb31.Pdf

(3) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.112-113-114.
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(4) Anthony H. Cordesman, Bryan Gold, Sam Khazai, And Bradley Bosserman, (U.S. And Iranian Strategic Competition: Sanctions, Energy, Arms Control, And Regime Change), (Csis): Center For Strategic And International Studies, P.88.
Http://Csis.Org/Files/Publication/120124_Iran_Sanctions.Pdf

(5) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.116.

السوق الإيراني ما زاد التأثير سلباً على عدد العاطلين عن العمل[1]، فتم تسريح أعداد كبيرة من العمال عن أعمالهم، أضيفوا إلى ملايين العمّال العاطلين عن العمل، في حين يشهد سوق العمل دخول مليون عامل سنوياً حيث تلتحق الغالبية منهم إلـــى صـــفوف العـــاطلين عـــن العمل[2].

وفي خريف 2013 «بلغ معدل البطالة العام (10.3%) و(24.3%) بين الــشباب وفـــي وقت يجب أن ينخفض معدل البطالة لأقل من (7%) فإن مصادر غير رسمية تقـــدر معـــدل البطالة العام بحوالى (20%)» [3] و(40%) بين الخريجين الجامعيين[4].

ومن المتوقع أن أوضاع العمل «ستبقى مقيدة في إيران في المستقبل القريـــب، نتيجـــةً لضعف التوقعات نسبياً لتوفير فرص عمل، إضافة إلى عدم استقرار عدد الداخلين الجدد إلى سوق العمل [5].

ويرى منتقدو الرئيس الإيراني أحمدي نجاد أن «سياساته الشعبية هي التي أكسبته دعـــم الطبقات الفقيرة، إلا أنه أخفق في أن يستثمر في الصناعة، فخلال فترة رئاسته بلـــغ معـــدل الفرص الوظيفية (142.000) وظيفة سنوياً، بينما بلغ معدّل الوظـــائف فـــي عهـــد ســـابقيه (695.400) فرصة وظيفية كل عام» [6].

وتحتاج إيران سنوياً إلى «إيجاد (800 ألف) وظيفة عمل جديدة سنوياً لكي تثبِّت نـــسبة البطالة في البلاد، وإلا ستتضاعف هذه النسبة» [7].

وتعتبر الحكومة الإيرانية أن «من يعمل ساعة واحدة فـــي اليـــوم غيـــر عاطـــل عـــن

Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(1) Mahdieh Aghazadeh,(International Sanctions And Their Impacts On Iran's Economy), International Journal Of Economics And Finance Studies Vol 6, No 2,P.29.
Http://www.Sosbilko.Net/Journal_Ijef/Archieves/Ijef-2014_2/Mahdieh-Aghazadeh.Pdf

(2) عبد القادر نعناع، دور العامل الإقتصادي في إتفاق جنيف النووي مع إيران.
Http://www.Albasrah.Net/Ar_Articles_2013/1213/n3na3_081213.Htm

(3) تقرير البنك الدولي حول إيران، ص2.
Http://www.Worldbank.Org/Content/Dam/Worldbank/Document/Mna/Presentations/March2014/Iran_Arabic_March2014.Pdf

(4) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.88.
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(5) Kenneth Katzman, Iran Sanctions, Congressional Research Service, P.52.
Http://Fas.Org/Sgp/Crs/Mideast/Rs20871.Pdf

(6) بالأرقام :كيف ارتفعت أسعار المعيشة جراء العقوبات المفروضة على إيران؟
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Worldnews/2013/06/130608_Iran_Sanction.Shtml

(7) ميلس نيلجان، الإنتخابات الإيرانية ومصير إقتصاد البلاد.
Http://News.Bbc.Co.Uk/Hi/Arabic/Business/Newsid_3486000/3486403.Stm

العمل»[1]، وهذا تغطية لزيادة معدل البطالة في البلاد.

أما بالنسبة لعمل النساء، فقد ارتفع معدل مشاركة النساء في سوق العمل من (14%) إلى (16%) بين عامي 2000 و2011 .

ومن المتوقع استمرار هذا الاتجاه تمشياً مع تطور الوضع الاجتماعي الاقتصادي لإيران التي تتسم بشكل متزايد بارتفاع مستويات الالتحاق بالتعليم بين النساء «ويتسم الوضع الديمغرافي لإيران بارتفاع نسبة الشباب كثيراً (أكثر من (60%) بين 73 مليون فرد دون سن الثلاثين)، ونتيجة لذلك فمن المتوقع أن يدخل 750 ألف شاب إلى سوق العمل كل عام، نسبة كبيرة منهم من العاطلين أو ممن ترك البحث عن وظيفة وانضم إلى صفوف السكان العاطلين اقتصاديًا، وتشير التقديرات إلى هجرة نحو 150 ألف شاب سنوياً إلى بلدان أخرى بحثاً عن فرص اقتصادية أفضل، ممّا أدى إلى هجرة كبيرة للأدمغة بسبب البطالة المقنعة، ما قد يؤدي إلى نقص كبير في العمالة الماهرة على المدى البعيد» [2].

وهكذا فإن ارتفاع معدلي البطالة والتضخم بتأثيرها المباشر على الأوضاع المعيشية للسكان، من العوامل المهمة التي تُسهم في تفاقم وضع الفقر في إيران.

(1) محمد السعيد عبد المؤمن، قراءة في الميزانية الإيرانية الجديدة، صحيفة الأهرام.
Http://Digital.Ahram.Org.Eg/Articles.Aspx?Serial=1337747&Eid=929

(2)Anthony H. Cordesman, Bryan Gold, Sam Khazai, And Bradley Bosserman, (U.S. And Iranian Strategic Competition: Sanctions, Energy, Arms Control, And Regime Change), (Csis): Center For Strategic And International Studies, P.84.
Http://Csis.Org/Files/Publication/120124_Iran_Sanctions.Pdf

جدول رقم (13)

معدل البطالة [1]

1999 ـ 2013

السنة	النسبة %
1999	11,2
2000	13,0
2001	12,2
2002	12,8
2003	12,2
2004	10,3
2005	12,1
2006	11,6
2007	10,6
2008	10,5
2009	12,0
2010	13,5
2011	13,3
2012	13,1
2013	13,2

المصدر: البنك الدولي، منظمة العمل الدولية، قاعدة بيانات المؤشرات الرئيسية لسوق العمل.

وبغضّ النظر عن تشكيك بعض الباحثين بهذه النسب الواردة في هذا الجدول، فإنّ معدل البطالة قد ارتفع بشكل ملحوظ في الأعوام الأخيرة.

(1) تشير البطالة إلى نسبة أفراد القوي العاملة الذين ليس لديهم عمل ولكنهم متاحين للعمل ويبحثون عـن الوظـائف. ويختلف تعريف القوى العاملة والبطالة تبعاً للبلد.

رابعاً: تكاليف المعيشة:

بسبب العقوبات ارتفعت أسعار المحروقات والمواد الغذائية الأساسية بشكل لافت، تبعها ازدياد في اسعار الملابس واللحوم وحتى الخبز، وأشار مدير اتّحاد منتجات الألبان أن بيع منتجات الألبان انخفض بنسبة (30%) خلال عام 2012[1].

ووفق إحصائيات صادرة عن المصرف المركزي الإيراني نشرت في عام 2013، فإن «أسعار السلع الأساسية ارتفعت بنسبة (43%) من شهر آذار 2010 إلى نيسان 2012، ومنذ ذلك التاريخ حتى بداية 2013 وصل الارتفاع إلى نسبة (80%)» [2].

وتشهد «بين الحين والآخر بعض المناطق الإيرانية تأخراً في رواتب موظفيها «ففي عام 2012 تأخرت رواتب حتى العاملين في مفاعل (بوشهر) النووي» [3].

لقد أدت العقوبات الاقتصادية إلى زيادة نسبة الفقر لا سيما في المدن، وإلى تدهور نمط حياة الطبقة الوسطى، وزاد التفاوت بين طبقات المجتمع، وحتى بين فئات الطبقة الغنية من أصحاب رؤوس الأموال، وقد تأثرت حياة أبناء هذه الطبقات في المدن بارتفاع الأسعار فضلاً عن أسعار العقارات التي تأثرت بدورها بارتفاع قيمة مواد البناء «واستخدام السماسرة والمضاربين بحجّة ازدياد نسبة التضخم لرفع الأسعار، وتجاوزهم لخطط حكومية تقضي بضبط الأسعار وعدم زيادتها بنسبة تتجاوز (10%)، ولكن اللافت هو عدم تأثر القرويين بالحظر الاقتصادي بالشكل الذي تأثر به أبناء المدن، فأبناء الأرياف «يعيشون اكتفاء ذاتياً لناحية تصنيع منتجاتهم اللازمة، فلا يضطر القروي لاستيراد بضائع أجنبية أو رفع ثمن إيجار للمسكن، أو حتى رفع أجرة عامل في أرضه أو معمله، ومع أن الريف تأثر كما المدن برفع الدعم الحكوم عن المحروقات والسلع الاستراتيجية في عام 2011، إلا أن الحكومة خصصت مبلغاً شهرياً لكل مواطن بعد تطبيق حكومة أحمدي نجاد للمرحلة الأولى من خطة الترشيد (خطّة إصلاح الدعم الحكومي) ما ساعد العائلة الريفية التي تفوق عددًا العائلة المدنية على سد قدر لا بأس به من احتياجاتها الاستهلاكية المحدودة أصلاً، إذا ما قيس الأمر بسكان

---

(1) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.122.
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(2) Spider Web: The Making And Unmaking Of Iran Sanctions, Middle East, Report N138 – 139 February 2013, International Crisis Group, Brussds, P.26.
Http://www.Crisisgroup.Org/~/Media/Files/Middle%20east%20north%20africa/Iran%20gulf/Iran/138-Spider-Web-The-Making-And-Unmaking-Of-Iran-Sanctions.Pdf

(3) عبد القادر نعناع، دور العامل الإقتصادي في إتفاق جنيف النووي مع إيران.
Http://www.Albasrah.Net/Ar_Articles_2013/1213/n3na3_081213.Htm

المدن» [1]، حيث تسببت هذه الخطة في التأثير أيضاً على الاقتصاد الإيراني، وكانت تلك الإصلاحات «تهدف إلى تخفيض الضغط على أموال الدولة عن طريق اقتطاع عشرات المليارات من الدولارات من الدعم الحكومي للمواد الغذائية والوقود، بينما عمل على تخفيف حدّة تلك التأثيرات على الطبقة الأكثر فقراً بين الإيرانيين من خلال منحهم الدفعات الشهرية، ورغم أن هذه التحويلات النقدية لنحو (80%) من السكان قد حسن من توزيع الدخل، إلا أن تلك السياسة تسببت في زيادة أسعار الطاقة والغذاء في إيران، وبقي عدد كبير من السكان في ظروف المعاناة» [2].

وتآكلت قيمة التحويلات النقدية «الإعانات» ، لأن معدل التضخم في عام 2012 بلغ مستوى مرتفع[3].

ونتيجة للارتفاع في أسعار الوقود ازدادت أسعار المنتجات مما تسبب في انخفاض الطلب عليها، وهو ما «أدى في النهاية بالكثير من الشركات إلى تسريح العاملين لديها ووقف الإنتاج» [4]، ويبيّن الجدول التالي الارتفاع الملحوظ لسعر ليتر البنزين في عام 2012.

---

(1) فرح الزمان أبو شعير، العقوبات وتأثيراتها على أعتاب رئاسيات إيران2013.
Http://Studies.Aljazeera.Net/Reports/2012/11/201211610150298170.Htm

(2) تقرير البنك الدولي حول إيران
Http://www.Worldbank.Org/Content/Dam/Worldbank/Document/Mna/Presentations/March2014/Iran_Arabic_March2014.Pdf

(3)Anthony H. Cordesman, Bryan Gold, Sam Khazai, And Bradley Bosserman, (U.S. And Iranian Strategic Competition: Sanctions, Energy, Arms Control, And Regime Change), (Csis): Center For Strategic And International Studies, P.84.
Http://Csis.Org/Files/Publication/120124_Iran_Sanctions.Pdf

(4) بالأرقام :كيف ارتفعت أسعار المعيشة جراء العقوبات المفروضة على إيران؟
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Worldnews/2013/06/130608_Iran_Sanction.Shtml

جدول رقم (14)

تطور سعر ليتر البنزين [1]

السنة	سعر الليتر $
2000	0,05
2002	0,07
2004	0,09
2006	0,09
2008	0,10
2010	0,10
2012	0,33

المصدر: البنك الدولي.

وفي الوقت ذاته، انخفض الحد الأدنى للأجور من حيث القيمة الحقيقية، ففي عام 2010 كان يتجاوز (300) مليون ريال في الشهر، أي ما يعادل (275) دولار ومع مستويات التضخم العالية أصبح الحد الأدنى للأجور يعادل في عام 2013 (487) مليون ريال في الشهر، أي ما يعادل (134) دولار[2]، وهناك انخفاض نسبي في معدل تشكيل الأسرة «تمشياً مع ارتفاع تكلفة المعيشة» [3].

وقد اهتمت الصحف الإيرانية بتصريح رحيمي (مساعد أول رئيس الجمهورية) بأن «القدرة الشرائية للإيرانيين قد قلّت إلى النصف» [4].

(1) تشير أسعار الوقود إلى السعر في محطات الوقود لأكثر نوعية بنزين مبيعاً وانتشاراً. وقد تم تحويل الأسعار من العملة المحلية إلى الدولار الأمريكي.

(2) بالأرقام :كيف ارتفعت أسعار المعيشة جراء العقوبات المفروضة على إيران؟
Http://www.Bbc.Co.Uk/Arabic/Worldnews/2013/06/130608_Iran_Sanction.Shtml

(3) تقرير البنك الدولي حول إيران، ص2.
Http://www.Worldbank.Org/Content/Dam/Worldbank/Document/Mna/Presentations/March2014/Iran_Arabic_March2014.Pdf

(4) International Campaign For Human Rights In Iran, A Growing Crisis. The Impact Of Sanction And Regime Policies On Iranians, Economic And Social Rights, P.128.
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

أما بالنسبة لموضوع السكن، فالطبقة المتوسطة، التي لا تملك منزلاً، «تواجه صعوبة مع ارتفاع تكلفة الإيجار بنسبة (60%) خلال عام 2012» [1]، وفي عام 2014 قال معاون وزير الإسكان والتنمية العمرانية في إيران «حامد مظاهريان» ، إن «عدد المواطنين الذين يعيشون في مساكن مستأجرة قرابة 5 ملايين و300 ألف مشيراً إلى أن 2.5 مليون منهم يعتبرون من المستأجرين ذوي الدخل المنخفض»، ولفت الوزير إلى أن «هناك احتمالات لتزايد أسعار المنازل بسبب حالات التضخم الاقتصادي» ، وأن «هناك إحصائيّة تؤكد وجود مليون و600 ألف منزل لم يتم استئجارها بينها 300 ألف في العاصمة طهران ذات الكثافة السكانية الكبيرة، حيث أن عدم الاستفادة من هذه المنازل الخالية ساهم بارتفاع أسعار السكن والإيجار» [2].

---

(1)International Campaign For Human Rights In Iran, op.cit, P.133.
Http://www.Iranhumanrights.Org/Wp-Content/Uploads/A-Growing-Crisis.Pdf

(2) أحمد الساعدي، 5 ملايين ونصف إيراني يقطنون منازل بالإيجار.
Http://www.Eremnews.Com/?Id=39657

الخاتمة العامّة

لا بدّ في نهاية البحث من إبداء الملاحظات والاستنتاجات التالية:

- في البداية، اعتقد الكثير من السياسيين والحكومات والأكاديميين أنّ هذه العقوبات هي الطريقة السلمية الأفضل من أجل ردع الدول وأنظمتها عند مخالفتهم أو انتهاكهم لقواعد القانون الدولي وإلزاماته، واعتبر البعض أنّ هذه العقوبات أخلاقية ولا تسبّب معاناة قاسية.

لكن الواقع أثبت أنّ هذه العقوبات سببت أضراراً جسيمة لأعداد ضخمة من المدنيّين الأبرياء، ولا يتوقف الأمر عند النقص الحاد في الدواء، بل تعدّاه ليشمل مقومات الحياة اليومية، هذه المعاناة دفعت العديد من الدول والمنظمات إلى معارضة سياسة العقوبات الاقتصادية أو التحفظ عليها جدّياً، ومع هذا فقد كانت العقوبات فعالة.

- إنّ الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن ما زالت وسيلة لخدمة المصالح الغربية، عبر السماح للدول الغربية بإضفاء الصفة القانونية على هذه العقوبات الجائرة في أكثر الأحيان.

فالتدابير الإلزاميّة المفروضة بموجب المادة (41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي أدوات هامّة متاحة لمجلس الأمن في السعي لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين، إلا أنه في السنوات الأخيرة كان هنالك قلق متزايد بشأن الآثار السلبيّة للعقوبات الاقتصاديّة على السكان المدنيّين الضعفاء، وبالتالي أصبح من الواضح أنّ العقوبات أداة تحتاج إلى تعزيز وتطبيق المزيد من التحديد والانتقائيّة على أساس تحليل دقيق لكل حالة ومراعاة السمات الخاصة لهذا الهدف، حيث تعاني هذه الفئات أكثر من غيرها من عدم الحصول على المعدات اللازمة لإنقاذ حياة المرضى وعلى الأدوية والمنتجات الغذائية الأساسيّة، ويحول ذلك دون وصول آخرين إلى سوق العمالة، وعليه لوحظ أنّ العقوبات الاقتصاديّة تقضي على الطبقة المتوسطة، حيث يزداد الفقراء فقراً، ويؤدي ذلك إلى تفاقم المشاكل الاجتماعيّة مثل البطالة.

لذلك، فإنّ على الدول عدم اعتماد عقوبات تمنع «بشكل مباشر أو غير مباشر» من استخدام الإمدادات الأساسيّة، مثل الأدوية والأغذية، كوسائل للضغط السياسي، وعدم حرمان السكان في ظلّ أي ظرف من الظروف من أبسط مقومات البقاء.

- إنّ العقوبات لم تؤثر فقط على الأوضاع الإنسانية لمواطني الدولة الإيرانيّة فحسب، وإنما أثرت أيضاً على إدخال المواد الإنسانية. فيتعيّن صياغة أي قرار بفرض عقوبات بلغة واضحة، وأن يحدد بعبارة محددة السلوك المتوقع من الدولة المستهدَفة، بحيث يكون واضحاً ما هو التغير في السلوك الذي يؤدي إلى رفع العقوبات، وهذه مسألة هامة لأنّ العقوبات

الممتدة تحمل في طياتها احتمالاً قوياً بإحداث أضرار طويلة الأجل بالمجتمع.

فلا بدّ للعقوبات من أخذ الاعتبارات الإنسانيّة بعين الاعتبار، حيث تشعر المنظمات الإنسانيّة بالقلق البالغ إزاء العقوبات التجارية الشاملة، حيث أنها هي التي تنطوي على أكبر الاحتمالات بإنزال المعاناة بالسكان المدنيّين للدولة المستهدفَة، وغنيٌ عن القول أنّ أي نظام شامل للعقوبات التجارية سوف يؤثر على وضع السكان المدنيّين.

ومن الضروري عند تقييم العقوبات، أن يُنظَر إلى درجة المعاناة التي يسبِّبها، ومن هو الأكثر تأثراً «وعلى سبيل المثال، تحديد ما إذا كانت قد بذلت جهود لاستثناء الأقسام الأكثر تضرراً، لا سيما الأطفال وكبار السن» . وفضلاً عن العوامل المحددة مثل نقص إمدادات الغذاء والإمدادات الطبية والمشكلات في نظام الصحّة العامّة، فقد يكون المناسب النظر في تأثير العقوبات على النسيج الاجتماعي وعلى البنية التحتيّة للمجتمع.

ولا بدّ لأيّ نظام للعقوبات أن يُتيح فرصة لإستثناءات إنسانيّة للحدّ من المعاناة بين صفوف السكان المدنيّين، ولا بدّ لنظام الاستثناءات الإنسانيّة المبيّنة في قرار العقوبات أن يكون فعّالاً.

وبينما يحتاج التنفيذ السليم لنظام العقوبات إلى رصد السّلع المشحونة إلى الدولة المستهدَفة، إلاّ أنّه من الضروري التأكد من هذا الرّصد لا يضرّ بالإعفاءات الإنسانيّة، كما ينبغي ألا يحمل أيّ نظام فعال للاستثناءات الإنسانيّة بإجراءات معقدة أو طويلة، من شأنها أن تزيد من تكلفة المساعدة الإنسانيّة وتأخير وصولها.

- إنّ العقوبات الاقتصادية على إيران تضع العديد من العقبات أمام تمتع الشعب الإيراني بأبسط حقوق الإنسان، وبالتالي تشكّل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية.

فالعقوبات الاقتصادية تحدّ من إمكانات الفرد أو الدولة في المشاركة في عملية التنمية ودفعها، مهما كان المسار الذي يشهد تنفيذها، حيث تعدّ الاستفادة من التقدّم العلمي على الصعيد الدولي أحد أبرز الفوائد التي تجنيها الدول من إعمال حقها في التنمية، ولذلك ركزت إيران على هذه النقطة في المناقشات التي شهدتها الأمم المتحدة عام 2007، حول عقوبات الأمم المتحدة التي فُرضت عليها، حيث رأت في هذه العقوبات (نهجاً تمييزياً مزعجاً ضد المعرفة والتنمية).

والسؤال الذي يُطرح، هل هناك إمكانيّة لإثارة المسؤولية الدوليّة للأمم المتحدة عن المعاناة الناتجة عن العقوبات الاقتصاديّة؟

إنّ المشكلة هي عدم وجود هيئة مخوّلة بالنظر في هذه المسؤوليّة، وهو ما يتطلّب إدخال

تعديل على هيكليّة النظام القانوني الدولي، يكون من شأنه مواكبة مثل هذا التطوّر، ووضعه حيّز التنفيذ.

- ليست العقوبات هي السبب الوحيد لتدهور الاقتصاد، لأن سوء إدارة وعدم كفاءة الحكومة الإيرانية عززت الآثار السلبية للعقوبات الاقتصاديّة، وبالتالي فإن تحسين العلاقات السياسية مع المجتمع الدولي هو أمر حتمي لتعزيز عملية التنمية الاقتصادية في إيران.

- لا بدّ لأيّ دولة أو منظمة أوتحالف يخطط لفرض العقوبات على دولة أو حكومة معيّنة من إجراء تقييم لهذه العقوبات، للتأكد بأنّ النظام الذي ستتبعه لمعاقبة الدولة المستهدَفة يأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

1ــ لا يجب على الأمم المتحدة أن تفرض أيّ نوع من العقوبات إلا إذا كان هناك تهديد أو خرق للأمن والسلم الدوليّين، فلا يجوز فرض العقوبات بناء على أسباب سياسيّة.

2ــ لا يجوز للعقوبات أن تستهدف المدنيّين الذين لا يشكلون تهديداً للأمن والسّلم الدّوليّين، لأنها بهذا الشكل ستعتبر خرقاً لاتفاقيات جنيف.

3ــ لا يجب أن تحول العقوبات دون حصول شعوب البلاد المستهدَفة على الموارد الإنسانية التي تصلهم من الخارج، كما لا يجب أن تشمل المواد الأساسيّة لحياة المدنيّين كالغذاء والمياه والرعاية الصحيّة.

4ــ العقوبات الشرعية قد تتحول إلى عقوبات غير شرعيّة في حال تطبيقها لفترة زمنيّة طويلة، كما أنّ آثارها السلبيّة قد تدوم لفترة طويلة بعد وقف تطبيقها.

5 ــ عند تطبيق العقوبات يجب الأخذ بعين الاعتبار ردّة فعل الحكومات والهيئات والمنظمات غير الحكوميّة والأكاديميّين والشعوب.

- يجب أن تكون العقوبات وسيلة لتحقيق غاية، وليس غاية في حدّ ذاتها ويتطلب ذلك:

أ ــ فرض العقوبات فقط لمنع الأمور التي تسير من سيء إلى أسوأ، وتشجيع عملية الحوار والتفاوض.

ب ــ توضيح أهداف العقوبات.

ج ــ ينبغي لأيّ عقوبات أن لا تستهدف تلك القطاعات من الاقتصاد التي تعتمد على العمالة الكثيفة.

د ــ المراجعة الدورية للعقوبات مما يقتضي التقييم الدوري لآثارها الفعلية وإزالة التدابير التي هي مصدر آثار جانبية كبيرة (أثناء فرض العقوبات)، التي تصيب المدنيّين.

هـ- وضع جدول زمني لمراقبة الآثار السلبية لعقوبات مجلس الأمن الاقتصاديّة، ومدى ارتباط هذه الآثار فعلياً بالعقوبات.

- لقد شكّلت العقوبات الذكيّة فكرة برّاقة لتدارك الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية، نظراً لما توفره من إمكانية محاسبة المسؤولين عن سلوكٍ يمسّ السلم والأمن الدوليّين، دون أن تتجاوز هذه المسؤولية نطاق هؤلاء الأشخاص، إلا أنّ الانتقادات طالت جوانب عديدة من عمل هذه العقوبات، كآلية تحديد الأشخاص الذين تشملهم هذه العقوبات، وطبيعة المعلومات التي يُبنى عليها.

لكن وبالرّغم من وجود من يدافع عن الآثار المحدودة للعقوبات الذكيّة، إلاّ أنّ الواقع أثبت أنّها لم تحقق الهدف الذي جاءت من أجله، ألا وهو احترام حقوق الإنسان، فقد بقيت الشعوب هي الضحية الأولى لهذه العقوبات، سواء على مستوى الحقوق الفرديّة، أم حقوق الشعب، وفي مقدمتها الحق في التنمية.

- خضوع العقوبات (إلى الآن) لسياسة الكيل بمكيالين، تجعلها تستثني إسرائيل رغم تهديد هذه الأخيرة للسلم والأمن الدوليين، بل وانتهاكها عبر العدوان الذي تشنّه على غيرها، وعبر اعتمادها لسياسات انتهاك حقوق الإنسان، وذلك لأنّ غالبيّة الدول الكبرى تقف بشكلٍ أو بآخر إلى جانب إسرائيل.

- وفي الختام، كل الأمل باقٍ بأن يشكّل هذا البحث خطوةً في سبيل تجاوز المخاطر الكامنة في استخدام الدول لوسائل شرعيّة (من حيث المظهر وبغرض حماية البشريّة)، لكن بطريقة تؤدي إلى نتائج بعيدة تماماً عن خدمة هذه الغاية.

لائحة المراجع

أ ـــ باللغة العربيّة:

I ـــ الكتب:

1. إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشـــراتها، دار الشروق، القاهرة، 2001.
2. إبراهيم العيسوي، نموذج التنمية المستقلة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيـــروت، 2012.
3. بيتر دورنر، محمود الشافعي، الموارد والتّنمية، منظمة الأقطار العربيـــة المـــصدرة للبترول، الكويت، 1984.
4. جمال حلاوة، د. علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق، الأردن، 2009.
5. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصاديّة للأمم المتحدة، دار الجامعيّة الجديدة، 2009.
6. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصاديّة الدولية المتخذة مـــن مجلـــس الأمـــن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2013.
7. د.محمد السمهوري، هل تؤدي العقوبات الأوروبية والأمريكية الأخيرة الـــى تراجـــع إيران عن برنامجها النووي؟، المركز الإقليمي للدراســـات الإســـتراتيجيّة، القـــاهرة، 2012.
8. روجرد هاورد، نفط إيران ودوره في تحدي نفوذ الولايات المتحدة، ترجمة مـــروان سعد الدين، الدار العربيّة للعلوم ناشرون، بيروت، 2007.
9. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصاديّة الدولية في القانون الدولي: بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2009.
10. سامال مجيد مزج، ندوة التنمية بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي، الـــصندوق الكويتي للتنمية، الكويت، الجزء الثاني، 1988.
11. سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدوليّـــة فـــي زمـــن الهيمنـــة الأمريكيّة، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2004.
12. سيرج لاتوش، تحدّيات التنمية: من وهم التحرر الاقتصادي إلى بناء مجتمع بـــديل، ترجمة ألبير خوري، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 2007.

13. صقر أحمد صقر، التنمية الاقتصادية، مؤسسة الكويت للتقـدم العلمـي، الكويـت، 2004.
14. عبد الحميد محمد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعـات المصرية، الإسكندرية، 1979.
15. عبد الهادي يموت، الاقتصاد اللبناني وآفاق الشرق أوسـطيّة والعولمـة، الـشركة العالميّة للكتاب، بيروت، 2005.
16. علي خليفة الكواري، التنمية العربية: الواقع الراهن والمـستقبل، مركـز دراسـات الوحدة العربية، بيروت، 1984.
17. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة(دراسة مقارنـة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.
18. عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.
19. عيسى علي إبراهيم، د. فتحي عبد العزيز أبو راضي، جغرافية التنمية والبيئـة، دار النهضة العربية، بيروت، 2004.
20. فرانسوا بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.
21. فؤاد حيدر، التّنمية والتخلّف في العالم العربي، دار الفكر العربي، بيروت، 1990.
22. فولفجانج ساكس، قاموس التنمية: دليل إلى المعرفة باعتبارها قوة، ترجمـة أحمـد محمود، القاهرة، المركز القومي للترجمة، جمهورية مصر العربيـة، العـدد 1152، 2009.
23. كمال حماد، العولمة والقانون الدولي العام، منشورات الجامعـة اللبنانيـة، بيـروت 2009.
24. كينيث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، ترجمة وإصـدار مركـز باحـث للدراسات الفلسطينيّة والاستراتيجيّة ، بيروت، 2013.
25. مجموعة من الباحثين، التطورات الحديثة في الفكر الاقتـصادي التنمـوي، المعهـد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية، العدد السادس والسبعون، 2008.
26. مجموعة من المؤلفين، المفاهيم الحديثة للإنماء في لبنان، منشورات ندوة الدراسـات الإنمائية، بيروت، 1966.

27.مجموعة من المؤلّفين، مذكرة جوهانسبرغ: عدالة في عالم هــش، ترجمــة نــوال الخليلي، مؤسسة هينرخ بل ــ مكتب الشرق الأوسط، فلسطين، رام الله، 2002.
28.مجيد مسعود، التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984.
29.محمد السمهوري، "عقوبات غربية مؤثرة: هل ينهار الاقتصاد الإيراني بعد الهبــوط الحاد للريال"، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2012.
30.محمد توفيق صادق، د. حسن فهمي جمعة، د. سعد الدين إبراهيم، ندوة التنمية: بين التخطيط والتنفيذ في الوطن العربي، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيــة، الكويت، الجزء الأول، 1988.
31.محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
32.محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، مركز الدراســات السياسيّة والاستراتيجية، كراسات استراتيجية "79"، السنة التاسعة، القاهرة، 1999.
33.يوسف صايغ، التّنمية العصيّة من التّبعيّة إلى الاعتماد علــى الــنفس فــي الــوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 1992.

II ــ الرسائل الجامعية:

1. ثناء القاضي جزائرلي، العقوبات الاقتصادية: وسيلة ردع أم طريــق للهيمنــة، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، بيروت، 2004.
2. حسن كامل الأعرج، تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية(دراسة مقارنــة بين لبنان وماليزيا)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2009.
3. شوان دلاور محمد صابر النقشبندي، العقوبات الاقتصادية الدوليّة: فــي ضــوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كليّــة الحقوق، بيروت، 2012.
4. فيصل محمد كفتارو، العقوبات الاقتصادية الانفرادية في العلاقات الدوليّة، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، بيروت، 2005 ــ 2006.
5. قردوح رضا، العقوبات الذكيّة: مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصاديّة التقليديّة في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج الخضر، كليّة الحقوق، باتنة، الجزائر، 2010 ــ2011.

6. محمد خير جروان عبد الله الجروان، أثر العقوبات الاقتصاديّة الدوليّة على السياسة الخارجيّة الإيرانية تجاه الشرق الأوسط من عام 2001 ـ 2011، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية العلوم السياسيّة، الأردن، عمان، 2013.

III ـ المقالات والتقارير:

1. تقرير وكيل وزارة الخارجيّة الأمريكية سيمون أيزنشتات عن أثر العقوبات، النشرة الإعلاميّة الصادرة عن السفارة الأمريكيّة بدمشق.

http://www.reefnet.gov.sy/booksproject/fikr/1/6-report.pdf

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/6/15)

2. التّقرير السّنوي لمفوّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوّضية السامية والأمين العام (دراسة مواضيعيّة أعدّتها مفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التّدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان)، مجلس حقوق الإنسان، الدولة التاسعة عشرة، الجمعية العامّة، الأمم المتّحدة، 2012/1/11.

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-33_ar.pdf

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/13)

3. لجنة الشؤون الخارجيّة الأمريكيّة، (الولايات المتّحدة تحثّ على استخدام أكبر للعقوبات الذكيّة) متوفرة عبر الموقع:

http: //www.america.gov/st/washfile-arabic/2007/April/20070420151530 bsibhew 0.475 9027.html.

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/13)

4. العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانيّة واحتمالات المستقبل، تقرير أعدّه خمسة خبراء دوليّين، إصدارات اللجنة العربيّة لحقوق الإنسان، باريس، أكتوبر 2002.

5. حسين الموسوي، (مقالة عن الإقتصاد الإيراني)، مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجيّة والبحوث والتوثيق، العدد 104، بيروت، 2001.

6. تقرير البنك الدولي حول ايران.

http://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document/MNA/presentations/March2014/Iran_Arabic_March2014.pdf

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/20)

7. عبد المنعم هيكل، "تحليل: الاقتصاد الإيراني بعيد عن الانهيار رغم تشديد العقوبات"، وكالة رويترز، 2013/2/20.

8. وليد خدوري، "النفط في أسبوع: آثار العقوبات على نفط إيران"، صحيفة الحياة، 2013/10/6.

9. باسيل يوسف بجك، مدى مشروعيّة العقوبات الأمريكيّة والأوروبيّة على سورية في ضوء القانون الدّولي، شبكة البصرة:

Http://Www.Albasrah.Net/Ar-Articles-2011/0711/Basel-050-711.Htm.

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/9/18)

10. آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية، مقال في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، العدد 836، 1999/12/31.

Http://Www.Icrc.Org/Ara/Resources/Documents/Misc/5r2agc.Htm.

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/8/7)

11. البروفسور جاسم عجاقة، نظرة اقتصادية على الإتفاق النووي الإيراني، صحيفة الجمهورية.

Http://Www.Aljoumhouria.Com/News/Index/106592?Print=1

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/28)

12. "الاقتصاد الإيراني يترنح، لكن النظام ليس في خطر"، صحيفة الدستور الإلكتروني، 2012/10/5.

IV ـــ **الصحف:**

1. صحيفة كيهان الإيرانية.
2. صحيفة تابناك الإيرانية.
3. صحيفة رسالت الإيرانية.
4. صحيفة الوفاق الإيرانية.
5. صحيفة صداي عدالت الإيرانية.
6. صحيفة أخبار روز الإيرانية.
7. صحيفة افرينش الإيرانية.
8. صحيفة السفير.
9. صحيفة النهار
10. صحيفة القدس العربي.
11. صحيفة الحياة.
12. صحيفة الأهرام.
13. صحيفة الشرق الأوسط.
14. صحيفة اللواء.
15. صحيفة الجمهورية.

V ـــ **مواقع إلكترونيّة:**

1. محمد لعوتة وعصام عقل، تجّار دبي بعد حظر التعامل مع إيران: تخفيــف القيــود أو الإفلاس.

Http://Www.Aleqt.Com/2013/01/08/Article_723144.Html

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/4/15)

2. «لولا داسيلفا: فرض العقوبات على إيران أضاع فرصة تاريخية للتفاوض معهــا»، أخبار بي.بي.سي عربي، متوفر عبر الموقع:

http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2010/06/100009-sanctions-un-new-iran-tc2.shtml.

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/4/22)

3. جوناثان ماركو، لماذا توجع العقوبات الأمريكية إيران أكثر من الأوروبية؟

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/07/120701_us_oil_sanctions_iran.shtml.

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/3/12)

4. مقابلة الرئيس أوباما مع باهمان كلباسي من القسم الفارسي بهيئة الإذاعة البريطانية

http://arabic.tunisia.usembassy.gov/interview-of-the-president-by-bahman-kalbasi-bbc-persian2.html.

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/5/9)

5. جاسم عجاقة، نظرة اقتصادية على الإتفاق النووي الإيراني، صحيفة الجمهورية.

http://www.aljoumhouria.com/news/index/106592?print=1

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/6/10)

6. محسن اصغري وجيمس رينولدز، الإيرانيون قلقون بــشأن العقوبــات وســوء إدارة الاقتصاد في بلادهم.

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/03/120301_iran_sanctions.shtml

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/1/15)

7. تامر بدوي، مستقبل الإقتصاد الإيراني بعد إتفاق جنيف.

http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/42bac93c-6536-4d34-b920-34126b3b83ec

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/3/19)

8. طهران تدعو (الذرية) لتفتيش الترسانة النووية الإسرائيلية، وكالات -سانا -الثورة.
http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=96296079220111123010121
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/5/28)

9. ميشيل نيكولز ولويس شاربونو، الأمين العام للأمم المتحدة يقول: عقوبات إيران تؤثر على شعبها، وكالة رويترز.
http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARACAE8940C120121005
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/8/15)

10. تأثيرات العقوبات الاقتصاديّة الغربيّة ضدّ إيران وأبعادها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة.
http://www.dohainstitute.org/release/dc0e3bc1-eeac-4da9-8c80-4f8a8cea3924
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/4/12)

11. جيفري شوت، العقوبات الإقتصادية ضد إيران، معهد بيترسون للإقتصاد الدولي.
http://www.piie.com/research/researcharea.cfm?ResearchTopicID=31
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/1/13)

12. إيمان رجب – ريهام مقبل، تأثيرات إتفاق جنيف على وضع ايران الاقتصادي في الاقليم.
www.rcssmideast.com
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/9/18)

13. الإقتصاد الإيراني يتهاوى، وكالات ـــ الوطن العربي ـــ .
http://www.alwatanalarabi.com/article/48364/....
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/9/18)

14. علي بدرام، صندوق النقد: الإقتصاد الإيراني ضعيف لكنه في مرحلة النمو.
http://aawsat.com/details.asp?section=6&article=761640&issueno=12864#...
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/3/17)

15. صندوق النقد يتوقع خروج الإقتصاد الإيراني من الإنكماش، وكالة فرانس برس.
http://www.almasryalyoum.com/news/details/422430
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/12/23)

16.روحاني: سنكسر الحظر الظالم، صحيفة السفير.

http://assafir.com/Windows/PrintArticle.aspx?ChannelID=5&ArticleID=346779&ref=Toolbar

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/2/13)

17.عقوبات الصلب تلحق ضررا كبيرا بالإقتصاد الإيراني، الصحيفة الاقتصادية.

http://www.aleqt.com/2012/11/12/article_708751.html

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/2/12)

18.جابر أحمد،الإقتصاد الإيراني.

http://www.ahwear.org/debat/show.art.asp?aid=240669.

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/6/17)

19.أحمد فخوري، افزايش قيمت دلار چه تاثيري بر زندگي مردم دارد؟ (كيف يؤثر ارتفاع الدولار على حياة المواطنين؟)، موقع بنفش، 13 مهر 1391، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

http://origin.blogfa.com/tag/%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%85

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/2/9)

20.السياسة والأسواق تعرقلان جهود روحاني لإنقاذ الإقتصاد الإيراني، صحيفة القدس العربي.

http://www.alquds.co.uk/?p=163618

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/1/2)

21.بالأرقام :كيف ارتفعت أسعار المعيشة جراء العقوبات المفروضة على إيران؟

http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2013/06/130608_iran_sanction.shtml

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/5/12)

22.علي رضا رمضاني، روحاني يسعى إلى تحسين قطاع السيّارات الإيرانيّ.

http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2014/03/iran-auto-industry.html

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/6/28)

23.النشاط السياحي المتصاعد في إيران، قناة العالم.

http://www.alalam.ir/news/1379264

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/4/15)

24.(الاندبندنت: إيران تستعد لغزو "سياحي" غربي)

http://www.bbc.co.uk/arabic/inthepress/2014/05/140523_press_review_saturday.shtml

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/4/22)

25.العقوبات الغربية وتأثيرها على الايرانيين.

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/01/120128_iran_sanctions.shtm

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2013/12/15)

26.تاريخ طويل من العقوبات الأمريكية ضد إيران.

http://www.akhbar-alkhaleej.com/12462/article/24616.html

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/15)

27.(إيران تعتزم شراء 400 طائرة ركاب).

http://www.skynewsarabia.com/web/article/657814/%D8....

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/2/3)

28.محمد السعيد عبد المؤمن، قراءة في الميزانية الإيرانية الجديدة، صحيفة الأهرام.

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1337747&eid=929

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/8/2)

29.الديلي تليغراف :الاقتصاد الايراني يواجه مزيدا من المشكلات.

http://www.bbc.co.uk/arabic/inthepress/2012/01/120122-inthepress.shtml.

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/10/15)

30.خبايا الحرب الاقتصادية الغربية على إيران ...وعقوبات جديدة في فبراير.

http://www.aljarida.com/news/index/2012579194.

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/5)

31.الرئيس الإيراني يحمل أعداء طهران مسؤولية الإنخفاض الحاد الذي طرأ على عملة بلاده.

http://www.bbc.co.uk/arabic/business/2012/10/121002_iran_sharp_falls_currency.shtml.

(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/4/22)

32. الركود الإقتصادي يلقي بظلاله على حكم روحاني في ايران، صحيفة النهار.
http://www.annahar.com/article/128822
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/6/19)

33. ايران تقر بوقع تأثير العقوبات على اقتصادها بينما يستعد الغــرب لفــرض حزمـــة جديدة أكثر قسوة، صحيفة القدس العربي.
http://www.alquds.com/news/article/view/id/390855.
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/3/5)

34. محجوب الزويري، العقوبات الجديدة على إيران: التأثيرات والتداعيات.
http://studies.aljazeera.net/reports/2012/02/201221313333414756.htm
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2013/11/12)

35. مركز الجزيرة للدراسات، أرباح اتفاق جنيف وتكاليفه.
http://islamstory.com/ar
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/25)

36. إيران تختبر نوايا المستثمرين الدوليين بمعرض للنفط في طهران.
http://www.alarabonline.org/?id=22042
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/10/18)

37. علي شقير، الاقتصاد الإيراني: بطء في التعافي بحلول ذاتي، 22-07-2014.
http://assafir.com/Article/1/362474
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/25)

38. فاريبا سهراي، حميدة كافاش وزملاؤها من الطلبة الإيرانيين بأقسام العلوم ينتظـــرون نتيجة التماسهم.
http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2014/07/140727_iranian_students_norway.shtml
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/9/14)

39. فرح الزمان أبو شعير، الريال الإيراني بين العقوبات وإجراءات الحكومة.
http://www.aljazeera.net/news/pages/dafd56bd-e7e2-4036-a229-817c93e4a2f9.
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/5)

40.هل يتعافى الاقتصاد الإيراني من الركود التضخمي؟
http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2014/6/15/
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/20)
41.عائدات النفط الإيرانية تنخفض بمقدار 54 في المئة بسبب العقوبات الدولية.
http://www.bbc.co.uk/arabic/business/2013/01/130108_iran_oil_revenues.shtm
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2013/11/22)
42.ميلس نيلجان، الإنتخابات الإيرانية ومصير إقتصاد البلاد.
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/business/newsid_3486000/3486403.stm
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2013/12/29)
43.فرح الزمان أبو شعير، العقوبات وتأثيراتها على أعتاب رئاسيات إيران2013
http://studies.aljazeera.net/reports/2012/11/2012116101502981170.htm
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2013/11/25)
44.أحمد الساعدي، 5 ملايين ونصف إيراني يقطنون منازل بالإيجار.
http://www.eremnews.com/?id=39657
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/15)
45.جامشيد أسدي، ترجمة: د. ممدوح نيوف، العقوبات الاقتصادية: هل يمكنها أن تغير الإستراتيجية النووية للجمهورية الإسلامية؟
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=255069
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/6/10)
46.نقش بارز دولت در تعميق تورم وسقوط ارزش ريال (دور الحكومة في زيادة التضخم والتدهور الحاد للريال)، وموقع تابناك، 27 أكتوبر/تشرين الأول2012.
http://www.tabnak.ir/fa/news/281324/–
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/12/3)
47.عبد القادر نعناع، دور العامل الاقتصادي في اتفاق جنيف النووي مع إيران.
Http://Www.Albasrah.Net/Ar_Articles_2013/1213/n3na3_081213.Htm
(تمّ الدخول إلى الموقع الإلكتروني في 2014/7/2)

ب ــ باللغة الإنجليزية:

1. Robert P.O,Quinn, A Users Guide To Economic Sanctions, The Heritage, Foundation, 1997, available at: http//www.heritage.org/research/national security/ BG1126.cfm.
2. Hector Gros Espiell, The Right of Development as human Right, in the Texas International law Journal, vol. 16(1981).
3. Paul Hirst and Grahame, Thompsion, Globalization in Question, The International Economy and the possibilities of governance, policy press, 1999.
4. Aadreas F. Lawenfeld, International, Economic law (Oxford, Oxford University press, 2002).
5. Margret P. Doxey, International Sanctions in Contemporay perspective, 2nd ed. (Basingstoke, Palgrave Macmillan, 1996).
6. David Cortright, George A.Lopez "Smart Sanction: Targeting Economic Statecraft", Rowman and Little field publishers, New york, January 2002.
7. Sascha Werthes, Bosold David, Human Security and smart Sanction: Two Means To a Common End?, International Affairs Review, Volume 14, No.2.2005.
8. Gary Hufbauer, Schott J.Jeffrey, Elliott Kimberly Ann, Barbara Degg, Economic Sanctions Reconsidered (hard cover), Peterson Institute for International Economics, United States of America, 3rd edition, 2007.
9. Gernot Biehler, Procedures in International Law, University of Dublin School of Low, Dublin, 2008.
10. Michael P.Malloy, Study of New U.S. Unilateral Sanction 1997-2006, www.Strade.com/wti/2006/november/01/nftc-sactions-study.pdf.
    (Accessed to the website in 13/6/2014).
11. Iran Daily Brief, ―CBI: Iran‘s inflation rate will rise to 31% by the end of March, ‖ February 28, 2013.
    http://www.irandailybrief.com/2013/02/28/cbi-irans-inflation-rate-will
    (Accessed to the website in 5/6/2014).
12. mahdieh aghazadeh,(international sanctions and their impacts on iran's economy), international journal of economics and finance studies vol 6, no 2.
    http://www.sosbilko.net/journal_IJEF/archieves/IJEF-2014_2/Mahdieh-Aghazadeh.pdf
    (Accessed to the website in 25/5/2014).
13. International Campaign for Human Rights In Iran, A growing Crisis. The Impact of sanction and Regime policies on Iranians, Economic and Social Rights.
    http://www.iranhumanrights.org/wp-content/uploads/A-Growing-

Crisis.pdf

(Accessed to the website in 17/7/2014).

14. Peterson Institute for International Economics, Case Studies in Economic Sanctions and Terrorism .

http://www.iie.com/publications/papers/sanctions-iran-84-1_2006-1.pdf

(Accessed to the website in 22/8/2014).

15. Spider Web: The Making And Unmaking Of Iran Sanctions, Middle East, Report N138 – 139, February 2013, International Crisis Group, Brussds.

Http://Www.Crisisgroup.Org/~/Media/Files/Middle%20east%20north%20africa/Iran%20gulf/Iran/138-Spider-Web-The-Making-And-Unmaking-Of-Iran-Sanctions.Pdf

(Accessed to the website in 13/6/2014).

16. The Swedish Export Credits Guarantee Board ,(COUNTRY RISK ANALYSIS Iran).

http://www.ekn.se/Global/Landriskanalyser/Mellan%C3%B6stern/Engelska/Iran2013engExtern.pdf.

(Accessed to the website in 10/6/2014).

17. Bijan Khajehpour, Reza Marashi And Trita Parsi,(Never Give In And Never Give Up:The Impact Of Sanctions On Tehran's Nuclear Calculations) , National Iranian American Council.

Www.Niacouncil.Org

(Accessed to the website in 7/8/2014).

18. Silvia Antonioli and Jonathan Saul, ―Steel sanctions cut deep into Iran's economy, ‖ Reuters, November 11, 2012.

http://www.reuters.com/article/2012/11/11/us-iran-sanctions-steel-idUSBRE8AA02P20121111 .

(Accessed to the website in 12/3/2014).

19. Reuters, ―Iran introduces tiered exchange rates for imports, ‖ July 21, 2012. http://www.reuters.com/article/2012/07/21/us-iran-currency-imports-idUSBRE86K08J20120721; Najmeh Bozorgmehr,.

(Accessed to the website in 15/12/2014).

20. "Q & A: Iran Sanctions," BBC News, October 16, 2012,

http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-15983302..

(Accessed to the website in 2/1/2014).

21. Farnaz Fassihi, "Inside Iran, Signs Grow Sanctions Are Hurting Economy," Wall Street Journal, May 22, 2012.

22. "Tenfold Growth in the Bank's Non-Performing Loans During Ahmadinejad's Government," Arman (Newspaper), December 22, 2010. On the reluctance of Iranian banks to extend loans.

http://www.worldbank.org/en/country/iran/overview..
(Accessed to the website in 15/7/2014).

23. "How Iranian Value Loss Has Affected Economy," BBC TV, September 30, 2012, http://www.bbc.co.uk/news/business-19776472.. (Accessed to the website in 25/12/2014).

24. Peterson Institute for International Economics, Case Studies in Economic Sanctions and Terrorism . http://www.iie.com/publications/papers/sanctions-iran-84-1_2006-1.pdf (Accessed to the website in 15/2/2014).

25. Daniel Fineren and Yeganeh Torbati, ―Iran takes steps to manage diesel, other fuel supplies,// Reuters, http://www.reuters.com/article/2012/11/14/us-iran-diesel-rationing-idUSBRE8AD0X420121114. (Accessed to the website in 17/1/2014).

26. Iran Daily Breif, ―Oil Ministry stops selling fuel to airlines due to unpaid debts; most flights on January 7 were cancelled, ‖ http://www.irandailybrief.com/2013/01/08/oil-ministry-stops-selling-fuel-to-airlines-due-to-unpaid-debts-most-flights-on-january-7-were-cancelled. (Accessed to the website in 19/3/2014).

27. Thomas Erdbrink, "Iran Staggers as Sanctions Hit Economy", The New York Times, 30/9/2013.

28. Thomas Erdbrink, "Already Plagued By Inflation, Iran Is Bracing For Worse," New York Times, July 1, 2012.

29. Jonathan Spicer, ―U.S. says Iran oil exports down dramatically, //

30. Rick Gladstone, ―Double-Digit Inflation Worsens in Iran, ‖ The New York Times, April 1, 2013. http://www.nytimes.com/2013/04/02/world/middleeast/irans-double-digit-inflation-worsens.html?_r=0 (Accessed to the website in 22/9/2014).

31. Yuji Okada, "Japan Set to Load First Iran Crude With Sovereign Insurance," Businessweek, July 13, 2012. http://www.businessweek.com/news/2012-07-13/japan-set-to-load-first-iran-crude-with-sovereign-insurance. (Accessed to the website in 13/4/2014).

32. Energy Information Agency, ―Country Analysis Brief: Iran, ‖ March 28, 2013. http://www.eia.gov/countries/cab.cfm?fips=ir (Accessed to the website in 17/12/2013).

33. Anthony H. Cordesman, Bryan Gold, Sam Khazai, and Bradley Bosserman, (U.S. AND IRANIAN STRATEGIC COMPETITION: Sanctions, Energy, Arms Control, and Regime Change), (CSIS): Center for Strategic and International Studies.

http://csis.org/files/publication/120124_Iran_Sanctions.pdf.

(Accessed to the website in 19/8/2014).

34. Kenneth Katzman, Iran Sanctions, Congressional Research Service.

http://fas.org/sgp/crs/mideast/RS20871.pdf

(Accessed to the website in 13/3/2014).

35. Thomas Erdbrink, "Iran Sanctions Take Unexpected Toll on Medical Imports," New York Times, November 2, 2012.

http://www.nytimes.com/2012/11/03/world/middleeast/iran-sanctions-take-toll-on-medical-imports.html?pagewanted=2&smid=fb-share&pagewanted=all

(Accessed to the website in 23/5/2014).

36. Reema Shour, Alex Chisholm, Michelle Linderman, Trade Sanctions Against Iran, An Over View, Ince And Co International, 2011.

37. Ken Epps, International Arms Embargoes, Working Paper, Published By Project Ploughshares, Waterllo, Canada, 2002.

38. Paul Hirst And Grahame, Thompsion, Globalization In Question, The International Economy And The Possibilities Of Governance, Policy Press, 1999.

39. Farnaz Fassihi And Jay Solomon, "In Iran's Factories And Shops Tighter Sanctions Exact Toll," Wall Street Journal, January 4, 2013

40. 2014 Index Of Economic Freedom .

Http://Www.Heritage.Org/Index/Pdf/2014/Countries/Iran.Pdf

(Accessed to the website in 15/4/2014).

41. Prof. Nader Habibi, The Iranian Economy In The Shadow Of Economic Sanctions, Grown Center For Middle East Studies, Brandeis University, October 2008 No. 31.

42. World Bank, ―Iran Overview, ‖ April, 2013

Http://Www.Worldbank.Org/En/Country/Iran/Overview.

(Accessed to the website in 13/3/2014).

لائحة الجداول

لائحة الأشكال

الفهرس